المحتوى

بين يدي الاسم الجديد لهذا الكتاب ١١

مقدمة الطبعة الأولى ١٣

مقدمة الطبعة الثانية ١٥

مدخل هام لا بدّ منه ١٧

خطوط عريضة في منهج الدّعوة إلى الإسلام ١٧

نظام الحكم في المجتمع الإسلامي ٤٨

مقدمة ٤٨

- خلاصة أحكام الإمامة الكبرى. ٥٨

أولاً: الإمامة الكبرى منصب ديني هام ٥٩

ثانياً: الشروط الضرورية فيمن يتبوأ منصب الإمامة الكبرى ٥٩

ثالثاً: تنعقد الإمامة الكبرى بواحدة من الطرق التالية: ٦١

الطريقة الأولى: البيعة ٦١

الطريقة الثانية: العهد. ٦٣

الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة. ٦٥

رابعاً: الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة ٦٧

خامساً: الشورى وأحكامها ٧١

سادساً: الأسس التي تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة ٧٦
سابعاً: موجبات عزل الإمام ٧٨

العناية بالعبادات أساسٌ لا بدّ منه لتثبيت المجتمع الإسلامي ٨٣

الفرق بين العبادة والعبودية ٨٣
معنى الطاقة الروحية وأثر العبادات في تصعيدها ٨٥
المشاعر والوجدانات الإنسانية معرضة للصعود والهبوط ٨٧
الأثر الذي يحدثه ذكرُ الله تعالى في النفس ٨٩
الذكر والتزكية هما محور العبادات بأنواعها ٩٠
أثر العبادات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... ٩١
أثر العبادة الحقيقية في تقويم الحياة الاقتصادية ٩٨

مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية
في العصر الحديث ١٠٤

أنواع الشبهات ١٠٥
أولاً: الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية ١٠٦
دعوى أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى
الأقليات ١٠٦
دعوى أن الشريعة الإسلامية تتسم في مجموعها بالجمود ١١٠
دعوى أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد عقيدة وعبادة .. ١١٤
ثانياً: شبهات تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية ١١٨
الشبهة الأولى: وتتعلق بأحكام الحدود ١١٨
الشبهة الثانية: وتتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الربا ... ١٢٥
الشبهة الثالثة: ما فرضته الشريعة الإسلامية من أحكام في
حق المرأة ١٢٨

ثالثاً: الشبهات المتعلقة بالشكل ١٣١
- لا يكفي كل ما بينته في تزييف هذه الشبهات ١٣٤
- السبيل أن نعود بالمستشكلين إلى أساس العقيدة الإسلامية
فنقنعهم بالحجة العلمية والوجدانية بأن التشريع الإسلامي إنما
هو حكم الله ١٣٤
لن يطبق الإسلام بدون مسلمين.. . . . . ١٣٥

العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى
بطبيعة العصر الحديث .١٣٨

انقسام العقوبات الإسلامية إلى عقوبات مقدرة، وغير مقدرة . . . ١٣٨
حديثنا في هذا الصدد عن العقوبات المقدرة والتناقضات القائمة
في أذهان كثير من الناس بينها وبين طبيعة هذا العصر ١٤٠
ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟ ١٤٠
مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم ١٤٣
هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم ؟ . . . ١٥٥
ما هي سبيل القضاء على هذا التناقض الوهمي ؟ ١٥٦

للدراية والاعتبار: تحليل وتقويم لبحث: الجريمة الإسلامية
والعدالة القرآنية لمدير معهد الإجرام الأسترالي ١٦٠

الإطار الذي وضع فيه هذا التقرير ١٦١
القاعدة التي ينطلق الكاتب منها إلى النظر في عقوبات الإسلام . . ١٦٣
أخطاء علمية لا منطلق لها ١٧٤
وبعد ١٧٨

حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية ١٨٠
منطلق الشريعة الإسلامية ١٨١
أولاً: حق الحياة ١٨٣
ثانياً: حق الحرية ١٨٥
ثالثاً: حق الأهلية ١٨٨
من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المرأة، والحكمة من ذلك ... ١٩١
منطلق الحضارة الغربية ١٩٩
بقيت مشكلة كبرى ٢٠٧
مشكلة فئة ظهرت فجأة على مسرح الأفكار والثقافات الإسلامية ٢٠٧
إذا أردنا أن نجنح إلى إساءة الظن بها ٢١٢
أما إذا أردنا أن نحسن الظن فلا بدّ من بيان الحقائق التالية ٢١٤
الحقيقة الأولى: أن الإسلام لم تنبع قداسته من كونه تراثاً ٢١٦
الحقيقة الثانية: لا تتحقق المرونة الاجتهادية في حياة المسلمين
إلا بعد أن يستوثقوا من تمكنهم ضمن الدائرة الإسلامية ٢٢١
الحقيقة الثالثة: على كل من يتحدث اليوم عن الاجتهاد
ويدعو إليه أن يكون على بينة من أمرين ٢٢٥
والخلاصة، إن حل هذه المشكلات كامن في: ٢٣١
الخاتمة ٢٣٣
وبكلمة بسيطة جامعة نقول: ٢٣٦
لا ينهض الإسلام بغير المسلمين. ٢٣٨

بين يدي الاسم الجديد لهذا الكتاب

عندما أخرجت هذا الكتاب عام ١٤٠١هـ الموافق لعام ١٩٨١م بعنوانه الذي اخترتُه آنذاك: «على طريق العودة إلى الإسلام، رسم لمنهاج وحلّ لمشكلات» قصدت منه أن يكون إسكاتاً لأولئك الذين يعتذرون عن عدم قناعتهم بضرورة العمل على تحقيق الأسباب اللازمة لإقامة الدولة الإسلامية، منضبطةً بمبادئ الإسلام وأحكامه، بحجة أن المسلمين لم يقدّموا إلى اليوم منهجاً واضحاً متكاملاً ومتميزاً لهذه الدولة، وبحجة أن الإسلاميين الذين ينشطون في مختلف البقاع الإسلامية في أعمال الدعوة إلى الإسلام، لم تتجاوز أنشطتهم حدَّ الإثارات العاطفية والهياجات الوجدانية الداعية إلى إقامة الدولة الإسلامية، دون أن يبرزوا للناس النظام الدستوري والإداري الذي تنهض عليه هذه الدولة، ودون أن يبينوا السبيل الميسر لتطبيق الأحكام الشرعية فيها.

فلقد قصدتُ أن يكون اسم الكتاب أوّل إجابة عن هذا التساؤل، بل أوّل استنكار لهذه الدعوى التي أقيمت على وهمها مبرراتُ الإعراض عن العمل الدائب على إقامة الدولة الإسلامية، ثم قصدتُ أن يأتي مضمون الكتاب عرْضاً مفصلاً لما ينكرون وجوده؛ فها هي ذي ضوابط وأنظمة الدولة الإسلامية، والبيانُ المفصل لهيكليّتها، وها هو ذا بيان السبيل الأمثل إلى تطبيق المبادئ والأحكام الإسلامية فيها، والردّ المنطقي على المشكلات التي تختلق في الطريق إلى هذا الهدف المقدس.

فما الذي تبيَّن خلال هذه السنوات التي خلت، بدءاً من يوم ظهور هذا الكتاب باسمه الذي اخترته آنذاك؟

لقد تبيّن أن تلك الدعوى إنْ هي إلا معذرةٌ كاذبة، فلقد وُضِع هذا المنهاج المتكامل لهيكلة المجتمع الإسلامي السليم أمام الذين يبحثون عنه فلا يجدونه، فلم نسمع اعتراضاً عليه أو رأياً بعدم صلاحيته، ولكن التهمة ظلت تتكرر على ألسنتهم، والحديث عن عدم صلاحية الإسلام بقي ديدناً لهم.

إذن فدعوى عدم صلاحية الدولة الإسلامية للحياة المعاصرة، ليست تعبيراً عن واقع يوقنون به ويزعمون أحقّيته، وإنما هي أمنية تجول في خواطرهم يطيب لهم أن يروا مصداقها ماثلاً أمامهم.

بناء على هذا فإن عرض النظام الذي تنهض عليه الدولة الإسلامية، وبيانَ ما ينبغي أن يتضمنه من الأسس الدستورية والإدارية، وإبرازه مفصلاً أمام الذين يتظاهرون بالبحث عنه، لا يجعلهم يقبلون إليه بعد إعراض، ويذعنون له بعد الجحود والإنكار.

وإنما الذي يجعلهم يلتفتون إليه ويذعنون له، ويدعون إلى تطبيقه، الوقوفُ الهادئ المتدبر أمام مرآة الذات. فإن هم فعلوا ذلك عثر كل منهم على هويته وتعرف على ذاته. ولسوف تهديه مرآة الذات إلى عبوديته الضارعة لله، ولسوف تقوده عبوديته الذاتية لله إلى النهوض بالمهمة التي أقامه الله عليها، وهي السعي إلى أن يكون عبداً لله بسلوكه الاختياري كما قد فُطر عبداً له بواقعه الاضطراري.

فعندئذ يوقنون بأن المجتمعات الإنسانية لا تتحقق فيها مقومات السعادة ولا يسود فيها ميزان العدل إلا عندما تنضوي تحت سلطان الدولة الإسلامية.

إذن فالتعرف على الذات هو الطريق المعبَّد إلى الإسلام على كل من المستوى الفردي والاجتماعي، وليس الطريقُ المعبَّد إليه وضْعَ المعرضين عنه أمام هيكلية دولته أو أمام رسم دقيق لمنهاجه.

ومن هنا كان لابد من تجاوز الاسم السابق للكتاب، والذي عاصر عمر التجربة الأولى له، إلى هذا الاسم الجديد الذي نبدأ معه تجربة جديدة أحسب أنها هي التي ستعبِّر عن جوهر المشكلة، ولعلها ترقى أيضاً إلى حلِّها.

والله هو الهادي والموفق، وهو المستعان، وعليه وحده التكلان.

دمشق: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ **محمد سعيد رمضان البوطي**

٢٢ حزيران ٢٠٠٨

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لولي كل توفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فلقد قصدت من كتابة هذه الفصول، أن أوضح سلسلة الأركان المترابطة التي لا بد أن يتكون منها المجتمع الإسلامي المنشود، بدءاً من الدعوة الإسلامية التي لا بد أن تشيع في أرحابه، إلى نظام الحكم الذي يجب أن يسود فيه ويهيمن عليه، إلى سلطان الأخلاق والعبادة الذي يجب أن يمتلك قلوب سائر أفراده، إلى الأحكام الشرعية العامة التي لا بد من العودة إليها، والخضوع التام لها، واصطباغ الحياة العامة بها. ليعلم الجميع أن المنهاج الإسلامي جاهز بحمد الله للتطبيق.

كما توخيت أن أبرز خلال ذلك المشكلات أو الشبهات التي يسأل عنها بعضهم، جهلاً وبحسن نية، ويستثيرها آخرون كيداً وبسوء طوية، لأوضح أنها في الواقع ليست شبهات ولا مشكلات، بل تنطوي - لو علم الجاهل وأنصف الناظر - على مزيد من مفاخر هذه الشريعة الإلهية، وتقدِّم مزيداً من الأدلة على دقة الانسجام القائم ما بينها وبين الفطرة الإنسانية السليمة، وحاجات النفس الحقيقية في كل زمان ومكان.

ولقد قصدت إلى أن يأتي ذلك كله، مبسطاً ومختصراً قدر الإمكان، حتى لا تتقاصر يد عن بلوغه، ولا يحجب ناظر عن فهمه؛ فيعم بذلك نفعه وينتشر في الناس خيره. والحمد لله أولاً وآخراً، وهو المستعان في تحقيق ذلك كله.

دمشق: ٢٣ رمضان ١٤٠٠ هجري **محمد سعيد رمضان البوطي**

٤ آب ١٩٨٠م

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فتأتي الطبعة الثانية لهذا الكتاب، في وقت تكاثرت فيه عليَّ المشاغل والأعمال المختلفة، فلم يتح لي أن أعود، ولو بنظرة عجلى، إلى فصول هذا الكتاب بشيء من المراجعة أو التهذيب، إن كان في بعضها ما يحتاج إلى ذلك.

ولكن أتيح لي أن أضيف إلى بحث العقوبات الإسلامية فيه فصلاً، كنت قد فرغت من كتابته في أواخر عام ١٩٨١، لعله من الأهمية بمكان. وهو في جملته تحليل ونقد لتقرير كتبه مدير معهد علم الإجرام في أسترالية، الأستاذ و. كليفورد، وممثل هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرين عقدتهما المنظمة العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة..

كتبه وقدمه إلى هيئة الأمم المتحدة معبراً فيه عن انطباعاته وتصوراته التي عاد بها من ذينك المؤتمرين.

إن كتاباً كهذا، يحاول رسم أقصر طريق سليم للعودة إلى الإسلام، يجب ألّا يكون خالياً في اعتقادي، عن الإشارة إلى هذا التقرير.. بل يجب أن يحفل به ويهتم بدراسته والاستفادة منه إلى أبعد مدى ممكن.

أما نص هذا التقرير، فسينشر قريباً مع التعليق عليه في مجلة (المحامون) الدمشقية[١].

ثم إني أعلم أن بعض فصول هذا الكتاب، لا سيما الفصل الأخير منه، وهو الذي جعلت عنوانه «بقيت مشكلة كبرى» قد أثار حفيظة بعض القارئين الذين يحترفون مهنة الكتابة في الإسلام!..

ولا يهمني ذلك، فهذا شيء لم أفاجأ به، وهو أمر لا بد منه..

إنما الذي يجب أن أهتم به، بل أن أبالغ في الاهتمام به، هو ألا أندفع إلى كتابة شيء من هذه الفصول، لاسترضاء أحد من الناس، أياً كان شأنه، ولا النيل من أحد منهم أياً كان موقفه وحاله.

بل المطلوب منا جميعاً، إذا كتبنا عن الإسلام، ومشكلات المسلمين أن نعتمد، أولاً، على ذخيرة علمية كافية، ثم أن ننطلق من هدف واحد لا ثاني له ولا شريك معه، هو السعي إلى نيل مرضاة الله عز وجل، عن طريق الانتصار لدينه، وإزاحة أسباب الغموض عنه، وتعبيد السبيل أمام الناس للعودة إليه والتمسك به.

فاللهم يسر لنا ذلك، وافتح بيننا وبين قومنا فتحاً من عندك.

دمشق: ١١ ربيع الثاني ١٤٠٢/ ٥ شباط ١٩٨٢

---

(١) ولكن إدارة المجلة عدلت بعد ذلك عن نشره للسبب الآتي ذكره.

مدخل هام لا بدَّ منه

خطوط عريضة في منهج الدّعوة إلى الإسلام

لعل سائر مظاهر التخلف التي رانت على العالم الإسلامي، خلال النصف الأول من هذا القرن الذي نشهد اليوم اختفاءه في مغرب التاريخ، تتلاقى تحت سلطان عاملين اثنين:

أولهما: الانبهار الذي عَشِيَتْ له أعين الأمة الإسلامية، من مظهر النهضة الأوربية التي تحققت في أعقاب تحرر أوربة من سلطان الكنيسة، وانطلاقها في ميادين البحث والعلم، فقد أورث المسلمين هذا الانبهارُ شعوراً بالنقص، وريبة في حقيقة الدين، ورغبة أن يُعامَلَ الإسلام هنا كما عوملت النصرانية هناك.

ثانيهما: بقايا الثورة الهائجة، على قيود الكنيسة وآصارها، في نفوس الغربيين عموماً. وهو الأمر الذي جعلهم يتبرمون بحقيقة الدين، ويلوذون منه بالنعيم المحسوس والحياة المادية، جاحدين بكل ما قد يلوح للذهن أو الخيال وراءهما. وقد أورثَ الغربيين ذلك التبرم بجوهر الدين وهذا الإقبالُ على غَوْل المادة ونعيمها نظرةَ ازدراء إلى الإسلام وأهله، ثم راحوا يقوّمون سائر مبادئه وأحكامه من خلال هذه النظرة. فكم من مبادئ شوهوها، وكم من قيم وأحكام زيفوها، وكم من حقائق تاريخية نكسوها!..

وكان طبيعياً أن تنعكس نظرتهم هذه إلى الإسلام، على نفوس المسلمين آنذاك بالتأثر أولاً ثم القبول والرضا بتلك النظرة ثانياً، وعذرهم ذلك الانبهارُ الذي كانت تعاني منه أبصارهم، ومشاعرُ النقص التي كانت تهيمن على نفوسهم، فازدادوا ريبة بالدين وأحكامه وتطلعاً إلى حركة إصلاحية تسري إلى جملة أسسه وبنيانه.

ولقد كان من آثار هذا الانعكاس أن استشرى المد الاستعماري في أقطار كثيرة من العالم العربي والإسلامي. وأخذ كثير من المسلمين يتململون من التبعية الحقيقية للإسلام ونظامه. واتخذ هذا التململ أشكالاً وتعابير مختلفة. فاتخذ شكل المجابهة الصريحة للإسلام جملة وتفصيلاً عند كثير من الناس، كما اتخذ شكل القبول له ظاهراً واستبطان الكفر به حقيقة عند آخرين. أما عند فئة ثالثة فقد اتخذ مظهر الرغبة في إصلاحه والاهتمام بتطويره، تأسياً بما فعله الغرب بنصرانيته، في بلاده.

هذه الفئات الثلاث من المسلمين ظلت تسير على خطوط مستقلة متوازية ردحاً من الزمن. ولكن ما إن تبين أن شعار الرغبة في الإصلاح والتطوير هو الذي بدأ يروج ويتغلب، حتى انضوى الجميع تحت لوائه، إلا أنهم لم يلتقوا تحت هذا الشعار إلا في ظاهر الأمر. فلا جرم أن كلّاً منهم أسرَّ من وراء ذلك، الفكر الذي يتبناه، والهدف الذي يسعى إليه.

وتحت هذا الشعار أصاب الإسلام كثير من التشويه والتغيير، بدءاً من حقائقه الاعتقادية إلى الكثير من أحكامه العملية وآدابه السلوكية، إلى التشكيك بصلاحيته للحكم واتساعه لمقومات الدولة.

تلك بارقة سريعة من صورة الواقع الإسلامي الذي نما واشتد في

ظل أحداث وظروف عالمية، لا مجال للخوض في تفصيلاتها في هذا المقام.

ولكن فما الذي طرأ على ذلك الواقع من بعد ؟

لقد طرأ أمران هامّان أعقبتهما اتجاهات إيجابية جديدة لم تكن في الحسبان.

أما الأمران فهما:

١- زوال الانبهار الذي كان قد غشّى على أبصار الأمة الإسلامية في أعقاب النهضة الغربية. فقد عادت مقاييس الضياء متسقة مع طاقة الإبصار. وأخذ الشراب يتميز عن السراب، وتجلت فوارق ما بين الحق والباطل، والأصيل والدخيل.

٢- سكنت بقايا تلك الثورة المعتلجة في صدور الغربيين على الكنيسة والدين، فتهيأت من ذلك، الفرصة لفحص ثمرات الحياة المادية عندما تكون إليها القيادة وبيدها وحدها الزمام. وأمكن رصد الحناظل المُشْقِية بل المميتة من بين تلك الثمار. فقد عاد أكثر منجزات المدنية والعلوم، بسببها، إلى مصائب وأمراض تجاوزت هيكل الجسم إلى طوايا النفس والروح.. الروح التي طالما نسيها بل أنكرها المتمتعون بها، أيام كانت سكرة النعيم هي السائدة، وسلطان المادة هو الحاكم الغلاب.

ولكن السكرة لا تدوم، والعَرض - كما يقولون - لا يستقر. فقد انحسر ذلك النعيم كله عن نفوس كثيرة تشتهي الموت وتترامى بين أذياله، على الرغم من بوارق المدنية ومغرياتها، وعن صدور ران عليها الكرب الخانق، فهي تبحث عن متنفس بعيداً عن دنيا هذا

الصخب ودخانه، وعن قلوب لم تعد - كما كانت من قبل - تنبع برحيق الحب والرحمة.. ذلك الرحيق الذي كان محوراً لدائرة الأسرة، وحبلاً يصل ما بين ذوي القرابة والرحم، ونسباً يشد آصرة الإنسان إلى أخيه الإنسان. لقد أحالها صقيع الحياة المادية إلى قطع صخرية متجمدة، لا ينبعث منها صدى، اللهم إلا أن يكون صدى ما قد ينقر عليها من درهم ودينار.

أجل.. هما صحوتان؛ إحداهما أدركت العالم الإسلامي، والثانية ظهرت في ربوع الغرب. ومن خلالهما وعلى أعقابهما تبدلت أمور كثيرة، وتحققت اتجاهات هامة جديدة، لم تكن في الحسبان.

أما في العالم الإسلامي، فقد ذهب عصر الريبة بالإسلام. فأصبح جل المسلمين اليوم يعتنقونه عن يقين علمي بجوهره، وقناعة تامة بصلاحيته، وانقضت أو ابتعدت تلك المقارنة التقليدية الجاهلة بين العلم والدين (وهو هنا الإسلام) في ظل ذلك الانبهار الذي ران ردحاً من الزمن على النفوس. وأُفْلت زمام العلم من أيدي المتلاعبين بألفاظه، وعاد برهاناً يملأ عقول الباحثين يقيناً بصدق كل ما يتضمنه الإسلام من حقائق الإيمان وأنظمة الحياة والسلوك. فكان من آثار ذلك أن اتجهت الآمال الصادقة، في معظم الأقطار الإسلامية إلى اليوم الذي يهيمن فيه الإسلام نظاماً للحكم ومنهجاً للحياة.

وأما في الغرب، فقد أخذ تيار الاشمئزاز من الدين تخف حدته، ثم لم تزل تخف، حتى ارتفعت الأصوات من كل جهة، تشكو من شقاء المادة التي أنست الإنسان الغربي نفسه، وأحالته إلى ما يشبه قطعة صغيرة في آلة كبيرة، تنسحق في حركة لا وعي لها. وأخذت الأفكار تتجه إلى نوافذ الفرار والخلاص.. فكان الإسلام - ولا ريب -

واحدة من هذه النوافذ التي وقفت عندها أنظار وأفكار كثيرة.. وأمام هذه المشاعر والآمال الجديدة، تحول الحديث عن الإسلام، على كثير من الألسن، إلى رغبة جادة في تفهمه ودراسته، بعد أن كان مجرد افتئات عليه وتشويه له وسخرية منه.

واتجهت تطلعات كثيرة إلى المناقشة والحوار، وإلى البحث عن الجذور الواحدة للأديان، لتعقد بينها صلحاً حقيقياً يمكن الاعتماد عليه في حل مشكلة الحضارة والتخلص من أوضارها. وفي ظل هذه الرغبة أصبح احتكاك الغربيين بملايين المسلمين الوافدين عاملاً على تهدئة الصراع القديم، بعد أن كان عاملاً على تقويته، وموجباً لمزيد من التفهم للإسلام، بعد أن كان سبباً في مزيد من كراهيته[١].

وإننا لنستطيع أن نتبين بُعْد ما بين الصورتين، من موقفين متناقضين وقفتهما الكنيسة الأنكليكانية من الإسلام، خلال هذا القرن الهجري الذي تصرم.

أما الموقف الأول: فمليء بما شئت من دلائل السخرية والازدراء بالإسلام ونظمه، وكان عقب الحرب العالمية الأولى، وبعد أن استولت بريطانية على استانبول عام ١٩١٨م. فقد وجهت الكنيسة ستة أسئلة إلى المشيخة الإسلامية، تتضمن في جملتها إثارات لمشاعر المسلمين وانتقاصاً للإسلام؛ وطلبت الكنيسة، في صلف وكبرياء، أن يأتيها الجواب فيما لا يزيد على ست مئة كلمة!.. وقد كان طبيعياً أن تفعل الإثارة فعلها المتوقع في صدور أولئك الذين وجهت إليهم هذه الأسئلة. فكان الجواب عليها هو: «إن هذه الأسئلة لا يجاب عليها

(١) هذا التطور إنما يصدق على الشعوب الغربية. أما القيادات الغربية، فقد ازدادت عوامل العداء لديها تجاه الإسلام والمسلمين، مع ازدياد استئناس شعوبها بالإسلام وقد وصل هذا التقابل إلى الذروة في هذه السنوات الأخيرة.

بست مئة كلمة، ولا بست كلمات، ولا بكلمة واحدة. بل ببصقة واحدة على أفواه السائلين»[١].

وأما **الموقف الثاني**: فيفيض بما شئت من معاني التنويه بأهمية الإسلام، وسعة سلطانه، فقد وقف المطران الأنكليكاني في العام الماضي[٢] يقول مشيداً بالإسلام وما يلقى من قبول لدى الأوربيين عموماً والبريطانيين خصوصاً:

«الإسلام اليوم دين يعتنقه مليون شخص من مواطنينا البريطانيين».

إن بعد ما بين هذين الموقفين، ناتج ولا ريب من فرق ما بين الواقعين. وهي مساحة اعتبارية هامة تجاوزها العالم كله خلال قرن من الزمن.

على أن هذا التحول لم يكن محصوراً في نطاق العالم الغربي الذي آمن بالمادة إيماناً نفسياً أعزل، أي قفزاً من فوق قرارات العلم والعقل وأسوارهما. بل تعداه أيضاً إلى الأقطار الشيوعية، حيث لا يزال يُكْرَه كل من العقل والعلم على جحود الدين ونكران الخالق، وعلى اليقين بأن المادة هي محور الأشياء كلها، وحيث يحمل كل منهما حملاً على الإقرار بذلك عن طريق صياغة فلسفية وعلمية راسخة.

---

(١) هذا نص الجواب الذي وجهه إلى الكنيسة المذكورة، الشيخ سعيد النورسي الملقب ببديع الزمان، مترجماً عن اللغة التركية وكانت مشيخة الإسلام قد عهدت إليه بالإجابة على تلك الأسئلة. وقد حكم على بديع الزمان بالإعدام أمام محكمة عرفية آنذاك، بسبب ما اعتبرته إساءة منه إلى كل من بريطانية والكنيسة الأنكليكانية، ولكن المحكمة عادت فبرأت ساحته، تحت ضغط الثورة العارمة التي هبت من سائر أطراف الأناضول، تأييداً لبديع الزمان (انظر كتاب: «حياة بدائع الزمان»).

(٢) كان ذلك في عام ١٩٨٠م.

فقد عادت هذه الأقطار ذاتها تخفي - مضطرة - قدراً كبيراً من عدائها للأديان عامة، وللإسلام خاصة، وتتخذ لمواجهتها سياسة جديدة، بعيدة عن أسلوب السحق والمحق الذي قامت الثورات الاشتراكية على أساسه.

وإنما سبب ذلك ما تلاقت عليه التقارير الخفية المختلفة، من أن الإسلام لم يعد كما كان يظن: طاقة بائدة. بل إنه اليوم عنفوان مقبل، وطاقة مستشرية. وظاهرة كهذه لا جدوى من مواجهتها بعنف، مهما كان الموقف الحقيقي تجاهها، بل لا بد من مصانعتها والالتفاف حولها.

ومعلوم أن الزعيم الشيوعي الإيطالي «تولياتي» الذي توفي في أوائل الستينات من القرن الماضي، ضمَّن وصيته الأخيرة كشفاً عن هذه الحقيقة، وتحذيراً لسائر الرفاق من الاستمرار في سياسة المواجهة والعنف، بل حتى من الاستمرار في السياسة السلبية تجاه الأديان عامة والإسلام خاصة. وأهاب باستغلال الطاقات الدينية والإسلامية، بدلاً من أن يعادوها فيخسروها فتتألب عليهم.

ولقد لقيت هذه الوصية أصداء إيجابية لدى سائر زعماء المادية الماركسية، سرعان ما تغلبت على تلك المعارضات الضعيفة التي كانت لا تزال متمسكة بالتعاليم اللينينية العتيقة. هذا وقد كان لا بد أن تنعكس آثار هذه التحولات، جملة، على واقع القارة الإفريقية التي طالما اشتدت عليها قبضة الاستعمار صنوفاً وألواناً، واتجهت إليها مكائد التبشير متسربلة بأردية الترغيب والإغراء آناً، ومقنعة بأقنعة الترهيب والعدوان آناً آخر.

فلقد أريقت على عرض تلك القارة السوداء وطولها أموال

لا تحصى، وجهود لا تكاد تصدق. ولقد ظهر من وراء ذلك بعض الثمار التي أيقظت آمالاً جسيمة في نفوس المتربصين بالإسلام وأهله، ولدى قادة الاستعمار والمتخصصين بنهب الخيرات والثروات. ولكن سرعان ما هبت رياح الإيمان في كثير من جنباتها، فاعتصفت الثمار وبددت معظم الآمال، واستيقظت نوازع الفطرة الإسلامية في كثير من النفوس، تغالب أغشية الجهل وأقنعة الخرافة حتى غلبتها.

وبعد، فليس المهم في هذا المقام أن نرصد موقف العالم من الإسلام اليوم، وأن نضبط مؤشرات درجة الإقبال إليه أو الإعراض عنه. إنما المهم أن نملك من خلال هذا التحليل الموجز الذي عرضناه، تصوراً سليماً، يخولنا القدرة على إجابة سديدة عن السؤال التالي:

ترى هل لهذه التحولات التي تبدت واضحة، خلال هذا القرن الذي نعيش الآن أيام توديعه، من أثر على تقويم حقيقة الدعوة الإسلامية، سواء من حيث أهميتها الذاتية أو من حيث ما قد يجب أن تتقيد به من منهج وأسلوب ؟

وأقول في الإجابة عن ذلك:

أما الأهمية الذاتية للدعوة الإسلامية، فلا ريب أنها قد تضاعفت، وأن واجب النهوض بها في أعناق المسلمين أصبح أشد أهمية وأكثر اتساعاً، فلقد كان القيام بهذه المهمة من الفروض الكفائية في أكثر الأحقاب التي خلت؛ أما اليوم فلا نبعد عن الحق إن قلنا: إن القيام بهذا الأمر غدا اليوم من الفرائض العينية التي يتوجه الخطاب التكليفي بها إلى كل مسلم وعى الحقائق الإيمانية والواجبات السلوكية للإسلام على نحو سليم، ولم يعد خاصاً بفئة أو جماعة من المسلمين. وذلك للسببين التاليين:

السبب الأول: أن واقع الصحوتين اللتين أدركتا العالم الإسلامي وأمم الغرب والشرق معاً، مما سبق الحديث عنه، لم يبدل من حال الأعداء التقليديين للإسلام شيئاً (وإنما نقصد بأعدائه التقليديين، أولئك الذي يتبوؤن مراكز القيادة في الحكم في ربوع الغرب على اختلافها، ولا يزالون يحلمون بآمال سيادة الرجل الأبيض على بقاع المعمورة، إن لم يكن بأساليب الاستعمار القديم فبوسائل جديدة أشد ذكاء وأعتى خطورة وأوغل خفاء) كل ما في الأمر أنهم أداروا الأشرعة نحو مسرى الرياح، وركبوا الموجة المقبلة، وآثروا أن يخادعوا العقول ويجاملوا النفوس، بدلاً من أن يعاندوها، فيزيدوا إلى الوعي الذي استيقظ ضدهم، الكراهية التي قد تقطع سبيل الحوار معهم.

ولا ريب أن هذا الأسلوب الجديد أحرى أن تبذل الجهود للوقوف في وجهه، وأن ينبه إليه ويحذر منه، على ألسنة الداعين إلى الإسلام، من المسلمين عموماً، وقادة المسلمين بوجه خاص، من ذلك الأسلوب التقليدي العتيق الذي لم يعد يفيد أربابه شيئاً.

السبب الثاني: أن العهد الذي يقبل فيه الناس إلى الإسلام تمسكاً به أو تفهماً له، أحوج إلى المرشدين والدعاة، من العهد الذي يدبر فيه معظم الناس عن الإسلام. ذلك لأن أثر الدعوة إلى الإسلام في صفوف المقبلين إليه، أسرع ظهوراً وأقرب جدوى وأهم فائدة، منه في صفوف المتأبين عليه والمحجوبين عنه.

وقد تكاثر اليوم عدد المقبلين إلى الإسلام داخل ربوعه، كما تضاعف عدد الراغبين في فهمه خارج بلاده. وإن بهؤلاء وأولئك لَحاجةً ماسة إلى من يعرض حقائق هذا الدين لهم بأسلوب علمي مبسط ويزيح عن طريقهم إليه الغشاوات المصطنعة والشبهات المختلفة.

فإن لم يسرع من المسلمين الصادقين من ينهض بمسؤولية هذا الشرح والبيان على أتم وجه، أوشك أن يسبق إليهم من أولئك الأعداء التقليديين وجنودهم، من يجهض لديهم تلك الرغبة، بابتداع صور مشوهة كاذبة عن الإسلام يضعونها نصب أعينهم، ثم يتسللون إلى مكمن الوعي من نفوسهم. فإما أن يعرضوا بعد ذلك عن الإسلام ويرجعوا إلى شر من الحالة التي كانوا عليها من قبل، وإما أن يعتنقوا إسلاماً باطلاً مزيفاً، لا يصلح فساداً ولا يتفق مع علم ولا عقل، كما آل إليه حال كثير ممن دخلوا في الإسلام، في كثير من جهات أوربة وأنحاء أمريكة، ثم لم يجدوا من يبصرهم بحقيقة ما هم عليه وبمدى بعدهم عن الإسلام الذي يطمحون إليه.

وإننا لنسمع اليوم نداءات، بل استغاثات، تتوارد إلى مختلف الأقطار العربية والإسلامية، مقبلة إليهم من شتى أنحاء آسية وأوربة وأفريقية، تهيب بالمسلمين أن ينجدوهم بمن يعلمونهم مبادئ الإسلام وأحكامه، وأن يتداركوهم بالكتب والنشرات الإسلامية المبسطة، التي تصلح أن تكون معتمداً كافياً بين أيديهم لتعليم أسرهم وأولادهم كل ما يجب أن يتعلموه من مبادئ هذا الدين.

غير أن ما يلقاه أصحاب هذه النداءات من الاستجابة، لا يبلغ إلا النزر القليل من الحاجة الكبيرة التي يعانون منها.

فبناء على هذين السببين، لا نشك في أن النهوض بأعباء الدعوة الإسلامية، قد غدا اليوم واجباً عينياً، يتحمل تبعته كل مسلم أخلص لله في إسلامه، وإن كانت دائرة هذا الواجب تتسع وتضيق، حسب تفاوت الإمكانات والقدرات الثقافية والعلمية ما بين فرد وآخر.

نعم، لقد كانت الدعوة الإسلامية من الفروض الكفائية، قبل هذا

العصر، كما قال علماء الشريعة الإسلامية آنذاك، ولكن المجتمعات الإسلامية والإنسانية كانت تسير يومها في طريق الإسلام، دون أن يكون على متنه أو عن يمينه أو يساره من يتربص بها الدوائر ويختلق لها العقبات، ويصدها عن الوصول إلى الغاية بفنون عجيبة من التلبيس والتشويه والإغراء. أما اليوم، وقد جندت كل إمكانات الدنيا، وجميع شهواتها وأهوائها في سبيل الصد عن صراط الله والخضوع لأحكامه، فقد أصبحت مهمة الدعوة الإسلامية فرضاً من الفروض العينية يخاطب به كل مسلم، ولم تعد مقتصرة على ثلة من الناس مهما بلغ شأنها وكانت أهميتها.

صحيح أن دعائم أحقية الإسلام، لم تتجل للأبصار والبصائر، كما تجلت في هذا العصر، لا لأقوام من الناس بأعيانهم، بل لأهل الأرض جميعاً. إلا أننا مع ذلك نعيش في عصر تحاول فيه نيران الأهواء والشهوات والمغريات (وهي الأسلحة الحديثة في أيدي محترفي الغزو الفكري اليوم) أن تلتهم بنيان الإسلام بأكمله، وفرق الإطفاء قليلة عاجزة عن الوقوف وحدها في وجه هذه النيران. إذن لا بد من أن ينهض الكل على اختلاف قدراتهم، لصد هذه النيران عن بنيان الحقائق الإسلامية، ولفتح السبل إليه أمام الملايين التي تسعى جاهدة لفهمه، أو تعزم صادقة على الرجوع إليه والاستمساك به.

ذلك هو ما يجب أن نعلمه عن الأهمية الذاتية لمهمة الدعوة الإسلامية في هذا العصر.

وأما عن المنهج الأمثل للدعوة، على ضوء هذا المنعطف الزمني الذي سيسلمنا عما قريب إلى قرن جديد، فإن الحديث عنه متشعب الأطراف طويل الذيل. وإنه لجدير أن يعالج في كتاب جامع مستقل.

غير أن من الممكن في هذا البحث، أن نرسم خطوطاً عريضة لهذا المنهج. ولعل هذه الخطوط أن تدل الباحث المتدبر على الفروع الجزئية التي تنبثق عنها، فيكون في هذا التلخيص غناء عن التفصيل والتطويل.

إن أهم الدعائم الكلية الهامة، لنجاح المسلمين في القيام بأعباء الدعوة الإسلامية، على ضوء الواقع والتطورات التي أوضحنا تحليلاً موجزاً لها، يتمثل في اتباع الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الداعي على بينة، قبل كل شيء، من حقيقة الإسلام الذي كلفه الله أن يصطبغ به، وأن يعرف الناس به ويدعوهم إليه. ترى أهو مذهب فكري أو سلوكي يقارع غيره من المذاهب المماثلة؟ أم هو نظام ينافس الأنظمة الأخرى؟ أم هو جملة تشريعات وقوانين تنسخ بها بقية التشريعات؟ أم هو يمين في مواجهة يسار أم يسار في مواجهة يمين؟

إن على الداعي أن يكون على بينة تامة، قبل كل شيء، بأن الإسلام ليس شيئاً من هذا ولا ذاك. ولكنه كما يدل عليه اسمه: استسلام مطلق لألوهية الله وحده، ثم انقياد لأمره ونهيه وقضائه. ولا يرتكز هذا الاستسلام إلا على يقين كامل في القلب، ولا يعمر الإيمان الحقيقي القلب إلا بعد خلوه عن الأغيار وتزكيته عن الأوضار، وانقطاعه عن علائق المحرمات من الشهوات والأهواء.

وإذا استقام الإيمان على هذا النحو في الفؤاد، خالياً عن الزغل، نقياً عن الدرن، تحققت مظاهر الاستسلام كلها في كيان الإنسان لأوامر الله ونواهيه وسائر أحكامه وتشريعاته من دون عظيم جهد ولا طويل نقاش أو عناء.

زارني في العام الماضي ثلة من الرجال والنساء الأوربيين والأمريكيين، قد اعتنقوا الإسلام. وقد لفت نظري التزامهم الدقيق بالسلوك والمظهر الإسلاميّين رجالاً ونساء!.. فهل تتصورون أنهم قد وصلوا إلى الالتزام بتلك الأحكام السلوكية من خلال اجتياز مرحلة طويلة من النقاش تمت في أعقابها القناعة بها واكتشاف وجوه الفائدة والمصلحة فيها ؟!

معاذ الله!.. لقد تحولوا من منتهى التفلت والتحرر، إلى الالتزام الكامل بالسلوك الإسلامي خلال أيام قليلة. وكان الجسر الوحيد الذي نقلهم من ذلك التحرر إلى هذا التزام، اكتشافهم بأنهم عبيد مملوكون لله عز وجل، ويقينهم المطلق بألوهية الله وحكمته التي لا ريب فيها، في كل ما يأمر به وينهى عنه.

ولو أخذت تناقشهم دهراً طويلاً في الدفاع عن تلك الأحكام، قبل رسوخ هذا اليقين العظيم في قلوبهم، لما اقتنعوا من ذلك كله بشيء.

ومن هنا كان قوام الدين الحق الذي ألزم الله به عباده مكوناً من ثلاثة أركان: إيمانٍ وإسلامٍ وإحسان. فمغرس الإيمان في القلب، ومكان الإسلام الجسم كلهَ، ومستقر الإحسان صلة ما بين القلب الذي آمن والجسد الذي استسلم. ولا ينفرد واحد من هذه الأركان الثلاثة بوجود مستقل مفيد، بل الدين إنما يتكون من تآلف هذه الأركان الثلاثة التي لا تعدو أن تكون جذوراً وفروعاً وشرايين تنتقل بها الحياة من هنا إلى هناك.

والمسلم إذا عاش فلهذا الدين يعيش، وإن دعا الناس فإلى هذا الدين يدعو.

ومعاذ الله أن يكون دين هذا شأنه وجوهره مجرد نظام بين الأنظمة أو مجرد مذهب من المذاهب.

ليس للأنظمة التي يتطاحن أهلها عليها اليوم إلا وجود خارجي يبدأ وينتهي في ساحة المشاهدات والمحسوسات. وإنه لوجود ما أيسر أن يكون قناعاً يستر خلفه المصالح الآنية ألواناً، ويكمن وراءه الكيد والخداع أشكالاً.

أما الإسلام فوجوده شعاع يمتد في كينونة الإنسان كله، بدءاً من باطن القلب إلى ظاهر الجوارح، من شأنه أن يحرر الإنسان من أنانيته وآفات نفسه ثم يخضعه لأحكام ربه.

وإذا تشبع الداعي إلى الله تعالى بهذه الحقيقة، وتمثل هذا المعنى الكلي للإسلام، ثم اتجه إلى الناس يذكرهم بهذا الحق، ويوقظ فيهم مشاعر عبوديتهم لله عز وجل، مستعيناً بلواعج الصدق والإخلاص لله في قلبه، وبدلائل المنطق والعلم على لسانه -: أشرق من كلامه قبس وهاج في طوايا قلوبهم (إن هم أصغوا إلى الحق بموضوعية وتجرد) واستطاع أن يسير بهم من أقرب طريق إلى الخضوع لسائر الأحكام والشرائع الإسلامية التي ليست في حقيقتها إلا ثمرات وفروعاً لذلك المعنى الكلي العظيم. وإن لنا في قصة أولئك الأجانب الذين حدثتك عنهم آنفاً أبينَ شاهدٍ على ما أقول.

ولكن إذا حصر المسلم نفسه من الإسلام في منثورات فروعه وأحكامه وتشريعاته، ثم راح ينبه الناس من الإسلام كله إلى هذه الفروع، وأخذ يبذل كل جهده في إقناعهم بمزايا هذه الأنظمة والتشريعات وأفضليتها على سواها، فإن دعوته هذه لن تثمر شيئاً، لأنه يقدم لهم هذه الأنظمة والأحكام منفصلة عن منبتها وجذورها.

فهو كمن يقدم إليك غصناً أخضر يانعاً، بعد أن اقتطعه من شجرته الراسخة الباسقة، هل تنتظر به إلا عاقبة الذبول والانمحاق.

وهي حتى لو أثمرت فأيقن المخاطبون بمزايا التشريع الإسلامي وأفضليته، ثم انقادوا له نظراً إلى ما فيه من المزايا القانونية التي ترجحه على غيره، فإن هذا الانقياد لا يمت بجد ذاته إلى جوهر الإسلام بشيء، ولا يقربهم إلى الله شروى نقير، إذ هو ليس انقياداً دينياً منبعثاً عن الخضوع لحكم الله تعالى وسلطانه، ولكنه مجرد اختيار له من بين سائر الشرائع الأخرى من حيث المرجحات المصلحية في نطاق الأهداف الدنيوية المجردة.. ولذلك كان من اليسير أن تجد سرعة الرضا والقبول باعتماد فقرة: (الفقه الإسلامي مصدر للتشريع) في صلب أكثر الدساتير القائمة اليوم في أكثر البلاد العربية والإسلامية، ولكن ليس من اليسير أبداً أن تحصل على مثل هذا الرضا لاعتماد فقرة أصغر منها، وهي: (الإسلام دين الدولة). ذلك لأن هذه الفقرة تعبير موجز عن الخضوع الكلي والاستسلام المطلق لربوبية الله وحكمه. أما الفقرة الأولى فمجرد التزام بجانب قانوني من بنية الإسلام. وما أيسر أن يتلاقى عليه المسلمون وغيرهم.

ومع هذا، فإن أكثر مظاهر الدعوة الإسلامية اليوم إنما يتحرك ضمن هذه الأجزاء الجانبية أو الدوائر الفوقية. وهي قلما تثمر إلا مشادة حاقدة من نوع تلك المشادات التي تقوم بين أصحاب المذاهب الفكرية والسياسية المتناحرة. ذلك لأن الإسلام الذي يعرض في هذه الخصومة إنما هو إسلام فكرة ونظام مجتثين من كلِّ الحقيقة الإسلامية المنزل من لدن رب العالمين إلى الناس أجمعين، يقارع بهما الأفكار والأنظمة الأخرى مقارعة مغايظة ومباهاة، في مشادة لا يمكن أن تنتهي إلا إلى مثل ما تنتهي إليه خصومة أي نظامين أو

مذهبين متكافئين في أن كلاً منهما ليس في حقيقته أكثر من نظام يوازَن بنظيره من الأنظمة الأخرى.

ومن شأن الذي يدعو إلى الإسلام بوصفه مجرد فكرة ونظام بين مختلف الأنظمة، أن يفقد من بين جوانحه مشاعر الشفقة على أولئك الذين يدعوهم، ودوافع الغيرة على سعادتهم الآجلة والعاجلة، وهو المعنى الإنساني الذي اتصف به الأنبياء والربانيون، فكان سر نجاحهم وإقبالِ الناس عليهم، والتأثرِ بكلامهم.

فلماذا يفقد هذا الصنف من الدعاة تلك المشاعر والمعاني الربانية الشفوقة ؟.

لأن الذي يهيج في طريق الدعوة إلى الإسلام، بعيداً عن المثول في محراب التبتل ومعاني العبودية لله عز وجل، مندفعاً بالأسباب ذاتها التي تدفع صاحب أي مذهب أو مبدأ إلى الدفاع عن مذهبه ودعوة الناس إليه، لا بد أن ينسى الله تعالى في غمار دعوته تلك. ولا بد أن ينجرف في تيار الأنانية ورغبة الانتصار للذات، شأن سائر الدعاة إلى مختلف المذاهب والأحزاب. وهيهات حينئذ أن يتأثر بدعوته أحد، اللهم إلا أن يكون تأثراً مصلحياً قائماً على مناورة أو الرغبة في الوصول إلى أمانٍ ومصالح دنيوية. ذلك لأن الناس لا يصعب عليهم أن يشموا رائحة حب الانتصار للذات، من خلال هذه الطريقة في الدعوة. وإذا تنبهوا لذلك، فلا بد أن تستيقظ لديهم هذه المشاعر ذاتها، بطبيعة الحال، وأن يتحصن كل طرف ضد الآخر في حصن أنانيته والانطواء على ذاته، وعندئذ يتقطع ما بينهما من الجسور الواصلة، ويتفاقم الحقد وتتوالد الضغائن، ويقضى على كل أمل في التفاهم والوئام.

إنني أستطيع أن أقرر أن جهد هذا النوع من المسلمين جهد ضائع، مقضي عليه بالخيبة وإن تراءت له بعض الثمار والآثار السطحية السريعة. لأن صورة الإسلام في أذهان هؤلاء الناس، لا تتناول أكثر من أنظمة فوقية مبتورة عن أصولها مجتثة عن تربتها، فهم إنما يقومون ويقعدون بالحديث عنها والموازنة بينها وبين غيرها. وما أكثر ما يجلس أحدهم ليتكلم متحمساً في هذه الأمور أو ليناقش في شؤون الدعوة ومناهجها، فينسى في غمار حديثه ونقاشه أهم الواجبات الدينية التي أناطها الله بعنقه، كالقيام إلى الصلاة في أوقاتها مثلاً، ولعله لا يصحو إليها إلا في آخر الوقت، ثم لا ينهض إليها إلا متثاقلاً ويؤديها بسرعة خاطفة شأن من يريد أن يسرع فيتخلص من عبء يلازمه.

والخلاصة أنه لا قيمة لدعوة الناس إلى اختيار منهج معين في السلوك أو نظام متميز للحياة، إلا أن تكون آتية من وراء دعوتهم إلى الاصطباغ التام بالعبودية المطلقة لفاطر السماوات والأرض، وإيقاظهم إلى الحقائق الكبرى الكامنة في قول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٢-١٦٣].

الشرط الثاني: أن تشيع الدعوة أولاً في صفوف المسلمين أنفسهم، حتى إذا استقام أمرهم على النهج السليم، وتجسدت في حياتهم حقائق الإسلام وفطرته وأخلاقه، انبثق لهم من ذلك لسان مبين يدعو الأمم الأخرى إلى اتباع دين الله عز وجل، وتجلى من سلوكهم أمام تلك الأمم خط مضيء يشق سبيله وسط أمواج الظلام وعكر المذاهب والأفكار المنحرفة. فكان من ذلك أهم عامل يحمل تلك الأمم على

مزيد من الاهتمام بفهم الإسلام أولاً، ثم الاعتناق له والانصباغ به ثانياً.

وإن من أكبر الأخطاء التي يقع فيها بعض المسلمين، انصرافهم - في غمرة فرحهم بإقبال كثير من الغربيين إلى دراسة الإسلام - عن النظر في إصلاح أنفسهم ومن حولهم من عامة المسلمين. مستعيضين عن ذلك بالاتجاه إلى الأمم الأخرى، يدعونهم فيما يزعمون إلى الله ويرشدونهم إلى الإسلام والتمسك به.

ذلك لأن تلك الأمم محجوبة عن الإسلام وحقيقته وحب الإقبال إليه، بما تراه من واقع المسلمين وسوء حالهم، أكثر من أن تكون محجوبة عنه بالجهل به أو بسوء الفهم له.

يعرف هذه الحقيقة جيداً، رؤساء تلك الأمم وقادتها، وهم الذين ما يزالون يتربصون بالإسلام وأهله الدوائر، لذا تراهم يسلكون إلى حجز الإسلام عن شعوبهم أقصر الطرق وأيسرها، ألا وهو الإمعان في حمل المسلمين أنفسهم على التنكر لإسلامهم، بالوسائل المتنوعة وفي مقدمتها إغراقهم بشتى صنوف الملهيات والمنسيات. وتقطيع سبيل ما بينهم من التشاور والتناصح والتضامن. حتى إذا رأوا بأعينهم سوء حال المسلمين في أخلاقهم وسائر أوضاعهم، ووقوفهم - في الجملة - على طرف النقيض مما يعرِّفون به ويدعون إليه، قعدوا مطمئنين إلى واقع شعوبهم، ولم يبالوا عندئذ أن يقوم بينهم آحاد المسلمين يدعونهم إلى الإسلام أو يشيدون على أراضيهم المساجد، أو ينشرون بينهم كتباً ونشرات تعرف بالإسلام. فإنهم يعلمون جيداً أن هؤلاء المسلمين مهما نجحوا في إبراز جوهر الإسلام ناصعاً قوياً أمام أفكار شعوبهم، فإن في ذلك الواقع السيئ المؤلم الذي يرزحون تحته ما يضمن ألّا يكون

لتلك الجهود الكلامية أو الكتابية أي تأثير خطير. فمن هذا الذي سيصغي بتأثير وإعجاب إلى ذلك الذي يتحدث عن كنوزه وأمواله الوفيرة، والناس جميعاً يرون ما يعانيه من بؤس وضنك، ويرون يده الممتدة بذل المسألة إلى الغادين والرائحين ؟

ولعل من أبرز المظاهر التي تؤكد هذه الحقيقة، ما تراه من سياسة دولة كأمريكة تجاه مسألة الحريات، في كل من داخل بلادها وخارجها. فمن المعلوم أنها تذهب في تقديس الحريات الإنسانية داخل بلادها إلى أبعد مدى ممكن[1]. وبموجب ذلك يحق لكل إنسان أن يمارس نشاطه الديني على النحو الذي يشاء، كما يحق للمسلمين أن ينشطوا في دعوة الناس إلى الإسلام وتعريفهم عليه بالطريقة التي يحبونها.

إلا أنها ترقب النشاطات الإسلامية للمسلمين في بلادهم بمنظار آخر!.. فهي لا تبالي أن تنسف شعار الحرية الذي تعتز به في بلادها، من أساسه، إذا رأت حرية الدعوة الإسلامية قائمة في جهة ما من بلاد المسلمين، بجد وعلى قدم وساق!.. وربما استعانت بجهود من قد نراهم أعداء لها، من أجل القضاء على تلك الحرية، وإغلاق أو تضييق السبل أمام الدعوة الإسلامية الجادة، أن تبلغ مداها الأخير.

وواضح أن السبب في اتخاذها هذين الموقفين المتعارضين، أنها تخشى من الإسلام إذا تحرك ونشط بجد في بلاد المسلمين، أكثر مما تخشاه إذا نشط على أيدي آحاد المسلمين داخل بلادها. ولئن

(١) كان هذا قبل حوادث ١١ سبتمبر. أما بعد ذلك فقد انحسرت الديمقراطية عن أمريكة وغدت أثراً بعد عين، وحلّ في مكانها أعتى مظاهر الدكتاتورية وتعقب الحريات ومراقبة أخص الحقوق الشخصية وإخضاعها للنقاش والحساب!..

خوّفهم التزام الآباء منهم بالإسلام وحرارة نشاطاتهم الإسلامية، فإن مما يبدد مخاوفهم ويعيدهم إلى مشاعر الطمأنينة والأمان، ما يرونه من حال أولادهم المعرض عن الإسلام والمتعشق للغرب ونظامه.

نعم، قد نرى - على الرغم من هذا الذي نقرره - أناساً في ربوع أوربة أو أمريكة، يقبلون إلى الإسلام ويعتنقونه، دون أن يصطدموا بالسوء الذي يعاني منه المسلمون. إلا أن هذه الظاهرة لا بد أن تعود إلى أحد سببين:

فإما أنهم لحسن حظهم احتكوا بأشخاص مسلمين صادقين مع الله في إسلامهم، فتنسموا فيهم عبير الفطرة الإنسانية الصافية، وآنسوا فيهم الخلق الإسلامي الكريم، وأحسوا بنور الهداية الربانية يغمر قلوبهم، فيرتفع بها صعداً عن الشهوات والأهواء الجانحة. فوجدوا في ذلك الضياء والأنس أعظم ملاذ لهم من ظلمات حياتهم الخانقة، فدخلوا في دين الله تعالى من هذا الطريق. وهذا السبب يؤكد الحقيقة التي نحن بصدد بيانها وتقريرها.

وإما أنهم أقبلوا إلى دراسات فكرية حرة عن الإسلام وحقيقته. فوجدوا حقائقه الناصعة وبراهينه العلمية والعقلية القاطعة، فازدادت كراهيتهم للباطل الذي يتقلبون فيه، وتلاقى لديهم من اشمئزازهم مما هم تائهون فيه، ومن يقينهم الفكري بالحق الذي وقفوا عليه، عامل قوي حررهم من أسر شهواتهم وأهوائهم، ثم وضعهم على رأس الطريق إلى صراط الله عز وجل الهادي إلى السعادتين الدنيوية والأخروية.

وأياً كان السبب: هذا أو ذلك، فهي على كل حال أوضاعٌ نادرة لا تشكل تياراً، ثم لا علاقة لأمر الدعوة الإسلامية بها.

إنما المهم على كل حال، أن يعلم المسلمون أينما كانوا، أنهم في اليوم الذي يتحققون فيه بمعاني الإسلام على وجهه الصحيح، بدءاً من أعماق أفئدتهم إلى ظواهر أحوالهم -: ستفتح أبواب الإسلام على مصاريعها أمام شعوب أوربة وأمريكة وغيرها. وسوف يدخلون في دين الله أفواجاً كما دخلوا فيه من قبل أفواجاً.

فأما، والمسلمون على هذه الحالة التي هم عليها، فإن جهود الدعوة كلها يجب أن تنصرف إلى إصلاح حالهم. وكل حديث يصطنع التباكي قبل ذلك، على الإسلام خارج بلاد المسلمين، دون التفات جاد إلى واقع المسلمين أنفسهم، لا بد أن يكون مرده إما إلى سذاجة متناهية في معالجة الأمور المترابطة بعضها ببعض، وإما إلى كيد يستهدف شغل المسلمين عن البلاء المستشري فيما بينهم، وصرف طاقاتهم لتتبدد في الفضاء، ثم لا تعود إلى أصحابها بشيء.

الشرط الثالث: أن تتلاقى متناسقة على طريق الدعوة الإسلامية، جهود الأفراد والشعوب مع الطاقات التنفيذية التي يملكها القادة والحكام.

فلا قيمة لما قد تنفرد به فئات أو أفراد من المسلمين، في نطاق العمل الإسلامي، إذا لم يكن للدولة الحاكمة في ذلك دور أساسي فعال. ولئن ظهر بعض الفوائد والآثار، فهي لا تعدو أن تكون آثاراً جزئية، ويغلب أن تكون مع ذلك سطحية وموقوتة.

ويتجلى دور الدولة الحاكمة على صعيد العمل الإسلامي، في النهوض بجانبين اثنين، إن هي تهاونت فيهما، لم يصلح أن ينوب عنها في النهوض بهما أحد.

أحدهما جانب داخلي يتعلق بحال المسلمين أنفسهم. ثانيهما جانب خارجي يتناول علاقة المسلمين مع غيرهم.

(أما بيان الجانب الأول)، فيتلخص في أن نجاح الدعوة الإسلامية في صفوف المسلمين، في ظل الواقع الذي أوضحناه، يتطلب مع وسائل الإرشاد والبيان، قوة التنفيذ والحماية وتهييء المناخ المناسب.

ومعلوم أن الإرشاد والبيان وتوابعهما، من وظيفة الأفراد والجماعات الذين أوتوا القدرة على النهوض بهذا الواجب. على أن جميع المسلمين المتبصرين بحقيقة الإسلام، يتساوون في واجب النهوض بقاسم مشترك من هذه الوظيفة، وهو ما قد تساووا في معرفته من حقائق هذا الدين وأحكامه.

ولكن الذين يرشدون ويوجهون، إنما يجتازون بالناس عقبة نظرية فقط. وتبقى من بعدها مرحلة السعي إلى التنفيذ. وهي مليئة بالعقبات والمعوقات التي تصد السالكين عن بلوغ الغايات، بل تقطعهم حتى عن مواصلة السير في الطريق. ولا يقوى على تذليل تلك العقبات وإزاحة المعوقات، إلا قادة المسلمين وأولو الأمر فيهم. فإن هم أعرضوا عن القيام بهذا الواجب، لم ينب عنهم في النهوض به أحد.

رب إنسان أيقن منه الفكر واللب بحقائق الإسلام وأحكامه، ولكنه مشدود بحبال نفسية إلى الانحراف وسلوك مسالك الضياع، بسبب المناخ الذي يحيط به.. فمنذا الذي يملك أن يطهر هذا الجو الذي يعانيه، من الملهيات والمغريات والمهيجات، غير الحاكم المسلم الذي إليه تصريف الشؤون وإدارة أحوال البلاد؟.

ورب أناس يصغون إلى كلمة الحق مفعمة بالروح والبرهان، فتستقر في عقولهم وتشرق في قلوبهم. ولكنهم ما يكادون يشعرون بنعيم

الهداية والعرفان، حتى تنتصب أمام أعينهم، وتتساقط في أيديهم، وتسري إلى آذانهم، كلمات الختل والتشويه والخداع، تأخذ طريقها إليهم من خلال المنشورات والمجلات والأندية والإذاعة؛ فمنذا الذي يملك أن يحرس الكلمة (مكتوبة كانت أو مسموعة) أن لا تجعل مطية للدس والافتراء غير الحاكم الذي بيده تدبير ذلك كله ؟..

ورب مؤتمرات وندوات عقدت على عرض البلاد الإسلامية وطولها، لخدمة الإسلام وإبلاغ دعوته، طرحت فيها الآراء السديدة. ثم انتهى المؤتمرون إلى قرارات أو توصيات هامة ومفيدة؛ فلما انفض الوفود، بقيت تلك التوصيات ألفاظاً مسطرة وأوراقاً مطوية. ولا شك أن المسؤولية ليست مسؤولية الذين قرروا ثم انصرفوا، لأنهم لا يملكون أكثر مما فعلوا. ولكنها مسؤولية من قد عهد إليهم بأمر التنفيذ، ممن يملكون أسباب ذلك ثم لم يفعلوا ولم ينفذوا.

وما أظن إلا أن هذه المسؤولية، هي التي يجسدها ويعبر عنها الأثر القائل: إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وأنا لست أعني بهذه المهام الداخلية التي يجب أن ينهض بها قادة المسلمين (كما قد أصبح واضحاً من الأمثلة التي ذكرتها) مجرد تلك المسؤولية التقليدية التي تتمثل في رسم القوانين الإسلامية، ثم اعتمادها في نطاق السلطة القضائية. فهذا جزء يسير جداً من مجموع الحقيقة الإسلامية التي يجب على الناس أن يأخذوا أنفسهم بها أفراداً وجماعات. بل ربما كان موقع هذا الجزء من الأجزاء والجوانب الأخرى موقع النتائج من الأسباب والمقدمات. بل رب حاكم خبيث الطوية عميق المكيدة، يتشاغل بوضع القوانين الإسلامية في نطاق الحكم والقضاء، ليصرف نفسه، وليصرف أنظار الناس معه، عن

واجب النهوض بالحقيقة الإسلامية المتكاملة، والمتمثلة في اليقين الذي يجب أن يستحوذ على العقل، والخلق الذي يجب أن يصطبغ به السلوك، والنظام الذي يجب أن تنضبط به أصول المعايش والحياة كلها.

فأنا أعني بمهام الحاكم المسلم هذا الجوانب المتلازمة كلها.

(وأما بيان الجانب الثاني)، فيتلخص في أن شطراً كبيراً من مهام الدعوة الإسلامية، يجب صرفه إلى مقاومة ذلك العدوان الخفي المتسلل من خارج حدود البلاد الإسلامية، والذي يمارسه أولئك الأعداء التقليديون الذين سبق الحديث عنهم. فهؤلاء يكيدون للإسلام والمسلمين خارج بلاده. ولا يعجزهم بطبيعة الحال أن يسخّروا لذلك الطاقات الفكرية والنفسية، وأن يجندوا له سائر رسل التبشير والاستشراق، وأن ينفقوا في سبيله الأموال الطائلة، وأن يستعينوا حتى بالعمليات العسكرية إذا اقتضى الأمر ذلك. فمنذا الذي يملك أن يجابه عدوانهم هذا بوسائلهم هذه، غير قادة المسلمين، وأولي السطوة والسلطان فيهم؟!..

نعم إن للشعوب الإسلامية دوراً كبيراً في صد العدوان الخارجي على الإسلام والمسلمين، ولكن لا بد أن يكون ذلك بوساطة قادتهم وأولي الأمر فيهم، إذ إنهم، دون غيرهم، الذين يشكلون أداة الاتصال بين شعوبهم وقادة الغزو الفكري.

فإذا تبين من خلال هذا الكلام مدى أهمية الدور الذي يتحمله قادة المسلمين في نطاق العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية، فلا مناص من أن نقرر بكل صراحة، ومع قدر كبير من الأسف، بأن هذا الشرط الثالث لم يتحقق منه شيء إلى هذا اليوم، على وجهه

السليم، اللهم إلا في أضيق الحالات، وعلى مستوى سطحي، لا يكاد يعطي ثمرة مفيدة.

فالدعوة الإسلامية إنما تمارس إلى الآن، من قبل فئات وهيئات شعبية فقط، دون أن تشد من أزرها، بشكل متناسق وبالمعنى الذي أوضحناه، أي سلطة حكومية. فلا ريب أن عمل هذه الفئات الشعبية يشبه إلى حد كبير، راحة يد واحدة، تسعى جاهدة أن تتلاقى على نفسها لتصفق بمفردها، أو يشبه حالة من قد فتح صنبور ماء على حوض كبير، تفتحت في أسفله ثقوب واسعة كثيرة، دون أن يجد من حوله من يعينه في سدها. فأخذ الماء ينهمر في الحوض، وظلت الثقوب تبتلعه، وبقي الحوض فارغاً لم يصبه من الماء إلا الرشاش والبلل.

ولعل من الخير أن نبحث عن السبب الذي أفقد روح التعاون الحقيقي بين المتحرقين على الدعوة الإسلامية من آحاد المسلمين، والقائمين على أمرهم من القادة والحكام!..

إن السبب، بكلمة جامعة مختصرة، هو السياسة!.. نعم السياسة بطبيعتها الجديدة، ومفهومها الذي يفرض نفسه على كل من قضي عليه أن يدخل في غمارها، ويستسلم لتيارها!..[1]

لقد كانت كلمة «السياسة» تعني فيما مضى، سلوك سبيل الحكمة والتعقل إلى الهدف المنشود. فكانت مطية ذلولاً وسبيلاً معبدة إلى بلوغ الغايات السامية. ولما كانت إقامة سلطان الدين على المجتمع وفي

(١) هذا، إذا فرضنا أن هؤلاء القادة لا يضمرون مواقف سلبية تجاه الإسلام، فأما إذا تصورنا أن فيهم من ينطوي على اتجاهات سلبية، فإن هذا السبب الرئيسي الذي نتحدث عنه يغدو عندئذ سلاحاً في أيديهم لتنفيذ مآربهم وآمالهم.

النفوس أسمى الغايات وأنبلها، فلا غرو أن تكون السياسة هي الخادم الأمين لتحقيق هذه الغاية.

ولكن هذه الكلمة غدت اليوم عنواناً على ألوان معقدة من المناورات والمحاولات ووجوه التعامل بين القادة والحكام بعضهم مع بعض. وفي ظل هذا المعنى المتشابك المعقد، الذي آلت إليه الكلمة، أخذت السياسة تتحول شيئاً فشيئاً من وضعها السابق الذي كانت فيه مجرد وسيلة وطريق، إلى أن أصبحت في أكثر الأحوال والظروف غاية بحد ذاتها، أو - بتعبير أدق -: غاية ووسيلة بآن واحد!..

وما ينبغي أن نستغرب هذا، فإن الطريق إذا كثرت تضاريسه، وتعقدت منافذه واشتدت عقباته، يوشك أن يتحول الجهد الدائب للتغلب عليها أخيراً، إلى حركة مستمرة ضمن نطاق محدود، لا تهدف بمجموعها إلى شيء آخر غير ذاتها.

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقط. بل غدت السياسة هي المحور الثابت، وتحولت الأهداف والغايات الأساسية إلى وسائط تدور في فلكها وتقوم على خدمتها!..

ونظرنا، فإذا الدين ذاته واحد من هذه الوسائط الخادمة!.. فما أكثر ما يستنطق الدين بما تهواه السياسة أو يقتضيه أسلوبها. وما أكثر ما تسخر الفتاوى لتسويغ مواقفها عندما تعوزها البراهين والمؤيدات!..

بل لقد نظرنا، فإذا للدين الحق الذي نؤمن جميعاً به، أحكام متناقضة ومواقف متعارضة ما بين سياسة وأخرى:

إن عليه أن يدافع عن مواقف الرضا والاستسلام للعدو الغاصب

المنكِّل، وعن مد يد الموالاة والتعاون إليه، بكل وجه وعلى أي حال!.. وعليه أيضاً أن يتحول فيصبح نصيراً لكل ما تقترحه أو تخطط له رعونات الثأر والانتقام، ويتطلبه غليل القلوب الحاقدة ورغبات النفوس الهائجة، دون أي تفريق بين ما شرعه الله من ضرورات الحرب والجهاد، وما حذر منه من لواعج الثأر والانتقام!..

ثم على الدين ألا يتخلى عن وظيفة التأييد لكل ما يقتضيه الوضع السياسي، من اتباع مذاهب معينة تتعلق بمبادئ الملكية والاقتصاد، أو قضايا الأخلاق والاجتماع، أو مقاييس التطرف والإرهاب.

هذا كله، مع العلم بأن الله جل شأنه، ما أنزل الدين على عباده إلا كبحاً لجماح الرعونات، وجمعاً لشتات الآراء، وإزالة لأحقاد القلوب وسخائم النفوس. فمعاذ الله أن تكون له وجوه متعددة يصانع بها أرباب السياسة وأبطال الكرّ والفر، ليفوز برضوان الجميع!..

وإن المصيبة هنا لم تعد واقفة عند مشكلة انصراف القادة عن رعاية الدين وإهمال مبادئه. فذلك أمر يسير بالنظر إلى ما هو أدهى وأمر.

إذ إن أمر الدين عندما يصبح مسخراً بيد السياسة وأربابها، ويتجلى ذلك لكل متأمل ومتدبر، يتكون من ذلك برهان وأي برهان، لأولئك الذين ظلوا يقررون بأن الدين في جوهره، ليس أكثر من مؤيدات ذات قداسة مصطنعة، ابتدعها على مر التاريخ الإنساني أولئك الذين يبالغون في الاعتداد باتجاهاتهم وآرائهم، ويسعون إلى فرض أفكارهم على أكبر قدر من الناس خلال أطول حقبة من التاريخ!.. أجل، فما أيسر أن يردد أولئك المبطلون هذا الكلام، ويجعلوا من هذه المظاهر المؤسفة أبين شاهد عملي على ما يقولون.

ونحن وإن كنا على يقين بأن هذا اللغو في تفسير الدين الحق

وتصوره، لا يمكن أن يعلق بذهن أي إنسان عاقل يريد أن يتعرف على هذا الدين من داخله، ومن خلال التعرف على جوهره ومصادره، إلا أننا على يقين أيضاً بأن كثيرين هم أولئك الذين يستعيضون عن دراسته بإلقاء نظرة على بنيانه الخارجي، وبالإصغاء إلى ما يقوله عنه هؤلاء المبطلون، ثم من خلال هذه المشاهد السياسية التي تجعل - في كثير من الأحيان - من الدين مطايا لتحقيق المآرب والمطامع الشخصية والنفسية ذات الدوافع المتنوعة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن كثيراً من الرعونات التي تشمئز منها الموازين الإنسانية الصافية، والتي تهيج في نطاق المدافعات السياسية، ترتدي في كثير من الأحيان كسوة الإسلام وتنطق بلسانه -: فإن بإمكاننا أن نتصور مدى النكسة التي يصاب بها كثير ممن تفتحت عقولهم ونفوسهم لدراسة الإسلام وفهمه، في مختلف الأقطار والبلاد، إذ ما تكاد تواجههم هذه المشاهد حاملة راية الإسلام، حتى ينكفئوا على أعقابهم، وقد تعقدت نفوسهم تجاه الإسلام بجملته وتفصيله وعادوا في كراهيتهم له واشمئزازهم منه إلى شر مما كانوا عليه من قبل. فما تكاد آذانهم تتفتح بعدها لسماع كلمة عن الإسلام وما يتعلق به !..

وهكذا، فإن بوسعنا أن نتصور بُعد الفجوة الفاصلة بين ما ينهمك فيه الكثير من أفراد المسلمين وفئاتهم في سبيل العمل الإسلامي وتقريب الإسلام إلى عقول الناس وتحبيبه إلى قلوبهم، وما قد ينجرف فيه كثير من الساسة من قادة المسلمين وأولي الأمر فيهم. وليتها ظلت مجرد فجوة.. إنها تتحول في كثير من الحالات إلى تشاكس في السعي وتناقض بين عمليتي البناء والهدم والتقريب والتبعيد!..

على أن من الحق أن أعود فأقول: لعل «السياسة» بمعناها الذي يفرض نفسه اليوم، تحمل تأثيراً يشبه أن يكون سحرياً، على كل من قد ينجرف في تيارها. فهي تعدمه القدرة على تمييز الوسائل عن الغايات، كما تعدمه القدرة على إعطاء كل منهما حقه من الرعاية والاهتمام.

ومن يدري؟.. لعل ناقداً مثلي، لو ابتلي - والعياذ بالله - بالوقوع في دوامة العمل السياسي، لنسي كل هذا الكلام التوجيهي، ولأعجزته المشكلات المتسارعة عن أن يعالجها بصفاء ذهني وقدرة ذاتية على تسخير سلسلة الأحداث كلها في سبيل رعاية الحق الذي يتمثل في الإسلام عقيدة وأخلاقاً وحكماً، ولتمزَّق بين المتطلبات التي تفرض نفسها عليه من كل صوب.

ولكن مهما يكن، فإن المسألة لا تعدو أن تكون مشكلة تحتاج إلى حل.

ولا ريب أن على قادة المسلمين أن يبذلوا كل جهودهم (ما داموا صادقين في إسلامهم) لحل هذه المشكلة، ولضبط النشاطات السياسية ضمن حدود الوسائل والأسباب، كما أن عليهم أن يفعلوا كل ما يمكنهم للتحرر من دوامتها، وامتلاك ناصيتها؛ ثم السير في الطريق إلى خدمة هذا الدين ورفع مناره وترسيخ سلطانه.

إن علينا جميعاً أن ندرك بأن العمل السياسي في أيدي قادة الأمة الإسلامية، ليس إلا سلاحاً لخدمة الإسلام وإقامة المجتمع الإسلامي فوق أرفع ذرى الأرض. فإن هم عجزوا أن يتخذوا من السياسة والحكم سلاحاً لذلك، فقد تحول كل منهما في أيديهم إلى باطل من السعي وعبث من الجهد والعمل!..

ودعني أضع بين يديك وصية توجه بها السلطان عثمان أرطغرل أول الخلفاء العثمانيين رحمه الله إلى ابنه أورخان، عندما شعر بدنو أجله، متمنياً أن يعدَّها كل واحد من قادة المسلمين اليوم، تطرق سمعه، وصية موجهة إليه، عساها توقظنا جميعاً من دوامة هذا التخبط الذي نعانيه:

«ها أنا ذا أموت، ولكني غير آسف، لأني تارك خلفاً مثلك. كن عادلاً صالحاً رحيماً بالناس جميعاً.. وابسط على الرعية حمايتك بدون تميز، واعمل على نشر الدين الإسلامي فإن هذه هي واجبات الملوك على الأرض.. قدم الاهتمام بأمر الدين على كل شيء، لا تفتر في المواظبة عليه، ولا تستخدم الأشخاص الذين لا يهتمون بأمر الدين ولا يجتنبون الكبائر، وينغمسون في الفحش، وجانب البدع المضرة، وباعد الذين يحرضونك على الحقد والظلم.. وسع رقعة البلاد بالجهاد واحرس أموال بيت المال من أن تتبدد.. واضمن للمعوزين قوتهم، ولا تمد يدك إلى مال أحد من رعيتك وابذل عطفك وإكرامك للمستحقين.. وبما أن العلماء هم بمثابة القوة المبثوثة في جسم الدولة فاعطف عليهم وشجعهم.. حذار حذار، لا يغرنك المال ولا الجند. ولا تبعد أهل الشريعة عن بابك، ولا تمل إلى عمل يخالف أحكام الشريعة فإن الدين غايتنا والهداية منهجنا.. خذ مني هذه العبرة: حضرت إلى هذه البلاد كنملة ضعيفة فأعطاني الله هذه النعم الجليلة. فالزم مسلكي واحذُ حذوي، واعمل على تعزيز هذا الدين المحمدي وتوقير أهله مع سائر رعيتك المطيعة، ولا تصرف أموال الدولة أكثر من اللزوم ولا تضن على أخلافك بنصحائك..»(١).

---

(١) من كتاب: العاهل العثماني أبو الفتح السلطان محمد الثاني. تأليف علي همت، ترجمة محمد إحسان عبد العزيز، ١٤٢ و ١٤٣.

وبعد، فتلك خطوط عريضة ثلاثة في طريق الدعوة إلى الله عز وجل. بسطت الحديث عنها بالقدر الممكن، وتحت كل واحد من هذه الخطوط ملاحظات وآداب تفصيلية، لا ضرر في طي الحديث عنها، لو ضمنَّا سلامة العمل بخطوطها الرئيسية العريضة.

فإذا تذكرنا أن واجبنا الذي شرفنا الله تعالى به، قادة وشعوباً، إنما هو إقامة دينه وتنفيذ شرعه، وارتداء جلباب العبودية له، واليقين بأن إليه المرجع والمآب: علمنا مدى ضرورة النهوض بهذا الذي ذكرناه، والله المستعان في الهداية والتوفيق(١).

---

(١) أقول: لعلك تلاحظ أن مشكلات المجتمعات الإسلامية اليوم، لا تزال في الجملة كما كانت بالأمس، ومن ثم فإن الشروط أيضاً لا تزال هي هي.

نظام الحكم

في المجتمع الإسلامي

بمقدار ما ينهض المسلمون بأعباء الإسلام ويخلصون في الدعوة إلى الله عز وجل بشكلها الصحيح، يتسامى جهاز الحكم فيهم نحو الاستقامة والصلاح. وبمقدار ما يعرض المسلمون عن القيام بأعباء الدعوة أو يتهاونون في قيودها وشروطها، يتهاوى جهاز الحكم فيهم نحو الانحراف والفساد.. فمهما وجه المسلمون بعد ذلك جهودهم نحو تقويم ذلك الجهاز، أو إصلاحه فإن مردها إلى الخيبة والخسران.

مقدمة

ينعت المجتمع بكونه إسلامياً، عندما يكون وضعه التركيبي العام قائماً على النهج الإسلامي المتمثل في أحكامه وشرائعه المختلفة، المنسقة لعلاقات الناس بعضهم ببعض على النحو الذي يرضي الله عز وجل.

ومن شأن المجتمع إذا أصبح إسلامياً أن ييسر لأفراده سبل الاستقامة على الطاعات، وأن يعينهم على تجنب المعاصي والمحرمات، وأن يغذيهم بروح التربية الإسلامية المثلى، وبالأخلاق الإنسانية الفاضلة.

كما أن من شأن المجتمع إن لم يكن إسلامياً، أن يعرقل سبيل أفراده إلى الاستقامة على الطاعات، وأن يغريهم باقتراف الآثام والمحرمات، وأن يجعلهم فقراء في تربيتهم السلوكية وأخلاقهم الإنسانية.

لذا كان اهتمام الشريعة الإسلامية، متجهاً إلى إقامة المجتمع الإسلامي. إذ هو المدار والمعتمد في إصلاح الأفراد وتقويم أخلاقهم وسلوكهم. يتضح لك هذا إذا استعرضت أحكام الشريعة الإسلامية المتنوعة، فسترى أن جل هذه الأحكام تتعلق بإصلاح الوضع الاجتماعي ورعايته، في حين أن سائرها (وهو قليل) يتعلق بالوضع السلوكي أو الشخصي لكل من أفراد المسلمين على حدة.

وبيان ذلك إن جملة الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول منها: يسمى أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، وهو يتناول طائفة كبيرة من الأحكام المتكفلة بحماية المجتمع الإسلامي ورعايته سواء في داخل بنيانه أو من خارجه[١]. من ذلك الأحكام المتعلقة بتجييش الجيوش ووضع الدواوين، وإعلان الحرب والسلم، ورسم العلاقات التي يجب أن تقوم بين المسلمين وغيرهم من حرب وصلح وهدنة، وموادعة واستئمان وذمة.. والأحكام التي تتناول تصنيف الجنايات والجنح، وتضع العقوبات المناسبة لكل منها. وكثير من الأحكام التي تتناول السياسات المالية، وشؤون الرقابة والحسبة ونحوها.

---

(١) أحكام الإمامة هي تلك الأحكام التي انبثقت من اجتهادات رسول الله بوصفه حاكماً، ولم يتلقّها وحياً بوصف كونه نبياً. ولأولياء الأمور من بعده أن يجتهدوا فيها كما اجتهد، ومقياس الاجتهاد فيها إنما هو اتباع مصالح الأمة منضبطة بمقاصد الشريعة الخمسة وحسب الترتيب المعتمد بينها.

القسم الثاني: أحكام القضاء. وهي تتناول كل ما يتعلق بفضّ النزاعات وإنهاء الخصومات، وترسم السبيل العادل إلى إعطاء كل ذي حق حقه، كما تتناول البيانات والحجاج التي تيسّر السبيل إلى تطبيق موازين العدالة بين الناس. وهذه الأحكام ذات صلة وثقى بالشؤون المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات المختلفة، وبكثير من المشكلات التي تنشأ عن علاقات الناس بعضهم ببعض.

القسم الثالث: أحكام الفتيا. ويراد بها، لدى مقابلتها بالقسمين السابقين، تلك الأحكام التي تتناول واقع كل فرد من المسلمين على حدة، بحيث لا يتوقف تطبيقها على وضع اجتماعي معين، ولا يقصد بتطبيقها حل مشكلة مباشرة قائمة بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين وغيرهم. وإن كانت هذه الأحكام، من ناحية أخرى، لا بد أن تترك صبغتها وتأثيرها في المجتمع، بشكل غير مباشر، أي عن طريق ممارسة الأفراد لها وانضوائهم تحت سلطانها.

من هذه الأحكام، العبادات المختلفة، وكثير من أحكام المعاملات والعقود. وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها شرائع الإسلام.

فهذه الأحكام وأمثالها، إنما يتلقاها كل فرد على حدة، من رسول الله ﷺ، بوصفه مبلغاً عن ربه، أو من الأئمة والعلماء من بعده، بوصفهم مفتين ومعرفين بأحكام الله عز وجل. وبوسع كل منهم أن يطبقها على نفسه وعلى من له قوامة عليهم كالزوجة والأولاد، بدون وساطة قضاء قاض، أو حكم حاكم.

ومن الملاحظ أن سائر الأحكام الشرعية بأقسامها الثلاثة، تتلاقى في دخولها جميعاً تحت عموم حكم الفتوى. وذلك لأنها لا تكتسب

الصفة الشرعية أصلاً لو لم يتبلّغ المسلمون عن طريق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، أنها أحكام شرعها الله تعالى لعباده.

فهي، بهذه النظرة الشمولية العامة، داخلة في القسم الثالث، مشتركة معه بقاسم مشترك.

ولكن لما قضى الشارع جل جلاله بأن يعهد في تنفيذ بعض هذه الأحكام إلى بصيرة خليفة المسلمين وإمامهم، لكونها ذات صلة دقيقة ومباشرة بأمر المجتمع ورعايته، سميت أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، تغليباً لمراعاة هذه المزية فيها.

ولما قضى بأن يعهد في تنفيذ طائفة أخرى منها إلى القضاة الذين وكل الله إليهم حل المنازعات ورعاية الحقوق وفض الخصومات، (وهي تلك التي تعالج هذه الأمور بشكل مباشر) سميت أحكام القضاء، تغليباً لمراعاة هذه المزية فيها.

أما بقية الأحكام الشرعية - وهي التي تشكل القسم الثالث منها - فقد سميت بوصف القاسم المشترك بينها جميعاً، وهو صفة التبليغ والفتوى، وذلك نظراً إلى أنها لا تختص بمزية من وراء هذا القاسم المشترك.

لذا فإن القاضي قد يضطر في كثير من الأحيان للرجوع إلى المفتي، في سبيل تمحيص النظر في بعض أحكامه القضائية التي يمارس تنفيذها، ولكن المفتي لا يحتاج أن يرجع إلى القاضي أو إلى الحاكم الأعلى لتمحيص النظر في شيء من هذا القسم الثالث الذي يسمى أحكام التبليغ أو الفتوى.

نعود إلى ما كنا بصدد بيانه: فقد وضح لك من خلال ما ذكرناه

أن جل أحكام الشريعة الإسلامية إنما يتجه بالرعاية والمعالجة إلى الوضع الاجتماعي للأمة الإسلامية. إذ هو الضمانة لرعاية حال الفرد وتربيته وتيسير التزامه لسبيل مرضاة الله عز وجل.

وبهذا الذي ذكرناه تتجلى لك أهمية الحكم ونظامه في الشريعة الإسلامية. فهو ليس مجرد جزء من الموضوعات التي يتناولها الإسلام بالمعالجة والرعاية، بل هو إلى جانب ذلك أساس هام لجل شرائعه وأحكامه، لا يتهيأ من دونه سبيل لتنفيذ تلك الشرائع والأحكام.

لقد وضح لك أن ثلثي أحكام الفقه الإسلامي، إنما يُناط تنفيذه بجهاز الحكم في المجتمع الإسلامي، سواء تمثل ذلك في سلطة الحاكم الأعلى بالنسبة لأحكام الإمامة، أو تمثل في سلطة القضاء بالنسبة للأحكام القضائية. فإذا لم يقم هذا الجهاز الحاكم على النحو المطلوب، بقيت هذه الأحكام كلها معلقة لا مجال لتنفيذها أو البت فيها!..

هذا بالإضافة إلى أن رباط أي مجتمع من المجتمعات أو تماسكه، لا يتم إلا في ظل حكم يجمع بين صفتي السلطة والرعاية، والقوة والعدالة. فكيف يكون جل اهتمام الشريعة الإسلامية بإنشاء هذا المجتمع ورعايته، ثم لا يكون له شأن بالشرط الذي لا بد منه لنموه وتماسكه وشيوع روح العدالة فيه ؟!

كما أن من شأن المجتمعات أن يتهددها، بغي قد يثور في داخلها، أو عدوان يتألب عليها من خارجها. وإنما يرد عنها غائلة كل من البغي والعدوان، إمام أو حاكم أعلى، يضفر وعي المجتمع وجهوده، ويزج بهما في سبيل القضاء على ما يتهدد الأمة في داخلها أو من خارجها. فكيف يعقل أن تنسج الشريعة الإسلامية من أحكامها

المجتمع الإنساني السليم، ثم لا تلتفت إلى العناية بإقامة جهاز حكم إسلامي صحيح، يكون درعاً لذلك المجتمع ضد كل بغي وعدوان ؟

فمن هنا كانت مباحث الإمامة الكبرى من أهم أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت مسؤولية إقامة الحكم الإسلامي والبيعة على أساسه، من أثقل التكاليف التي أناطها الله تعالى بعنق كل مسلم.

فاعجب لمن يشتهي أن يصور لك الإسلام - على الرغم من وضوح هذا الذي ذكرناه - بأنه دين لا يتعلق إلا بخاصيَّة أفراد الناس، وعلاقاتهم الشخصية مع الله سبحانه وتعالى، وأنه إنما يتناول أمر العقيدة والعبادة والأخلاق فقط!. ولا يبالي أن يقفز - في سبيل أن يسلم له هذا التصوير - فوق ثلثي أحكام الشريعة الإسلامية، متجاوزاً ومتجاهلاً، بل معانداً ومحارباً إذا اقتضى الأمر.

فإن كانت الغاية اختراع دين هذا شأنه، وتلك هي حدود سلطانه، فإننا لفي غنى عن الدينونة له مهما تناقض حكمه وخفّت تبعاته. وخير لنا من التقيد به أن نبسط لحريتنا مزيداً من الآفاق والأسباب. وإن كانت الغاية جمعاً بين تبعات الدين الحق الذي ألزم الله به عباده، ورعونات النفس الإنسانية التي تغري بأسباب التسلط والظلم والتمتع بمزيد من الشهوات والأهواء - فمتى كان في مقدور إنسان أن يجمع بين النقيضين، حتى يجمع بل يؤلف بين موازين العدالة الإنسانية وتخبطات الظلم والأهواء ؟! ثم ما قيمة أن تزعم لنفسك الجمع بين مقتضيات دين الله عز وجل ومقتضيات عسفك وجورك ونوازعك الشهوانية، إذا كان مالك هذا الدين وديّانُه غير مقر لك بهذا الجمع أو الخلط؟.. وهل للافتراء على الله والعبث بحكمه وسلطانه، معنى آخر، أبلغ من هذا العبث الغبي ؟!.

من أجل هذا كان تصور المجتمع الإسلامي متوقفاً على معرفة دقيقة لنظام الحكم فيه. بل إن نسيج المجتمع الإسلامي ليس إلا ثمرة لهذا النظام.

وإذا كان نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، هو المفتاح لبلوغ المجتمع الإسلامي المنشود، فلنتحدث بتبسيط وإيجاز عن هذا النظام وخلاصة الأحكام المتعلقة به[١].

لمحة من الواقع التاريخي

مهما ذكرنا من الأحكام التي تحدد شكل الحكومة الإسلامية ونظام الحكم في المجتمع الإسلامي، فإن علينا أن نعلم أن مصدر ذلك كله إنما هو واقع أول حكومة وأول نظام حكم في التاريخ الإسلامي.

لقد قامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة عقب هجرة النبي ﷺ إليها من مكة المكرمة. وكان النبي ﷺ أول رئيس لها.

ولقد استتبت رئاسته بالبيعة التي تمت بينه وبين المهاجرين أولاً، ثم الأنصار ثانياً، ثم بينه وبين كل من كانوا يدخلون في الإسلام تباعاً.

وهكذا، فإن هذه البيعة له ﷺ، لم تكن من الشكليات التي لا بد منها لأجل الدخول في الإسلام. وإنما كانت أيضاً عقداً تضمن قبول السمع والطاعة له ﷺ، بوصفه رئيساً للدولة وإماماً للمسلمين.

ألم تر إلى صيغة هذه المبايعة التي نقلها لنا عبادة بن الصامت،

---

(١) لك أن تعجب بعد هذا ممن يقول اليوم: إن محمداً ﷺ جاء بإقامة العدل، ولم يأت بإقامة دولة الإسلام وحكمه. وإني لأتساءل معك: كيف يتاح إقامة العدل بدون دولته ؟ كيف تصل إلى الغاية دون سلوك وسيلتها ؟

فيما رواه البخاري، وفيها: «بايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه».

فهذه صيغة تتضمن المسؤوليات والتبعات التي من شأن رئيس الدولة أن يحمِّلها رعيته، من السمع والطاعة والانقياد لكل ما يدعوهم إليه ويأمرهم به، مع ملاحظة أن رئيس الدولة هنا لا يملك صلاحية تشريع، ولكنه أمين على تنفيذ شرع الله تعالى وأحكامه.

أما الدخول في عقد الإسلام، فلا يحتاج إلى أكثر من نطق بالشهادتين وبراءة من كل ما يخالف الإسلام.

ولقد أقام النبي ﷺ الحكومة الإسلامية، على أسس تنظيمية منسجمة مع أوضاع الناس الاجتماعية آنذاك، ثم أخذت هذه الأسس تزداد فاعلية وتعقداً وأخذاً لأشكالها الرسمية، كلما ازدادت حياة الناس سيراً نحو التعقد الاجتماعي والحضاري.

ذلك لأن الأنظمة الإدارية للحكم إنما هي ظلال لواقع الشعوب وأحوالها الاجتماعية. فالشعب الذي لا يزال يعيش مرحلة البساطة والبداوة من حياته، لا يمكن أن يؤخذ بتلك النظم الإدارية المعقدة التي لم تأت إلا نتيجة أوضاع اجتماعية معقدة ومرحلة حضارية متقدمة.

لذا نقول: إن البحث عن قيمة الحكومة الإسلامية التي أقامها

النبي ﷺ، من خلال الموازنة بين أنظمة أي دولة في هذا العصر، ونظام الدولة الإسلامية في فجر نشأتها، بحث عابث لا طائل منه.

حَسْبُ الدولة التي أنشأها رسول الله ﷺ، أنها قامت على أساس وثيقة دستورية، صيغت كأحدث ما تصاغ به الدساتير الحديثة اليوم، وأن وجودها إنما قام على فكرة (الأمة الواحدة) التي جاءت حدثاً طارئاً على أذهان العرب ومشاعرهم جميعاً في ذلك العصر، والتي عبرت عنها تلك الوثيقة الدستورية، في أول بند من بنودها وهو: (المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس)، وأنها استقطبت ترتيبات إدارية كثيرة تتلاقى مع الترتيبات الإدارية لأي حكومة في هذا العصر، من حيث الموضوع، وإن اختلفت من حيث الأسلوب والشكل(١).

ثم حسبها أنها قامت بعد ذلك على أسس وقواعد دستورية، كالعدل والحرية والشورى والمساواة. وأنها تجلت كأبرز ما تكون في منهج الحكم وتدبير الأمور، وأنها كانت دعائم راسخة لأوطد حكم عرفه التاريخ.

هذا هو ردنا - بإيجاز - على من جاء يزعم بأن شيئاً من مقومات الدولة أو أنظمة الحكومة، لا يستبين في الحياة الإسلامية التي أمضاها النبي ﷺ مع أصحابه(٢).

وما أظن إلا أن «أنظمة الحكم» التي يعنيها هذا القائل وأمثاله، هي تلك الأنظمة الإدارية المعقدة المقتبسة من هنا وهناك والتي لم

---

(١) انظر الجزء الأول من كتاب التراتيب الإدارية ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ للأستاذ ظافر القاسمي من ص٤٧-٥١.

(٢) انظر الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق: ٤٥ فما بعد.

يجدوا غيرها من حولهم. فلما لم يجدوا هذه الترتيبات الإدارية ذاتها في صدر الإسلام، نفوا أن تكون للإسلام أي حكومة آنذاك!..

هذا، وقد كان رسول الله ﷺ، يجمع في شخصه، إلى جانب سلطة رئاسة الدولة، سلطة القضاء أيضاً. فهو رئيس دولة، يسوس الناس بأحكام الإمامة أو ما يسمى بأحكام السياسة الشرعية.. وهو قاض أيضاً يقضي بين الناس في خصوماتهم طبقاً لما ترشد إليه الأحكام القضائية.. وهو قبل ذلك ومع ذلك نبي مرسل بلغ الناس عن الله تعالى أحكام الإسلام.

فقد اجتمع في شخصه ﷺ كل من السلطة التشريعية (إبلاغاً عن الله عز وجل) والسلطة القضائية، إلى جانب كونه نبياً مرسلاً من قبل الله عز وجل إلى الناس جميعاً يبلغهم عنه سائر أوامره وأحكامه.

وإنما الذي اقتضى اجتماع هاتين السلطتين في شخصه ﷺ ضرورات القيام بأعباء هذه الرسالة ذاتها.

إذ لا يتصور أن يكون إلى جانب النبي ﷺ، من يستقل عنه بسلطة الإدارة والحكم، ما دام أنه ﷺ المرجع في كل ذلك، كما لا يتصور أن يكون إلى جانبه من يستقل بالقضاء، ما دام القضاء قائماً على أساس من أهلية الاجتهاد، وما دام النبي ﷺ هو المرجع في الأمور الاجتهادية كلها. وهو موجود بين ظهرانيهم.

على أنه ﷺ كان يرسل إلى المدن والأمصار من ينهض عنه بكل من عبء الولاية والقضاء معاً. إذ كان مجال الاجتهاد في الأقضية وشؤون السياسة الشرعية، متسعاً أمامهم، نظراً لبعدهم عن النبي ﷺ.

ولقد سار أبو بكر رضي الله عنه على هذا النهج ذاته، طوال مدة خلافته،

فكان يجمع بين سلطتي الولاية والقضاء، ثم كان يشترك مع سائر علماء الصحابة في الفتوى وإبلاغ الأحكام.

فلما انتقلت الخلافة إلى عمر ﷺ، وكثرت الفتوحات واتسع نطاق الدولة الإسلامية، وتعقدت المصالح، وطرأت تقاليد وعادات كثيرة لم تكن من قبل، رأى عمر ﷺ أن من المتعذر على الخليفة أو نائبه أن يباشر الحكم والقضاء معاً. فقرر فصل القضاء عن الولاية والحكم. وأخذ يعهد بالقضاء إلى أناس بأعيانهم، في مختلف المدن والأمصار الإسلامية التي شملتها دائرة الدولة الإسلامية.

وظل الأمر على هذا النحو طوال الخلافة الراشدة والأموية، وصدر من الخلافة العباسية.

فلما تولى الخلافة هارون الرشيد، أحدث في الدولة لأول مرة منصب قاضي القضاة، وجعل أمر تنصيب القضاة وعزلهم والنظر في سياسة القضاء إليه، بحيث لا يجوز أن تطول واحداً منهم يد الخليفة أو غيره من الولاة والمسؤولين بأي ضغط أو إقالة أو نحو ذلك.

ويعد هذا العمل من أعظم المآثر الجليلة التي تُحفظ لهارون الرشيد. كما يعدُّ دليلاً بيناً على مدى خضوعه لسلطان الحق، وحرصه على أن يكون هو وأعوانه جميعاً تحت سلطة القضاء الإسلامي، لا أن يكون القضاء الإسلامي تحت سلطته وتبعاً لسياسته.

خلاصة أحكام الإمامة الكبرى

فإذا استبان لنا هذا الواقع التاريخي الذي فرضه النبيّ ﷺ، إذ أنشأ أول دولة إسلامية على أرض الجزيرة العربية، ثم تابعه الخلفاء الراشدون رعاية وتنفيذاً، فلنستعرض خلاصة الأحكام الشرعية، المتعلقة بهذا

الصدد والتي دل عليها كتاب الله عز وجل وشرحتها سنة النبي المصطفى ﷺ، وجاء هذا الواقع الذي استعرضناه نموذجاً تطبيقياً له. لنضعها بين يدي من يقول: أين هو منهاجكم الذي أعددتموه، في مجال الحكم ومبادئه الدستورية؟

ويمكننا حصر الأحكام الهامة في هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً- الإمامة العظمى أو الخلافة، منصب ديني هام، يخلف فيه الإمام رسول الله ﷺ في رعاية شؤون الإسلام والمسلمين، طبقاً للبينات والتعليمات التي تركها لنا رسول الله ﷺ من ورائه.

وهذا المنصب ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين وإقامة المجتمع الإسلامي، كما أوضحنا ذلك في صدر هذا البحث، لذا كان تنصيب إمام للمسلمين من أهم الفروض الكفائية التي إذا تقاعست الأمة عنها، أو لم تقم بها على الوجه المطلوب، باءت جميعها بالوزر يوم القيامة.

ثانياً- يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة الكبرى أن تتوافر فيه الصفات التالية:

١- الإسلام، فلا تصح إمامة غير مسلم، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١]. ولأنها من الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى من لا يؤمن بهذه الأحكام.

٢- الذكورة، فلا تصح إمامة الأنثى بالاتفاق. لصريح قول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[١] ولأن الإمامة الكبرى

(١) رواه البخاري في المغازي والفتن، والنسائي في القضاء والترمذي في الفتن.

من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي يتعرض لها المسلمون، ولا شك أن فيها ما لا تقوى المرأة على مجابهته وحله.

٣- الرشد، بمعناه الكامل. فلا تصح إمامة الصبي والسفيه ومن في حكمهما وإن توفر مستشارون لهم. وقد روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «نعوذ بالله من إمارة الصبيان».

٤- أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهاد فيها عندما تدعو الحاجة. إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجوز أن يبت في أحكامها - بعد رسول الله ﷺ - إلا إمام المسلمين، وقد فوضت الشريعة الإسلامية إليه أمر الاجتهاد والنظر فيها طبقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين. فإذا لم يكن ذا دراية واسعة بالشريعة الإسلامية وأحكامها، لن يستطيع النهوض بهذه الأحكام على وجهها المطلوب.

٥- أن يتوافر لديه من النباهة والوعي العام ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد من أي شر قد يتهددها. وإنما يدرك هذه النباهة ويتحلى بها، أصحاب النظر وأهل الشورى ومن كان لهم سبق معاناة لهذه الأمور.

هذا بالإضافة إلى ضرورة سلامة جسمه من العاهات والآفات التي تعوقه بشكل أو بآخر عن القيام بمهام منصبه.

٦- أن يكون قرشي النسب، لما رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبزار من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا،

وما استرحموا فرحموا. فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وواضح أن هذا السبب إنما يأتي بعد توافر الشروط السابقة كما دل عليه نص هذا الحديث. فإن فقد في القرشي واحد من تلك الشروط فليكن عربي النسب، فإن فقد فيه أيضاً واحد من تلك الشروط. فليكن ممن توافرت فيه الشروط الأخرى أياً كان نسبه.

ثالثاً- طرق انعقاد الإمامة الكبرى: تنعقد الإمامة لمن توافرت فيه هذه الشروط، بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: البيعة

وهي عهد شرعي يقوم بين الخليفة وعامة الناس، على أن ينهض الأول بإدارة شؤون الأمة ورعاية المجتمع الإسلامي وإقامة شرع الله عز وجل، وعلى أن يعطي الطرف الثاني له يد الولاء والسمع والطاعة.

وقد كان الناس على عهد النبي ﷺ، إذا دخل أحدهم في الإسلام مد يده إلى النبي ﷺ وبايعه على السمع والطاعة بوصفه نبياً مرسلاً إلى الناس، وبوصفه حاكماً يقضي فيهم بحكم الله وشرعه.

فلما توفي النبي ﷺ، كان لا بد للناس أن يبايعوا من ينوب منابه في إدارة أمور المسلمين ورعاية شؤون الدولة الإسلامية. تعبيراً بذلك عن استمرار المبايعة للنبي ﷺ، واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده.

ولا تكون البيعة ملزمة إلا بثلاثة شروط:

(**الشرط الأول**): أن تصدر البيعة من أهل الحل والعقد من شتى

الأقطار والبلاد - والمراد بأهل الحل والعقد العلماء والرؤساء ووجوه الناس - والصحيح أنه لا يشترط اجتماع كل أهل الحل والعقد من سائر البلاد، كما لا تتوقف صحة البيعة على عدد معين منهم، بل تكفي مبايعة جماهيرهم من كل بلدة. ويستوي في ذلك كل من الرجال والنساء، سوى أن بيعة النساء لا مصافحة فيها إنما يقتصر فيها على المعاهدة باللسان.

فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممن تكاملت لديه شروط الخلافة، انعقدت له الإمامة بذلك، وأصبح على عامة المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقةً أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي يأتي الحديث عنها.

وإنما لم يشترط مبايعة جميع الناس، واكتفي بأهل الحل والعقد، لأنهم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة. وإذا قام الإجماع بهم، لم يسع سائر الناس إلا الدخول فيما اتفقوا وأجمعوا عليه(١).

ويمكن أن ينطبق هذا، في عصرنا الحاضر، على ما يسمى بالمجلس النيابي أو التأسيسي أو مجلس الأمة. إذ الشأن أن تلتقي فيه أعيان الأمة وعلماؤها وأولو الدراية والوجاهة فيها. وهم الذين يسمّون، في اصطلاح الشريعة الإسلامية، أهل الحل والعقد.

ولكن إذا تسنّى أن يتلاقى على بيعة الإمام سائر الناس على اختلافهم، فذلك من شأنه أن يزيد أساس البيعة متانة، وإن لم يكن بحد ذاته أمراً مشروطاً.

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ١٣٠، والأحكام السلطانية للماوردي: ٦ .

(الشرط الثاني): أن يتوافر في المبايعين من أهل الحل والعقد، كل من درجة الاجتهاد في مسائل الإمامة وأحكامها، وصفة الشهود الشرعيين من العدالة وتوابعها. فإن لم يكونوا كذلك لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تنعقد الإمامة بموجبها.

(الشرط الثالث): أن يجيبهم إليها من قد وقع الاختيار على مبايعته بأن يظهر القبول بصريح العبارة أو بكنايتها. فإن امتنع عن ذلك فليس لهم أن يكرهوه عليها. ذلك لأنها تعبير عن عقد مراضاة واختيار، فلا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه.

الطريقة الثانية: العهد

والعهد في اصطلاح علماء السياسة الشرعية: اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها[١].

إلا أن المراد به هنا ما يكون معلقاً على وفاة المعاهد أو المستخلف.

فهو يعني أن يقترح الخليفة شخصاً يتولى الخلافة من بعده، فيقبل المستخلف، ولا تبدي الأمة أو أهل الحل والعقد منها استنكاراً أو تأبياً.

فهذه طريقة من طرق انعقاد الإمامة الكبرى، وارتباط الناس بتبعاتها ومسؤولياتها. وإن كانت تقف دون الطريقة الأولى في الأفضلية.

---

(١) أخذنا هذا التعريف من كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، للأستاذ ظافر القاسمي.

وأول من عهد بالخلافة إلى شخص معين من بعده، أبو بكر الصديق ﷺ. وسبب ذلك أنه خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده، ثم لا يجتمعوا على رأي، فدعاهم - لما ثقل عليه مرضه الذي توفي فيه - إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، ورغب إليهم أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته، لعل ذلك يقيهم شر الاختلاف قدر الإمكان.

إلا أن المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على من يخلف أبا بكر ﷺ، في تلك الفترة القصيرة، فوضعوا الأمر بين يدي أبي بكر، ﷺ، وقالوا له: «رأينا إنما هو رأيك[1]».

فأخذ يستشير أبو بكر من حوله من أعيان الصحابة، ويسأل كلاً منهم على انفراد، عن رأيه في عمر ﷺ. ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأل جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده، وأنه قد استخلف عليهم من بعده عمر بن الخطاب ﷺ.

روى الطبري بسنده عن أبي السفر قال: «أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء بنت عميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا[2]».

فهذه الصورة الشرعية للعهد الذي ارتضاه الفقهاء طريقة ثانية لانعقاد الإمامة.

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٣٦.
(٢) تاريخ الطبري: ٤٢٨/٣.

وإنك لتراها شديدة الشبه بالطريقة الأولى، إذ إن أبا بكر لم يستخلف عليهم، إلا بعد أن جاءه أعيان الصحابة يلتمسون رأيه. ثم إن استخلافه لم يصبح في حكم المنعقد والمستقر، إلا بعد أن سألهم أبو بكر أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجابوه: سمعنا وأطعنا، فكان ذلك في حكم البيعة منهم لعمر ﷺ.. ثم إن بيعة حقيقية قد تلت ذلك من بعد.

وإنك لتعلم أن أبا بكر لم يقحم نفسه في هذا الأمر ولم يستخلف عليهم عمر من بعده، إلا اتقاء لشر خلاف يمكن أن ينشب بين المسلمين ثم لا ينتهون إلى رأي، فيكون في ذلك هلاكهم.

وتلك هي الحكمة من مشروعية هذه الطريقة الثانية، إذا جاءت مقيدة بضوابطها وقيودها الشرعية.

وقد انعقد إجماع المسلمين فيما بعد، على صحة ما فعله أبو بكر، وشرعية استخلافه، فكان ذلك دليلاً من الإجماع على انعقاد الإمامة عن طريق العهد والاستخلاف، بشروطه المعتبرة.

الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة

وإنما تنعقد الإمامة بهذه الطريقة، إذا توافر شرطان اثنان:

الشرط الأول: أن يكون المستولي بالقوة جامعاً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، أو أن يكون أغنى بهذه الشروط أو بعضها من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام الذي قبله أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح. أما إذا استولى على الحكم حال حياة الأول وقبل عزله، فننظر:

إن كانت إمامة من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة،

آلت الإمامة إلى الغالب منهما. وإن كانت منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تنعقد إمامة هذا الثاني بمجرد الغلبة والاستيلاء، مهما استتب له الأمر، بل هو باغ يجب مقاومته، فإن لم يرتدع وجب قتله. وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» رواه مسلم وغيره[١].

وينبغي أن نلاحظ أن انعقاد الإمامة بالغلبة والاستيلاء، لا يعني أن السعي إلى ذلك جائز ومبرور، بل قد يتلبس الساعي إلى الإمامة بهذه الطريقة بالإثم والعصيان، لأسباب كثيرة، منها أن يستدعي ذلك نشوب قتال بين المسلمين، أو أن يكون الساعي إلى الاستيلاء والتغلب معروفاً بالفسق.

إلا أنه إذا لم يبال بذلك، وتغلب على الموقف، واستتب له الأمر، انعقدت إمامته ووجب على الناس على الرغم مما تلبس به من عصيان - إطاعته، والإقرار له بالإمامة.

فمعصيته بما قد أقدم عليه شيء، وانعقاد إمامته ووجوب طاعته شيء آخر، وإنما اقتضى التفريق بينهما، شدة تشوف الشارع إلى حماية المجتمع الإسلامي من أسباب التصدع والفتن، ووقايته من عوامل الشقاق والاضطراب. ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الحال إلا بالانقياد لمن آلت إليه إمامة المسلمين عن طريق القوة والاستيلاء، ما دامت شروط الإمامة مجتمعة فيه ولو في الجملة. أي فالفاسق يُغضى عن فسقه الشخصي إذا استتب الأمر له، خوفاً من تصدع الوحدة الإسلامية وتسرب الشقاق إلى صفوف المسلمين[٢]، وهو أخطر - ولا ريب -

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ١٣٢.

(٢) المرجع السابق.

من أن تستقر الأوضاع على حالة لا يكون الإمام فيها متصفاً بالعدالة التامة.

رابعاً: الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة: فإذا انعقدت الإمامة بإحدى الطرق الثلاث التي مر بيانها، ترتبت على ذلك أحكام هامة، وهي تنقسم في جملتها إلى أحكام تتعلق بمن انعقدت له الإمامة، وأحكام تتعلق بمن دونه من عامة المسلمين.

فأما الطائفة الأولى من الأحكام فتتلخص في الواجبات التالية:

أولاً- أن يشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إلى فلان، وأن يُعرف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بشخصه.

ثانياً- أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

أ- حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة أو شخص مبتدع، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذ بما يراه من الحقوق والحدود.

ب- تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنايات والحدود وغيرها.

ج- العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية الموصولة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية وثقافية واجتماعية.

د- تحصين الحدود والثغور بالعدة الكافية والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

ه- النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم، وجهاد من صد عن سبيل الدعوة الإسلامية، أو وقف عقبة في وجهها.

وله أن يسلك إلى القيام بهذه الواجبات السبل التنظيمية التي يراها، وأن يستعين لذلك بالجهاز التنفيذي الذي يرى فيه المصلحة والخير، على النحو الذي يرتئيه.

أي إن الشارع جل جلاله لم يلزم المسلمين بإقامة النظم الدستورية والإدارية، على نحو خاص أو طبق تنسيق معين. بل الأمر في كل ذلك داخل تحت ما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، ولقد أناط الله النظر في هذه الأحكام ببصيرة الإمام وما يراه كفيلاً بتحقيق مصالح الناس، وإقامة الأحكام التي تحدثنا عنها على خير وجه.

وأما الطائفة الثانية من الأحكام، وهي التي تتعلق بالأمة التي أنيطت بأعناقها تبعات البيعة، فتتلخص في وجوب الدخول في طاعة الإمام والانقياد لأوامره في كل ما لا معصية فيه.

وينقسم ما لا معصية فيه إلى قسمين:

أحدهما الواجبات الدينية وعموم ما يدخل في نطاق الآداب والشؤون التنظيمية التي تعود بالنفع على عامة الناس، ولا خفاء في وجه وجوب الانقياد للأوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا القسم.

ثانيهما مباحات عامة وحقوق متع الله بها الأفراد.. فإذا أمر الإمام الناس أو بعضهم بالتخلي عن بعض المباحات، أو حملهم على أن يتجاوزوا شيئاً من حقوقهم التي متعهم الله بها أو ملكهم إياها، وجب عليهم السمع والطاعة أيضاً، ولم يسعهم إلا الخضوع لأوامره وتوجيهاته في ذلك، على الرغم من أن هذه الأوامر قد تدخل في باب الإساءة والظلم.

وجدير بالذكر أن الإمام يعصي الله تعالى بما يحمل الناس عليه من

التنازل عن حقوقهم التي متعهم الله بها، وبما يكرههم عليه من تجنب المباحات التي أذن الله لهم بممارستها. ما دام أنه غير مضطر إلى ذلك جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة(١) ولكن عصيانه هذا لا يسوغ للناس مخالفته أو التمرد عليه، بل يجب عليهم تنفيذ أوامره، وأن يولوه في ذلك السمع والطاعة، ما دام أنهم لا يقعون من جراء ذلك في معصية لله عز وجل. والحكمة من إيجاب الله السمع والطاعة عليهم بصدد هذا القسم الثاني، تحذير الأمة من الوقوع في أسباب النزاع والشقاق، وجذبها إلى موجبات التآلف والوحدة قدر الإمكان، فليضحوا بحقوقهم إذا اقتضى الأمر، إيثاراً لوحدة الكلمة والتئام الصف واجتماع الشمل. ومن ظلم في الدنيا فسترد إليه ظلامته يوم القيامة، وسيبوء الظالم بالعقاب الوبيل.

ولا نعلم خلافاً بين علماء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، بل إن الإمام النووي يقول: «أجمع العلماء على وجوبها - أي الطاعة - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية»(٢).

ومستند العلماء في هذا عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٤/٥٩]. وقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»، وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان أيضاً «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» وروى مسلم من حديث

(١) فأما إذا استهدف الإمام تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة من وراء ذلك، فلا إثم عليه. ومن هذا القبيل منع عمر رضي الله عنه الناس من التزوج بالكتابيات.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢٢٨.

حذيفة بن اليمان أنه ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدايتي ولا يستنّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». وفي حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً من رواية عوف بن مالك، وفي آخره «... قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة».

فقد دل عموم الآية السابق ذكرها، وصريح ما تنطق به هذه الأحاديث الثابتة، على أن الناس لا يسعهم - وقد دخلوا في عقد البيعة - إلا السمع والطاعة للإمام في كل ما يأمر به، إذا لم يكن في ذلك مأثم عليهم؛ بقطع النظر عن أن يكون في أمر الإمام لهم بذلك ما يجر عليه هو مأثماً أم لا.

وهذا ما يدل على صريح قوله ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

فأما إذا أمرهم بمعصية، أو نهاهم عن شيء من الواجبات الشرعية، فليس لهم إطاعته في ذلك. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولقوله ﷺ فيما رواه الشيخان «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

غير أن أمره للناس بالمعاصي، لا يسوغ خروجهم عليه. قال الإمام النووي: «.. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته

وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق» ثم قال: «.. وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»(١).

خامساً: **الشورى وأحكامها**: لقد تبين مما ذكرناه أن الإمام لا يملك أي سلطة تشريعية، وإنما سلطته تنفيذية فقط، والمشرّع إنما هو الله عز وجل.

وعلى هذا، فإن أهم واجبات الإمام، أن يشرف على تنفيذ سائر الأحكام الشرعية التي قامت عليها أدلة صريحة في القرآن أو السنة، أو تناولها إجماع علماء المسلمين، لا يجوز أن يجتهد فيها، ولا أن يطرحها في مجالس الرأي والشورى. إذ لا اجتهاد لأحد في معرض النص، ولقوله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٦].

أما الأحكام الاجتهادية، وما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية فواجب الإمام بصددها، أن يطرحها في ميزان النظر والاجتهاد، مستعيناً بمجلس الشورى، وهو مجلس يتألف من علماء وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، يتحلون بالاستقامة والعدالة عرفوا بين الناس بالخوف من الله عز وجل. ولم يرد أي دليل على تحديد هذا المجلس بعدد معين، فمرد ذلك إلى الشؤون التنظيمية. وقد أوضحنا أن الشارع قد أناط أمر هذه الشؤون باجتهاد الإمام وأمره أن يسير في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩.

ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين. ومن الأدلة على وجوب الشورى في الأحكام الاجتهادية، قول الله عز وجل مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩] فإذا كان النبي مكلفاً بأن يشاور أصحابه في هذه الأحكام، فلأن يكلف بذلك الخلفاء الذين يأتون من بعده ﷺ، من باب أولى.

ومن الدليل على ذلك أيضاً، ما ثبت من استشارة النبي ﷺ أصحابه في مختلف شؤون المسلمين، مما لم ينزل فيه وحي جازم، كاستشارته إياهم في غزوة بدر، وغزوة أُحد، وفي صلح الحديبية.

ولكن هل يلزم الإمام بما توصل إليه مجلس شوراه، سواء بالإجماع، أو الأكثرية ؟

للإجابة الدقيقة على هذا التساؤل، لا بد من معرفة أن الأحكام الاجتهادية الخاضعة للشورى، تنقسم إلى قسمين.

أحدهما مسائل أناط الله أحكامها - في الأصل - برأي الأمة، وما تختاره من وجوه البت والقضاء فيها، بسبب أنها تنطوي على حقوق عينية أو معنوية للناس. فالسبيل الوحيد أمام الإمام للتصرف في مثل هذه المسائل هو الرجوع إلى رأي الأمة وقرارها في الأمر. وإنما يمثل الأمة عرفاؤها الذين تختارهم وكلاء عنها، ينطقون باسمها ويعبرون عن إرادتها.

أي فلا يسع الحاكم الأعلى، بصدد التصرف بشيء من هذه الحقوق، إلا الرجوع إلى مجلس الشورى، ثم لا يسعه إلا تنفيذ ما اتفقت عليه كلمة هذا المجلس. إذ إن الحاكم أمين على حقوق الأمة، مكلف برعايتها والمحافظة عليها. فلا مناص له من السير وراء إرادتها في كل ما قد يرتئيه تجاه تلك الحقوق من آراء واجتهادات.

ومن أبرز الأمثلة والأدلة على ذلك، أن رسول الله ﷺ ما إن وزع سبي هوازن وغنائمهم على المسلمين، بعد غزوة حنين، حتى جاء وفد كبير من تلك القبيلة مسلمين، وسألوه أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم.

فخطب النبي ﷺ في أصحابه قائلاً: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم. فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فعل. فتصايح الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله.

فقال ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، فأعيد إلى هوازن سبيها[1]».

ويدخل في هذا القبيل اجتهاد الحاكم في فرض ضرائب وإتاوات على الناس (دون وجود ما يضطر إلى ذلك)[2]، واجتهاده في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها، أو في حجز الناس عن ممارسة بعض حقوقهم، أو عن بعض التصرفات المباحة بحد ذاتها، وتدخل تحت كل من هذه الأمثلة جزئيات كثيرة متنوعة.

فمن الثابت أن على الحاكم - بالإضافة إلى بذل الاجتهاد في معرفة ما فيه مصلحة الناس من هذه المسائل وأشباهها - أن يأخذ تفويضاً من أصحاب الحقوق بتقرير ما يرى أنه الخير لهم، إما عن طريق

(١) رواه البخاري والبيهقي والطبري، وابن سيد الناس، كلهم عن طريق ابن إسحاق.
(٢) فأما مع وجود الضرورة المنضبطة بقيودها الشرعية، فللحاكم أن يقرر ما تقضيه الضرورة دون استئذان للناس في ذلك.

الرجوع إليهم مباشرة، أو عن طريق الرجوع إلى ممثليهم وعرفائهم الذين يتحدثون باسمهم. إذ كان مبنى هذه المسائل على كونها حقوقاً لأصحابها، فلا يجوز أن تمس إلا بإذنهم، ثم على ما فيها من خير ومصلحة لمجموع الأمة. لا ينفصل واحد من هذين الأساسين عن الآخر.

ومن هذا القبيل، ما اتجهت إليه رغبة عمر بن الخطاب ﵁ في تحديد المهور، فإنه ما رجع عن ذلك إلا لأنه تنبه إلى أنه لم يحصل على موافقة من قد شرع الله المهر حقاً لهن. إذ لما وجد أن امرأة ممن ملّكها الله هذا الحق، عارضته في رأيه، ولم تشأ أن تتنازل عن حقها سيراً وراء ما ظهر لعمر أنه الخير والمصلحة لمجموع الناس بقطع النظر عن جميعهم -: لما وجد ذلك، تراجع عن اقتراحه متنبهاً إلى خطئه ومعلناً عنه. ولو أنه حصل على موافقة اللائي شرع المهر حقاً لهن، لما كان في تنفيذه لما قد ارتآه أيُّ خطل أو ضير. وهكذا، فوجه الخطأ الذي أقر به عمر أنه لم يتنبه إلى أنه إنما يقضي في أمر جعل الله الحق فيه إلى النساء، وأنه لا سبيل له إلى إنفاذ قضائه فيه إلا بعد موافقة النساء عليه، وإن لاح له في ذلك وجه من الخير والمصلحة للناس. فهذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: أحكام اجتهادية عامة، أو داخلة فيما يسمى أحكام الإمامة والسياسة الشرعية (وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن مرد أحكام الإمامة إلى ما قد تهديه إليه بصيرة الإمام الأعلى للمسلمين، وما ينتهي إليه اجتهاده).

فهذه الأحكام، يجب أن يرجع فيها الإمام إلى مجلس الشورى، وينبغي أن يتألف من مجتهدي علماء المسلمين، أو من أقربهم إلى

الطاقة الاجتهادية. ولكنه ليس ملزماً باتباع ما يرتئيه هذا المجلس، بل له إذا شاء أن يخالفهم إلى ما قد هداه إليه اجتهاده. وإنما واجب الإمام، بصدد النظر في هذه الأحكام، أن يستعين بما عند أهل العلم والبصيرة، من وجوه الرأي، وأن يتبصر بما عندهم من مذاهب الفكر والنظر، لعل لديهم من ذلك ما لم ينتبه هو إليه فإذا استعرض الاجتهادات والآراء المختلفة، كان عليه أن يتلمّس أقربها إلى الصحة وأشبهها بالحكم الإلهي الثابت في علم الله عز وجل. وقد علمت أن حديثنا كله إنما هو عن الإمام الذي تكاملت فيه شروط الإمامة من علم وصل به إلى درجة الاجتهاد، وإخلاص في الدين وقصد صاف إلى ما فيه مصلحة الأمة.

ولعلك لاحظت من خلال ما ذكرناه، الفرق الكبير بين الشورى في النظم الديمقراطية والشورى في الشريعة الإسلامية.

فمجلس الشورى في النظم الديمقراطية مشرّع، ومن ثم كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، أما مجلس الشورى في الشريعة الإسلامية فليس إلا معيناً لإمام المسلمين في البحث والتنقيب عن حكم الله عز وجل، فهو ليس بمشرع، ولذلك يستوي الواحد فيه مع الكثرة الغالبة، إذ قد يهتدي إلى حكم الله عز وجل واحد منهم أو كثرة ساحقة فيهم. فأيهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه. وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالة على حكم الله عز وجل، والدليل على ذلك ما وقع عليه إجماعهم من مبايعته وارتضائه إماماً فيهم مقدماً عليهم. فكان في اختياره للرأي الذي يرتضيه ما يدل على رجحانه على غيره، ومن ثم يجب على سائر المسلمين اتباعه والاجتماع عليه.

وغني عن البيان أن مجلس الشورى شيء، والإجماع الذي هو

مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية شيء آخر. فالإجماع لا ينبثق من مجرد ما يسمى مجلس الشورى، بل لا يعتد به إلا إذا انبثق من اجتماع سائر علماء المسلمين على اختلاف أمصارهم، إلى جانب شروط أخرى يجب توفرها ليس هنا مجال ذكرها.

سادساً: الأسس التي تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة: يتبين لك مما ذكرناه، أن الإمام في الدولة الإسلامية، ليس أكثر من خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة أحكام الله تعالى عن أن تضيع أو تبدل، ولا ريب أن سلامة تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة وظهور أسباب الخير والسعادة في حياة الأمة.

ومهما كان عمل الإمام ونشاطاته في هذا المجال مصطبغاً بالمفهوم الجديد لمعنى السياسة، فإنه قائم قبل كل شيء على أساس ديني يعد المحور والمنطلق لكل شيء.

ونظراً لهذا، فإن علاقة الإمام الأعلى بالناس تقوم على الأسس التالية:

١- الإمام لا يتمتع بأي سلطة تشريعية؛ كيف والرسول ذاته ﷺ لم يكن مخوّلاً أن يشرع ؟ إنما كان يجتهد إذا انقطع عنه الوحي في البحث عن حكم الله عز وجل. والمعول بعد ذلك على إقرار الوحي لما قد هداه إليه اجتهاده، وربما نزل الوحي يأمر النبي ﷺ أن يتحول عن اجتهاده إلى حكم آخر، فلا يسعه ﷺ إلا تنفيذ ما أمره به المشرع جل جلاله.

فالأئمة الذين جاؤوا من بعده مثله في ذلك، مع فارق انقطاع الوحي، وضرورة اتباعهم لما صح من سننه القولية والفعلية.

٢- ومن ثم، فإن الإمام لا يتمتع بأي امتيازات يختص بها دون سائر الناس، في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها. فشهادته مثلاً، لا تعلو في قيمتها القضائية على شهادة غيره لا من حيث العدد، ولا من حيث الأهمية المعنوية. ومركزه الذي هو فيه لا يحميه ضد أي عقوبة استحقها بموجب شرع الله وحكمه.

٣- الإمام ولي لسائر أمور المسلمين العامة، وهو لذلك ولي لكل من لا ولي له. ومن ثم فتصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة. أي لا تعد نافذة شرعاً إلا إذا ظهر وجه المصلحة فيها. وإنما كلّفهم الله تعالى بإطاعته نظراً إلى هذه الولاية التي يتمتع بها، والقائمة على المصلحة والسعي وراءها أينما لاحت أي فليست طاعتهم له ثمرة سيادة يتمتع بها عليهم بل هي لمجرد أن يمكنوه من العمل على تحقيق مصالحها العامة، وأن ييسروا له التنسيق بينها وبين مصالح الأفراد.

وقد كان مقتضى ذلك أن يكونوا في حلٍّ من طاعته، إذا ما كلفهم شططاً وحملهم تبعات لا مصلحة لهم من ورائها. إلا أن الشارع يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينشب من فتن وينجم من أضرار بالغة، من جراء تأبيهم على طاعته في كل ما لم يأذن به الله له أو في كل ما لا مصلحة لهم فيه؛ إذ لا ريب أن تلك الفتن والمفاسد التي قد تنجم عن ذلك، أشد وبالاً وأعظم ضرراً لهم - في الجملة - مما قد يتحملونه من العنت والأذى في انقيادهم له وائتمارهم بأمره.

إلا أن الإمام يتحمل - كما أوضحنا - وزر ما لم يأذن به الله له، من التصرفات والمظالم التي قد ينزلها برعيته. وقد ورد في الصحيح أنه

ما من رجل ولي من أمر المسلمين شيئاً فشق عليهم، إلا شق الله عز وجل عليه[1].

٤- على الإمام أن يباشر الإشراف على أعمال من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما قد وكل إليهم من الإدارات والخدمات المختلفة، فهو المرجع في كل ما قد يكون للأمة من شكوى وظلم على أحد من ولاته أو موظفيه. وليس له أن يفوض الأمر في ذلك إلى من دونه، ثم ينصرف هو إلى شؤونه الخاصة.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: «عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح».

٥- وعلاقة الإمام بالأمة، بناء على ذلك كله، علاقة خادم أمين بمخدومه، وعلاقة رب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدخر وسعاً لنشر الأمن والرّخاء في ربوعها، ينساق إلى تحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بدافع من طبيعة الوظيفة أو الاضطرار.

سابعاً: موجبات عزل الإمام: ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:

(السبب الأول): الكفر، سواء كان بصريح القول، أو بأي فعل أو قول يستلزم الكفر بإجماع المسلمين (والمكفرات القولية والفعلية

---

(١) نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

معروفة مفصلة في أماكنها). فإذا صدر من الإمام شيء من ذلك، على وجه اليقين، بطلت إمامته حكماً، وخرجت الأمة عن بيعته، ووجب على المسلمين الخروج عليه والتسبب إلى خلعه.

أما موجبات الفسق، فلا تستوجب العزل، سواء أكانت ارتكاباً لمحظورات أو اعتناقاً لبدع غير مكفرة، وقد نقل الإمام النووي - كما سبق بيانه - إجماع أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق. ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ بعزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق(١).

والقاعدة الفقهية في مسألة فسق الإمام، أن الفسق يمنع انعقاد الإمامة له ابتداء، ولكنه لا يقوى على إنهاء إمامته دواماً واستمراراً. لما هو واضح من أن اشتراط العدالة لتنصيب الإمام لا يستدعي قيام فتنة، بل عدم اشتراط ذلك قد يستدعي قيام الفتنة، أما اقتلاعه عن السلطة والإمامة بسبب فسق طارئ عليه فمن شأنه أن يستلزم فتنة وأن يحدث اضطراباً، لا تؤمن عواقبهما.

(السبب الثاني): طروء نقص جسمي من أعضائه أو حواسه بحيث يقعده عن القيام بواجباته، كزوال البصر أو السمع، وكبتر يد أو ساق في جسمه.

وأياً كان النقص، فالموجب للعزل ليس شكل النقص ووجود العاهة أو الشين. بل ما يترتب عليه من تعذر القيام بمهام الإمامة والحكم. فإن كان بحيث لا يستلزم عجزاً أو تقصيراً، لم يكن عندئذ موجباً للعزل.

(١) النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩.

وغني عن البيان أن طروء الخبل أو الجنون، ولو كان متقطعاً، يأخذ حكم النقص في الأعضاء والحواس. فإذا بلغ من الشدة أو الكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الإدارة والحكم، عزل. وإلا فلا.

(**السبب الثالث**): طروء نقص في إمكان التصرف. وهو يكون لأحد عاملين:

العامل الأول: الحجر الداخلي. والمقصود به أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، ويحجزه عن مباشرة وظائفه والقيام بواجباته.

فهذا الحجر لا يكون بإطلاقه سبباً لانعزاله، كما لا يقدح في استمرار إمامته. بل ينظر في حكم المستولي وسياسته. فإن كانا جاريين وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره على حاله والانقياد لتعليماته وأوامره، مع استمرار حكم الإمامة للإمام الأصلي، إلى أن يقع اليأس من عودته إلى مباشرة الحكم. فعندئذ يصبح في حكم المعزول.

أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن تعليمات الشريعة ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها. بل يجب على المسلمين كف يده وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلبه وسلطانه.

العامل الثاني: القهر الخارجي، والمقصود به أن يقع في قبضة عدو قاهر بموجب أسر مثلاً، فيجب على الأمة كافة، في هذه الحالة، العمل بكل الوسائل على استنقاذه. وهو خلال ذلك يعد مستمراً حكماً في إمامته، ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك. فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاذه، فإن إمامته تلغى عن الاعتبار. وعلى أهل

الحل والعقد المبادرة باختيار غيره. ثم إذا كتب للأول الخلاص، فإن جاء ذلك بعد مبايعة الثاني، لم يعد إلى الإمامة، بل تستقر البيعة للثاني. أو قبل مبايعته، عاد إلى الإمامة بدون حاجة إلى تجديد عقد أو إقامة بيعة جديدة له[١].

(السبب الرابع): أن يعزل الإمام نفسه، بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما. إلا أن هذا السبب أيضاً، لا يكون بإطلاقه موجباً للعزل. بل ينظر: فإن كان في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه ممن تتوفر فيه شروط الإمامة، صحت استقالته، وإن كان هذا الثاني دونه في الكفاءة والمقدرة.. وإن لم يكن في المسلمين من يسد مسداً من بعده، لم تقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أي أثر شرعي صحيح. إذ إن للمسلمين حينئذ أن يحملوه حملاً على الإمامة وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً.

والإمامة وإن كانت، كما قلنا في أول هذا البحث، عقد تراض بين طرفين، تصبح في مثل هذه الحال عقد إجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة. وشأنها في ذلك كشأن فروض الكفاية عند تعين من لا يقوم بها غيره، فإنها تصبح حينئذ فرض عين بالنسبة إليه.

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة، أصبح المسلمون كافة في حلٍّ من طاعته وبيعته. وعاد في أهليته ووضعه المدني كأي فرد آخر من عامة المسلمين.

فإن ذهب السبب الموجب لعزله قبل تنصيب غيره، لم يكن ذلك

(١) الأحكام السلطانية: ٢٠.

موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي. بل لا بد من بيعة جديدة له بشروطها التي سبق بيانها. ونكرر هنا ما قلناه في أول هذا الحديث، من أن تنصيب الإمام بالشكل الذي مر بيانه، واجب متعلق بأعناق المسلمين كلهم حيثما كانوا. فإن لم ينهضوا به، باؤوا جميعاً بالإثم والعصيان. فقد علمت أن قيام هذا المنصب - بالإضافة إلى كونه ضرورة دينية واجتماعية وسياسية - شعيرة كبرى من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون حية بارزة في بلاد المسلمين.

هذا ولا يجوز تعدد الأئمة في وقت واحد، إذ إن من أولى مهام هذا المنصب تجميع شمل المسلمين في سائر أقطارهم وبلدانهم، وضفرهم جميعاً في جماعة واحدة. وتعدد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة.

وهذه هي الحكمة من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» أي ادفعوه فإنه خارج على الإمام. فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال، فقاتلوه. فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم(١).

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٣٤.

العناية بالعبادات

أساس لا بدّ منه لتثبيت المجتمع الإسلامي

لا ينجح المسلمون في تثبيت التشريعات الإسلامية العامة واستبدالها بالقوانين الوضعية، ما لم يمهد لذلك بتثبيت أركان العبادات وآدابها، والاهتمام بتزكية الضمائر والنفوس. فإن هم لم يفعلوا ذلك، جاءت التشريعات القضائية العامة، ثقلاً يعافه أكثر النفوس. وربما تجلى من اضطراب الناس حيالها ما قد يخيل لبعض منهم بأن تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية أثبتت أنها غير ناجحة في نطاق التحقيق.

محور هذا البحث العبادات في الإسلام. فما المقصود من كلمة «العبادات»؟

العبادة والعبودية والعبودة، كلها، في أصلها اللغوي، تعبير عن بذل أقصى الطاعة. وعليه قول الله تعالى، تعليماً لما يجب أن نخاطبه به في الصلاة: «إياك نعبد» أي نخصك بالطاعة التامة المطلقة.

إلا أن فرقاً اصطلاحياً قد ظهر بعد ذلك بين كلمة العبودية والعبادة. أما العبودية فتطلق ويراد بها الوصف الثابت المستكن في الفطرة الإنسانية، والمعبر عن منتهى الخضوع والضعف تحت سلطان

ذي قوة قاهرة غير محدودة، بقطع النظر عن ظهور آثار ذلك أو عدم ظهورها على صعيد الاعتراف والسلوك.

وأما العبادة، فيراد بها التعبير عن ذلك الوصف المستكن في الفطرة، بالطاعة السلوكية، في أوامر لا يراد من تنفيذها إلا التلبية والطاعة ذاتها، بدون أي نظر إلى مصلحة أو فائدة قد تستتبعها.

فالعبودية إذن طابع شامل للفطرة الإنسانية أياً كان صاحبها، مؤمناً كان أو كافراً، براً كان أو فاجراً؛ إذ هي الحقيقة التي تستقيم عليها فطرة الإنسان ما دام إنساناً. وهي الحقيقة التي نوه عنها البيان الإلهي بقوله عز وجل: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٨٣].

وبقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٣/ ١٥]. والحديث عن مستقر هذه العبودية في نفوس الطغاة والجاحدين، والعوامل التي تظهرها آناً وتخفيها آناً آخر، حديث طويل ذو شجون لا نستطيع أن نعرج عليه في غضون بحثنا هذا.

أما العبادة، فهي على الرغم من كونها ثمرة لطابع العبودية كما قلنا، إلا أنها من أخص سمات المؤمنين بالله عز وجل؛ أي الذين وضعوا عبوديتهم لله تعالى موضع التنفيذ وعبروا عنها ببيعة صادقة مع الله عز وجل: على السمع والطاعة في العسر واليسر والشدة والرخاء. وإنما سبيل ذلك اتباع أوامره عز وجل والانتهاء عن نواهيه، بدافع أساسي هو الرغبة في طاعته واتباع أوامره.

وليس الدين الحق في جوهره وخلاصة أمره، إلا دعوة للناس أن

يكونوا عبيداً لله عز وجل بالسلوك والاختيار، كما قد خلقوا عبيداً له بالقهر والاضطرار.

وواضح أن حديثنا في هذا البحث، إنما هو عن أثر العبادة في حياة الإنسان، لا عن أثر العبودية الكامنة في فطرته والتي قد لا يبدو لها من أثر طَوال حياته.

فإذا حددنا المقصود بالعبادة، فلنحاول أن نتبين آثارها في حياة الإنسان الاجتماعية، وبتعبير أدق: في الأبعاد الأساسية لأي مجتمع يصلح أن يسمى إسلامياً.

ولا ريب أن أي هيئة تركيبية لحياة إنسانية صالحة، لا بد أن يتكون حجمها من ثلاثة أبعاد: الوضع الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، والإطار السياسي، ومن شأن هذه الأبعاد الثلاثة أن تعلو أو تهبط، وتستقيم أو تنحرف حسب علاقتها سلباً أو إيجاباً، بما يسمونه اليوم: الطاقة الروحية.

معنى الطاقة الروحية وأثر العبادات في تصعيدها

وإذا كان المقصود بحياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية واضحاً متميزاً لا سيما في عرف الثقافة الجديدة وأهلها، فإن المقصود بالجانب الروحي منها لا يزال شيئاً يكتنفه الغموض، بل قد يطوله الجحود والإنكار.

فرغم أن دلائل الروح ووجودها قد سطعت في ساحات كثير من العلوم والاكتشافات الحديثة، تظل طائفة كبيرة من الناس تجحد الروح وتنكرها، وتعزو جميع ثمارها وآثارها إلى علم وظائف الأعضاء في جسم الإنسان، لتمكّن لنفسها سبيل القول بأن الحياة ليست إلا ذرة تسبح في تلك المادة.

هذه الطائفة من الناس قد تستعمل كلمة الروح أو الروحانية أو الحياة الروحانية في بعض ما تتحدث عنه من معان وأفكار، ولكنها إنما تعبر بتلك الكلمة أو نحوها عما هو شارد - بنظرها - وراء سور العلم مما لا ينبغي أن يقام له وزن، أو عما يؤمن به الآخرون فقط، فهي تستعملها على سبيل المجاملة والمسايرة لهم عندما تقتضيهم الظروف ذلك.

وأغلب الظن أن الذين لا يزالون ينكرون الروح، إنما يفعلون ذلك؛ لأنهم يعجزون عن إدراك كنهها والإحاطة بماهيتها، فيصرفونها إلى شيء يسعهم فهمه ويريحون أنفسهم بفرض أنها ليست إلا نتيجة مادية معقدة لعمل المخ والأعصاب. وإذا صدق ظننا هذا فلسوف يطول إنكارهم للروح وحقيقتها، لأنهم لن يدركوا كنهها وحقيقتها يوماً ما، ولسوف تظل معجزة التحدي الرباني تفرض نفسها من علو شامخ على القرون والأجيال من خلال قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ١٧/ ٨٥].

وكلمة هذا شأنها، ما ينبغي أن توضع اصطلاحاً في بحث كهذا، يراد منه أن يصل إلى سمع شتى الفئات والمشارب المتخالفة من الناس، ليقتنعوا به وتخبتَ عقولهم وقلوبهم.

فلنجار هذه الطائفة من الناس؛ وهم أولئك الذين يحبسون عقولهم وألبابهم ضمن جدران المادة من هذا العالم الإنساني الفسيح العجيب، ولنتجاوز التعبير بكلمة «الروح» أو «الحياة الروحية» إلى الوقوف عند ثمارها وثرواتها التي تطفح بها حياة الإنسان، والتي لا ينكرها أي عاقل.

لئن أنكر حقيقة الروح من أنكرها من الناس، فإن أحداً منهم أو من غيرهم لا يسعه أن ينكر أفراح النفس وأحزانها، حنينها إلى الماضي المنصرم وتشوقها إلى الجديد المقبل، أنسها بالأليف دون أن تعلم كيف صار أليفاً، واستيحاشها من البغيض دون أن تعلم لماذا كان بغيضاً. ينتشر السرور في ذرات المشاعر دون أن تعلم من أين جاء هذا السرور، وكيف انتشر، ثم تنطوي هذه المشاعر على انقباض خانق وكرب كأنه قاتل دون أن تعلم له موجباً أو أن يكون لك إليه أي رغبة أو اختيار.

عالم بل بحر من المشاعر العجيبة يتلاطم في كيان هذا الحيوان الذي بسببه صار اسمه إنساناً، تقف كل طاقات اللغة والتعبير عاجزة عند شاطئه، فإن اشتدت عليه بواعث التعبير أو التصوير استعان بالآهة أو الأنة أو النغمة، لا يجد بديلاً عنها، فيكون له من ذلك ما نسميه طرباً، إذ رأى سبيلاً لتصوير شيء من مشاعره التي عجزت الإشارات واللغات عن إبانتها والتعبير عنها[١].

هذه المشاعر مكان يقين واعتراف من الجميع، أياً كان مبعثها ومهما كان اسم مصدرها.

فعن هذه المشاعر نتحدث إن عبرنا بالروح أو الحياة الروحية أو نحو من هذه الكلمة.

هذه المشاعر معرضة - بلا ريب - للصعود والهبوط خلال سلم أخلاقي في كيان الإنسان وحياته.

(١) اقرأ تفصيلاً واسعاً لهذا البحث في فصل (المادية والمشاعر الوجدانية) من كتاب: نقض أوهام المادية الجدلية لمؤلف هذا الكتاب.

قد تهبط إلى مستوى من الدون والحطة يجعل صاحبه ينزل إلى درك أشرس الحيوانات المتوحشة العجماء. وقد تعلو إلى مستوى من الصفاء، يجعل من صاحبه قبس سعادة وإسعاد لكل من حوله من الناس.

فما هو العامل التربوي الأول الذي يصعد بهذه المشاعر الإنسانية إلى أعلى ذروة ممكنة، ويقيها مزالق الانحدار إلى هاوية الشقاء والبلاء ؟

لقد جرب سائر علماء الفلسفة والأخلاق، بدءاً من أقدم فلاسفة اليونان من أمثال أبيقور وزينون إلى فلاسفة العصر الحديث من أمثال هوبز وكانت وستوارت ميل، سبلاً كثيرة للتصعيد بهذه المشاعر، وتكوين شبكة منها تؤلف المجتمع الإنساني المتآلف السعيد. فخابت المساعي كلها، وتقطعت السبل بأصحابها. إذ تحولت هذه المشاعر، في الجملة، إلى دواعي قلق وأسباب تعقيد وحيرة، ثم التوت على أصحابها لتذيقهم كرباً خانقاً، وتبرماً بكل شيء، وانفعالات تتشنج منها الأعصاب، دون أن يجد أصحابها في شيء من مظاهر المدنية والحضارة الحديثة وأسباب النعيم ما يصلح أن يكون ملاذاً من ذلك كله أو من بعضه.

وإن من حولنا لشواهد كثيرة على هذه الحقيقة التي انصرفت إليها أنظار جميع المثقفين والمهتمين بشؤون المجتمعات، في استغراب وهلع، ولست أجد موجباً للخوض فيها، في هذا الصدد.

أما الرسالات الإلهية التي جاءت تتوالى إلى الناس منذ فجر الحياة البشرية فوق هذه الأرض، فقد أرشدت إلى الطريق الذي لا بديل عنه والعلاج الذي لا ثاني له:

لقد أمرتهم أولاً بالتنبه إلى فطرة العبودية لله الكامنة في نفوسهم، ثم بإيقاظها ووضعها من الحياة والسلوك موضع التنفيذ، وذلك بتغذية أصولها بماء الطاعات والعبادات المختلفة التي شرعها الله لهم وأمرهم بها. فبذلك يتعرفون على الله عز وجل، وإذا عرفوه عرفوا أنفسهم وعثروا على هوياتهم: أنهم عبيد مملوكون لهذا الإله الواحد سبحانه وتعالى. وإذا عرفوا هوياتهم أدركوا علاقة ما بينهم وبين الكون والحياة، ووقفوا منهما على قصة المبدأ والختام.

فعندئذ يتحررون من سجن الحيرة في تفسير كل منهما، ويتخلصون من القلق في تقدير ما وراءهما، لا تتجه منهم المشاعر إلى الرغبة فيما لا طائل فيه، ولا إلى الرهبة مما لا أهمية له. بل تغدو الذات الإلهية وحدها هي مكان كل رغبة ورهبة، إذ إليه سبحانه وتعالى مرد كل نعمة ونقمة، ورخاء وشدة. يطمئن أحدهم غاية الاطمئنان لكل ما يجري حوله من متقلبات الدنيا وأحوالها رغم كفاحه فيها وسعيه وراء آماله منها لأنه موقن بأنه مع الدنيا التي هو فيها إنما يسير في فلك الإرادة الإلهية التي لا مرد لها ويوجل غاية الوجل من النهاية المقبلة إليه بيقين لا يعتريه ريب، لأنه موقن أنه سيقف بين يدي الله عز وجل ليحاسبه على كل ما قدم واجترح.

طمأنينة ووجل.. أثران قد يبدوان متناقضين لما تفعله العبادة في المشاعر، ولكنهما في الحقيقة متكاملان، كل منهما يشكل صمام أمان للآخر، ومن مزيجهما المتكافئ تتكون إنسانية الإنسان كما يجب أن تكون في هذه الدنيا.

وعن هذين الأثرين يقول الله عز وجل مرة: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ١٣/٢٨]، ثم يقول مرة أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٨/٢].

وفي تصوير هذا المعنى يقول النبي ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد:

«عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

وعندئذ تتحرر المشاعر الإنسانية أيضاً من أضغانها وأحقادها، وتتساقط عنها معاني الكبرياء والأنانية، لتصبح بذلك صافية من سائر الكدورات والأهواء الجانحة. ذلك لأن يقين الإنسان بكونه عبداً لله عز وجل، خلق ليمارس هذه العبودية عملاً وسلوكاً، مع بني جنسه، يتناقض كل التناقض مع هذه الصفات التي من شأنها أن تتسلل إلى المشاعر الإنسانية الأصلية في غفلة عن التنبه إلى ذاتها، فتتعلق بها وتذهب بصفائها. فما يكاد الإنسان يصحو إلى عبوديته لله عز وجل حتى ترتد هذه الصفات والكدورات عن نفسه شيئاً فشيئاً، فإذ هي كسلسال من الماء الرائق العذب. وتلك هي التزكية التي يتحدث عنها بيان الفاطر الحكيم في كثير من المناسبات، كقوله سبحانه وتعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ٨٧/ ١٤-١٥]

وقوله عز وجل خطاباً لموسى عليه الصلاة والسلام، وقد أمره بدعوة فرعون للانقياد إلى الحق: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات: ٧٩/ ١٨-١٩]

وقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩١/ ٩-١٠]

فذلك هو أثر العبادة في الحياة الروحية للإنسان، أو بتعبير آخر: في تصفية المشاعر الإنسانية الأصلية من الطفيليات والكدورات التي تعلق بها، وفي تصعيدها إلى قمة صفائها الإنساني الأصيل.

وتلك هي حقيقة الإنسانية فيمن نسميه إنساناً. إذ لا جرم أن جوهره لا يتمثل في الكتلة المكونة من لحم ودم ومخ وأعصاب، بل معاذ الله أن يكون إلى هذه الكتلة مردّ المنجزات الإنسانية العجيبة خلال الأحقاب والدهور. وإنما يتمثل جوهره في مجموعة تلك المشاعر والوجدانات والمعاني التي تتلبس الجسم والتي قد تصفو أحياناً وترق بصاحبها حتى لتكاد تصل به إلى درجة الملائكية، وقد تتكدر وتهبط أحياناً أخرى حتى لتكاد تتنزل به إلى أدنى من درجات البهائم والوحوش.

أثر العبادات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية

فإذا ما تعهد الإنسان نفسه بالعبادة، طبقاً لآدابها وشرائطها، يوقظ بها عبوديته الكامنة لله عز وجل، تهيأ له من نفسه ما يصلح أن يكون مغرساً للفضائل المختلفة، فتنمو فيها بذور السياسة الرشيدة، والتعاون الاجتماعي، والعدل في الحكم، وتزدهر فيها الخيرات على أتم وجه.

أي إن كلاً من السياسة الراشدة بين الحاكم والمحكوم، والمجتمع الذي ينظمه ميزان العدل، وشريان التعاون، والاقتصاد المزدهر الذي تمتد أفياؤه إلى الفرد والمجتمع، لا ينمو كل ذلك ويترعرع إلا في نفوس صقلتها أو زكتها العبادة الصحيحة لقيوم السموات والأرض.

ولكن فلنتساءل: كيف تؤثر العبادة هذا التأثير في نهضة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؟

وأجيب باختصار أرجو ألّا يكون مخلاً فأقول:

إن الله عز وجل حينما تعلقت إرادته بإيجاد هذا الكون بكل ما فيه

أنواعاً وأجناساً، اقتضت حكمته الباهرة أن يجعل الإنسان سيد هذا الكون وأن يجعل سائر مظاهره وموجوداته الأخرى مسخرة له قائمة بخدمته، وأن يكل إليه عمارته وأمر تنظيمه. فذلك هو المعنيُّ بالخلافة في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٣٠].

فكان أن جهز هذا المخلوق بمجموعة من الملكات والصفات، لا بد منها لتتكامل لديه القدرة، على إدارة شأن هذا الكون وتعميره واستخدامه. فبث فيه جوهر العقل وما يتفرع عنه من العلم والإدراك والقدرة على تحليل الأشياء وتعليلها وسبر أغوارها والوصول إلى ما وراءها. وبث فيه معنى الأنانية وما يتفرع عنها من النزوع إلى الأثرة والتملك. وبث فيه أسباب القوة ومقومات التدبير، وما يتفرع عنهما من النزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه، ثم بث فيه مجموعة من العواطف والأشواق والانفعالات، تعد متممة لقيمة تلك الصفات وفوائدها، كالحب والكراهية والغضب وما إلى ذلك.

وكلنا يعلم أن الإنسان لم يستطع تسخير شيء مما في هذا الكون إلا يوم أن جهزه الله بهذه الملكات والصفات.

إلا أن لهذه الصفات شرة كبيرة، ولها آفات عظيمة، وهي لذلك أسلحة ذات حدين، إن استعمل أحدهما جاء بالتنظيم العظيم للكون والخير الوفير للإنسان، وإن استعمل الآخر أو استعملا معاً، جاء ذلك بالشر الوبيل وبالفوضى الهائلة وأورث الإنسانية شقاء لا آخر له.

وقد نوه بيان الفاطر الحكيم بهذه الأسلحة، وسماها أمانة، ولفت النظر إلى مدى أهميتها وضرورة حفظها ورعايتها. وذلك في قوله عز

وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٢].

ومصدر خطورة هذه الصفات أنها ليست في حقيقتها إلا صفات الربوبية، فالعلم والقوة والسلطان والتملك والجبروت - كلها من مقومات الألوهية وصفات الله عز وجل، فمن شأن هذه الصفات إذا وجد منها نموذج، ولو يسير عند الإنسان، أن يسكره ويأخذ بلبه وينسيه حقيقته ويجعله يتمطى إلى مستوى الربوبية والألوهية، رغم أنه لا يملك منها في الحقيقة إلا ظلالاً وآثاراً ليس لها من حقيقة الصفات الإلهية إلا المشاركة في الاسم وحده.

فمن نتائج الخطورة في هذه الصفات، أنها تحمل صاحبها على استعمال صفة القوة في ظلم الآخرين، وعلى إشباع نزوعه إلى السيطرة والسلطان في بسط نفوذه وسلطانه على المستضعفين وعلى أن يتجه بما لديه من نزوع للتملك والحيازة، إلى أموال غيره يستلبها ويعثو بها. ثم من نتائج ذلك أن تتسابق جماعات الناس بدافع من هذه الصفات في ميدان الصراع الدموي على السلطان والنفوذ والممتلكات وإن وقائع التاريخ لتدلنا على هذا الواقع دلالة واضحة.

وهكذا تنقلب هذه الصفات، إذا تركت وشأنها، إلى عامل اضطراب وشقاء في حياة الإنسان، وهي إنما ركبت فيه لتكون عامل سعادة ورقي ونظام.

فمن أجل ذلك كان لا بد من قوة أخرى تحيا في كيان الإنسان وتهيمن على سائر تلك الصفات بالقيادة والضبط والتوجيه. فماذا عسى أن تكون هذه القوة التي يمكنها أن تسيطر على شرة تلك الملكات والصفات، لتدفع بها في طريق الصلاح وحده؟.

لن تتمثل هذه القوة إلا في حقيقة العبودية لله عز وجل إذ تستيقظ بين جوانح الإنسان، وتنمو نموها السليم عن طريق التغذية بالطاعات والعبادات التي فرضها الله عز وجل، يؤديها على الوجه المطلوب في ثبات ودون انقطاع[(١)].

إن هذه الحقيقة الهامة جداً في حياة الإنسان تكبح جماح نزواته، وتوقظه من سكرة صفاته، وتجعله يشعر في أعماق كيانه بأنه ليس إلا عبداً لهذا الإله الواحد العظيم، بحيث تغدو تلك الصفات التي يتمتع بها أقل من أن تتجاوز به حد عبوديته. فما هي إلا أن تنقلب فتصبح وسيلة عظمى لسعادته من حيث إنه فرد ولسعادة بني جنسه من حيث الجماعة. وتقوم بين الناس وشيجة الأخوة والمساواة أمام عبوديتهم لله عز وجل، بعد أن كانت تقوم بينهم مسابقات ومنافسات غير شريفة في ميدان تتصادم فيه القوى وتتقارع فيه الأسنة ويقع المستضعف فيه ضحية لنزوات القويّ وسكرة جنونه.

حينئذ تغدو نزعة التملك في الإنسان وسيلة طبيعية لإقامة حياة عادلة رخية، يقوم فيها العمران وتخضر في أنحائها الجنان وتتكاثر في جنباتها الخيرات. وتصبح نزعة القوة والبطش سبيلاً إلى حراسة الحقوق وحفظ العدالة والدفاع عن المثل الفاضلة، وتصبح نزعة العلم والإدراك نوراً وهّاجاً ينكشف به للإنسان المزيد من سبل خدمات الكون له، وقبساً هادياً يؤكد للإنسان دائماً حقيقة الذات الإلهية ويحذره من أن ينسى حدود عبوديته فيتجاوزها إلى كفر أو طغيان.

---

(١) هذا المعنى أوضحته أكثر من مرة، لأهميته، في أكثر من كتاب واحد لي، تقرؤه في مقدمة: كبرى اليقينيات الكونية، وتقرؤه في أحد فصول كتاب: من الفكر والقلب.

وبكلمة جامعة نقول: إن من شأن العبادة إذا أقبل إليها المسلمون يؤدونها على وجهها، أن تنزل بالمتألهين والمتكبرين من عليائهم، وتحجزهم عن التطاول على الآخرين، وأن ترتفع بالدهماء والمستضعفين عن مناخ الذل والصغار الذي فرض عليهم وأن تطلقهم فوق صعيد الحرية والكرامة، وتعيد إليهم مشاعر العز والإباء. وبذلك يلتقي هؤلاء وأولئك عند حدود عادلة متساوية، لا تدع لهذا الجانب أو ذاك فرصة لاستغلال أو وسيلة لاستبعاد.

وإن في وقائع التاريخ، ونماذج الحياة الإسلامية التي قامت على هذه الأرض خير دليل على هذه الحقيقة البدهية الواضحة.

وتلك هي الحكمة الكبرى من شرعة العبادات، بل هي الحكمة الكبرى من شرعة الدين كله، ولا ريب أن عبادة الله عز وجل جوهر الدين ولبه، ولنتدبر هذه الحكمة العظيمة من خلال قوله عز وجل:

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص: ٢٨/ ٤-٦] ولا ريب أن الطريق التي شرعها الله لتحقيق هذه الإرادة، هي الدينونة الصادقة لله عز وجل.

من أجل هذا يخطئ من يحسب أن العبادة ليست إلا إحياء لصلة ما بين العبد وربه؛ أي وكأنها شيء معزول عن الجماعة وعن التدخل في المجتمع بأي معالجة أو إصلاح.

أجل لا ينكر أنها إيقاظ للشعور إلى الرقابة الإلهية على حياة الإنسان، ولكن مرد ذلك إلى خير المجتمع وإصلاح شأنه. وفي سبيل

ذلك نجد أن التشريع الإلهي قد جعل كثيراً من العبادات موئلاً للتلاقي والاجتماع. إنك إذا تأملت، وجدت أنه نظم اجتماعاً بين المسلمين على مستوى أهل الحي من البلدة، يتكرر في اليوم خمس مرات، وشرع لذلك صلاة الجماعة. ونظم اجتماعاً آخر لهم على مستوى أهل البلدة كلها، يتكرر في الأسبوع مرة واحدة وشرع لذلك صلاة الجمعة. ونظم اجتماعاً آخر لهم على مستوى العالم الإسلامي كله، ويتكرر في العام مرة واحدة وشرع لذلك الحج إلى بيته الحرام.

ومن ذلك ندرك مدى أهمية ما يرمي إليه كثير من العبادات المختلفة في الإسلام، من دعم روح الألفة والاجتماع وتغذية وشائج التعاون على شتى المستويات.

وتعال - إن شئت - نتلمس هذه الحقيقة في مشهد من مشاهد السيرة النبوية، وما أكثر المشاهد التي تجسد هذه الحقيقة في سيرته ﷺ وتظهر أثر العبادة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمسلمين.

عندما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة واستقر به المقام فيها، أخذ في إنشاء الدولة الإسلامية، وراح يثبت دعائمها لأول مرة في تاريخ الإسلام. ولقد كان من أهم هذه الدعائم: الأخوة الإسلامية التي عقد رباطها بين جميع المسلمين، والوثيقة أو الدستور الذي اكتتبه النبي ﷺ ووضع فيه الخطوط العريضة الكبرى المتكفِّلة بتنظيم علاقات المسلمين بعضهم مع بعض، وبتنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من أهل الكتاب.

غير أنه بادر - مع ذلك - قبل إقامة هذه الدعائم إلى شيء آخر

أولاه الأهمية القصوى من الإسراع والعناية، وعده الحجر الأساسي الأول في بناء الدولة الإسلامية، ألا وهو بناء المسجد.

لقد حصر همه في الأيام الأولى من وصوله إلى المدينة المنورة في تدبير بناء هذا المسجد، وجمع لذلك جهود الصحابة كلهم، وأخذ يسعى معهم السعي الحثيث للإسراع في إنجازه، وكأن سائر الخطوات والأعمال الأخرى في طريق إشادة المجتمع الإسلامي متوقفة عليه، ولقد أشار عليهم أن يظلل بجريد النخل استعجالاً لإتمامه، فقالوا له: ألا نسقفه؟ فقال: بل عريش كعريش موسى، خشيبات وثمام، الشأن أعجل من ذلك..

فما الحكمة من ذلك ؟. بل ما هو موقع المسجد ووظيفته من الأركان الأساسية للدولة والمجتمع الإسلامي، حتى يجعل النبي ﷺ معالجة هذه الأركان في الدرجة الثانية من الأهمية؛ أي لاحقة به وآتية من بعده ؟ الحكمة أن شيئاً من الانسجام بين الحكم والأمة، وأن شيئاً من الوحدة التي يجب أن تشيع بين أفراد الأمة، لا يمكن أن ينمو ويتحقق من خلال نصوص وشعارات، وإنما يتحقق وينمو نموه الطبيعي في النفوس إذا انصهرت هذه النفوس في بوتقة المسجد، فما لم يتلاق المسلمون يومياً وعلى مرات متعددة في بيوت الله عز وجل، وقد تساقطت مما بينهم فوارق الرتب والمال والجاه، واستيقظت بين جوانحهم مشاعر عبوديتهم لله عز وجل، لا يمكن لروح التآلف والتآخي أن توحد ما بينهم.

والحكمة أيضاً أن الدستور أو القانون الذي يراد منه تحقيق النظام وإشاعة روح العدل في المجتمع، لا يمكن أن يحقق شيئاً من ذلك إن لم ينهض على أساس، ذلك لأن القانون يحرس الحق الموجود، ولكنه

لا يستطيع أبداً أن يوجد الحق المعدوم، أي الحق الذي لم تؤمن به النفوس بعد، أو آمنت به ولكنها لم تركن إليه ولم تستأنس به بعد.

لا بد إذن قبل الالتجاء إلى القانون والنظام، من غرس الإيمان بجملة الحقوق والواجبات وموازين العدالة في النفوس. حتى إذا آمنت بها وأشربت حبها، جاء صرح القوانين والتشريعات حارساً لها وميسراً سبل تنفيذها.

فكيف يغرس الإيمان بذلك كله في النفوس ؟.

لا يتم ذلك ما لم يتلاق المسلمون كل يوم صفاً واحداً بين يدي الله عز وجل، وقد وقفوا على صعيد مشترك من العبودية له والخضوع لحكمه. حتى إذا ما انصبغت نفوسهم بهذه العبودية وخضعت خضوعها المطلق لما تستلزمه من العمل والسلوك، وتساقطت مما بينها حواجز الرتب ومشاعر الكبرياء وعوامل الحقد والأضغان، تحقق للتشريع عندئذ نفوذه وأصبح الحارس الأمين على سير العدالة بين الناس.

وربْط الناس بالنظم والقوانين، قبل أن تتهيأ لها نفوسهم وتنسجم معها بالتربية والصقل والتهذيب، أشبه ما يكون بلصق الثمار بأغصان أشجار يابسة، هل ينتظر بها إلا الذبول ثم السقوط والفساد.. ولعمر الحق لا تربى النفوس هذه التربية إلا بالعبادة المستمرة الصادقة، ولا تسمو سموها المطلوب إلا عندما تتوالى لقاءاتها في بيوت الله عز وجل.

أما أثر العبادة في الحياة الاقتصادية، فلعل في الناس من يعجب من أن تكون للعبادة، صلة بأمر الاقتصاد وشؤون التنمية.

ومرد هذا العجب الذي لا موجب له طبعاً، إلى أن هؤلاء الناس لا يدركون أثر الأخلاق على الاقتصاد. والحقيقة أن رعاية شؤون

التنمية والاقتصاد إنما تكون بوسائل من أهمها كثير من المبادئ الأخلاقية.

كثير من الناس لا يدرك أن البذخ الشديد مثلاً في جانب يستلزم نتيجة معاكسة في الظاهر، هي الشح والبخل الشديدان في جانب آخر، مع أن بينهما في الحقيقة هذا اللزوم المستمر؛ ذلك لأن صاحب البذخ لا يستطيع أن ينال حظه من بذخه إلا بالاعتماد على قدر شديد من الشح والبخل، فبه يستطيع أن يبذخ في الجوانب التي يحب أن يبذخ فيها.

وإذا التقت هاتان الصفتان وشاعتا في مجتمع من المجتمعات، انقدح من تلاقيهما أسباب التخلف بل الهلاك الاقتصادي، وإن كانت فاعليتها تسري إلى النتيجة الحتمية ببطء وبشكل غير منظور في أكثر الأحيان.

لقد كان هلاك الرومان الاقتصادي الذي كان مقدمة لهلاكهم الشامل لأسباب من أهمها ما مني به الرومان من البذخ والترف اللذين استتبعا الشح والبخل في الوقت ذاته. وكم أطلق فيلسوفهم الحكيم (كانون) صيحة النذير مرة إثر أخرى، ولكم كرر وأعاد فيهم قوله:

«.. لقد سمعتموني كثيراً ما أقول: إن الجمهورية مصابة بداءين متناقضين: الشح والبذخ.. وهما الداءان اللذان قلبا الممالك العظيمة رأساً على عقب».

فما الذي يضبط الناس، بصدد معالجة شؤونهم الاقتصادية، بالقيم الأخلاقية التي لها الدور الكبير في حراستها وصرف العوادي عنها، كالاعتدال في الإنفاق والبعد عن كلا طرفي البذخ والشح، وكأعمال الرقابة ونحو ذلك؟

إن هذه القيم لن تدب فيها الحياة ولن يتكامل لها النمو إلّا إذا غرست واستنبتت في نفوس صقلتها مشاعر العبودية لله عز وجل عن طريق ممارسة الطاعات والعبادات المتنوعة التي أمر الله تعالى عباده بها.

ويجدر أن نتنبه هنا إلى أن عمليات التنمية الاقتصادية بكاملها، إنما تنطلق في حكم الإسلام ونظامه من أساس أخلاقي، بل من مسؤوليات إسلامية أنيطت بأعناق المسلمين كلهم، وليس محورها مجرد الاستجابة لحاجات الإنسان المادية كما يتصور الآخرون بل إن ملكية المال في أصلها ليست في حكم الإسلام إلا وظيفة اجتماعية ائتمن الله عليها عباده في الأرض.

ولا ريب أن التنبه إلى هذه الحقيقة، يكشف عن مدى ارتباط الشؤون والنظم الاقتصادية بجذور العبادة في حياة المسلم، كما يكشف عن الحقيقة التي لا مرية فيها؛ وهي أن أي ازدهار للاقتصاد لا يتم في الساحة الإسلامية إلا إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة، ثم بجذع العبادة الصحيحة.

وإن لهذا الكلام تفصيلاً طويل الذيل، لا يتسع حديثنا هذا لعرضه وبيانه.

وبعد، فإذا تبين ما للعبادة من أثر في حياة الإنسان الروحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية من هذا البيان المختصر الذي أرجو ألّا يكون اختصاره مخلاً، فإن أهم ما يجب أن نتوصل إليه من وراء ذلك، أمر خطير لا يزال كثير من الباحثين والمصلحين، حتى من رجال الفكر الإسلامي غافلين عن ملاحظته، ألا وهو ما يلي:

إن البحث في تطبيق أي من جوانب الإسلام التشريعية أو الأخلاقية في المجتمع، قبلِ العمل على ترسيخ عقائده في النفوس، ثم

تزكية هذه النفوس بطهور العبادة الصافية على وجهها السليم، يعد من العبث الباطل كالسعي إلى إقامة الدور الثالث من بناء لم يظهر منه بعدُ أساسه ولا دوره الأول ولا الثاني. فإن كان لهذا الدور أن ينهض على الهواء ويستقر في الفضاء كان لتلك الفروع والتشريعات الإسلامية أن تجد سبيلها إلى الاستقرار والتطبيق.

عبث ما بعده عبث أن نحبس أنظارنا من الإسلام في نظمه الاجتماعية وأحكامه القانونية فقط، ثم نلهب أنفسنا حماساً لتطبيق هذه الأنظمة أو الأحكام، وكنس ما يعارضها من النظم والتشريعات الباطلة، دون أن نلتفت ساعة من نهار إلى القلوب التي تعاني من فراغ العقيدة، ثم إلى النفوس التي تعاني من كدورات الأهواء وعقد الحياة والضلال عن حقيقة الذات.

أجل إنه لعبث ما بعده عبث هذه المعالجة الفوقية التي لا تنهض على ساق ولا أساس.

ليست مشكلة العالم الإسلامي اليوم بصدد تطبيق الإسلام، أن أحكام الحدود غير مطبقة فيه أو أن المسلمين فيه يتعاملون بالربا، أو أن أنظمتهم مستوردة من الغرب أو الشرق.

وإنما مشكلته الكبرى أن أكثر المسلمين فيه ضائعون عن هوياتهم، غافلون عن مصيرهم، لم يرسخ في ضمائرهم بعد معنى كونهم عبيداً لله عز وجل، وأنهم مجرد سلعة في بضاعة الرحمن، وأن في أعناقهم بيعة كبرى لمالكهم عز وجل. فتسلل سلطان الأهواء إلى نفوسهم، وران ظلام الشهوات على قلوبهم، فمهما غرست في ساحات هذه النفوس أحكاماً وأنظمة إسلامية، لا بد أن يكون مصيرها الذبول والانمحاق.

وإنما تحل المشكلة، بإيقاظ العقول إلى حقيقة هذا الكون وما وراءه وما بعده، وبإيقاد سرج الإيمان الحقيقي بالله عز وجل في طوايا النفوس المظلمة، ثم تغذية هذا الإيمان بغذاء الذكر والعبادة، إلى أن تستيقظ في الجوانح مشاعر الرغبة والرهبة، ويتحول الكيان الإنساني مظهراً لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٢].

فعندئذ يسارع المسلمون إلى أداء واجباتهم، والنهوض بتكليفاتهم، وأداء حق البيعة المثبتة في أعناقهم. فتطبق الحدود ويمتنع الربا وتزول الفواحش، ويستقيم النظام. ويصبح التشريع والقانون مجرد حصن للوقاية، وسياج للحماية، ويتحد المسلمون بعد التفرق والشقاق.

ذلك هو الإسلام في تكامله واتصال حلقاته، عقيدة، فعبادة، فنظام وتشريع. لا تنمو العقيدة بدون غذاء من العبادة، ولا تغني العبادة إن لم تتوج بنظام وتشريع للحياة، ولا يستقر هذا التاج إلا فوق بنية من العقيدة الراسخة والعبادة المستمرة الصادقة لله عز وجل.

حلقات ثلاث، متصلات مترابطات، لا يتكون الإسلام إلا من مجموعها، ولا يطبق إلا بمجموعها، ولا ينهض المجتمع الصالح السعيد إلا على مجموعها.

ولكننا ننظر إلى جلّ الأنشطة الإسلامية التي ينهض بها من يسمون اليوم بالإسلاميين فنجدهم معرضين عن هذا الأساس الذي تجلت لك أهميته وظهرت لك ضرورته، بل إن كثيراً منهم ليضيف إلى الإعراض عند التذكير به والتنبيه إليه عبارات الترفع والاستخفاف.

العبودية التي هي حال تكتنف مشاعر المسلم، والعبادة التي هي

سلوك منضبط تثمرها تلك الحال، لم أجد إلى اليوم من يحفل بهما من «الإسلاميين» الذين يرقدون ويستيقظون على هم المجتمع الإسلامي والتفكير في إقامته.

فلئن كان رسول الله ﷺ هو إمامَهم المتبع في منهج الدعوة ومسالكها، فما لهم لا يقتدون به في حال العبودية الملازمة له، وفي أعمال العبادة التي كانت ديدنه في ناشئة الليل والأسحار وفي البكور والآصال.. ولقد كان ذلك شأن أصحابه وأتباعه وخلفائه من بعده؟!..

العبودية.. هي الهوية التي يجب البحث عنها إلى أن يعثر عليها كل إنسان. والحديث عنها هو بوابة الحوار مع الآخرين، وهو المدخل إلى كل تصحيح وتغيير.

والعبادة.. هي الغذاء الذي لا بدّ منه لحال العبودية. وهي المرحلة الثانية على طريق الدعوة إلى الله والتعريف بدين الله. وهي الوقود الذي يحرك الأمة إلى إقامة بنيان المجتمع الإسلامي بأركانه كلها.

مجمل الشبهات

التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث

توخينا في هذا البحث استعراض سائر الشبه والمشكلات التي قد تثار في طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومناقشتها وبيان زيفها على وجه الإجمال.

ثم أفردنا فصلين بعد ذلك لبيان أبرز هذه الشبهات، ولتفصيل الدلائل التي توضح زيف كل منها على حدة.

من المعروف أن الشريعة على وزن فعيلة، هي الطريق المرسوم للوصول إلى غاية ما.. كماء ونحوه، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة، ومنه تسمية كل ما قد سنه الله تعالى لعباده من الأحكام العملية شريعة. كأحكام العبادات والمعاملات، والأنكحة والعقوبات وغيرها، لأنها الطريق المرسوم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم.

إلا أننا نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ما عدا العبادات من سائر الأحكام العملية الأخرى. إذ إن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها مما تثار عقبة في تطبيق الشريعة الإسلامية، لا شأن لها في الحقيقة بالعبادات؛ ذلك لأنها وإن كانت كما أوضحنا في البحث السابق الأساس الذي لا بد منه لبنيان المجتمع الإسلامي، ولسلامة تنفيذ مختلف الأحكام الشرعية الأخرى، إلا أنها، تعد (بحسب

الظاهر ولأولي الثقافة الإسلامية المحدودة) مواقف وأعمالاً شخصية تتعلق بما بين الإنسان وربه، دون أن تمس، في الظاهر، واقع المجتمع بأي تغيير أو تقويم مباشرين، خلافاً لغيرها من سائر الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض، كما أنها ذات تأثير في الهيئة الاجتماعية ونظامها.

أما الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية، فنقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه.

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، نلاحظ أنها تنقسم على النحو التالي:

شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون.

إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى:

أ- شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلي.

ب- شبهات خاصة تثار بالنسبة لجوانب جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية.

لا يزيد كل من هذين القسمين على ثلاث شبه، هي مثار البحث والجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها.

وفيما يلي، سأتتبّع هذه الشبهات بتوفيق الله واحدة إثر أخرى، أصورها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمروجين لها، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها.

أولاً: الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بكليّ الشريعة الإسلامية دون أي نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة.

النوع الثاني: يتعلق بجوانب معينة، من الشريعة الإسلامية دون غيرها.

ولنبدأ بالنوع الأول منهما:

إن الشبه التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هي، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة، لا تعدو واحدةً من الدعاوى التالية:

الدعوى الأولى: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة، ويهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم، وهو من أهم ما يعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام، ويهددها في وحدتها وتآلفها. وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر، عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يتخالف الناس فيه.

ومكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعوى، ما يتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده، فلا بد أن يكون في تطبيقها على الناس جميعاً، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين، حمل لبعض منهم على ما لا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

والحقيقة أن الشريعة تنبثق ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين.

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي، وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين آمنوا بوحدانية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ وبعثته إلى الناس جميعاً وبأن القرآن كلام الله عز وجل، فكان ذلك منهم مبايعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه.

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقراراً للعدالة وتثبيتاً للنظام وإشادة للدولة. وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها، أياً كان اعتقاده ودينه.

فأما المسلم فهو ملزَم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب بيعتين اثنتين إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له، والانتظام في سلك المنهج التشريعي الذي تأخذ الدولة نفسها به.

وأما الكتابي الداخل في نظام السلم الإسلامي والمستظل بنظام الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط، وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية.

وبموجب هذه الحقيقة يقسم الفقهاء الناس بصدد ما ينبغي أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية:

الفئة الأولى: تلزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافة، دون أي تمييز أو فرق، وعلى المستوى القضائي ومستوى الديانة معاً. وهي فئة المسلمين.

الفئة الثانية: تلزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخر على المستوى القضائي فقط. وهي فئة المواطنين من غير المسلمين. فهم ملزمون بالخضوع لكل ما يعترفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم أو لما لا يثبتون له حكماً عندهم كحرمة القتل والزنى والقذف وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال. وذلك بموجب التزامهم حكم الإسلام في هذين النوعين من أحكامه إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائياً بكل ما يجب على المسلمين أن يلتزموا به بما لا يتنافى وعقائدهم.

غير أنهم لا يلزمون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية، كشرب الخمر ونكاح بعض المحارم، ذلك لأنهم قد دخلوا في نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ما قد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية. بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم الخمر من الكتابي، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك، بل قضى جمهور الفقهاء بضمان المتلف لقيمتها، نظراً إلى كونها مقومة ومتمولة في اعتقادهم.

الفئة الثالثة: لا تلزم بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن احتكم بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامي، كان للقاضي الحق في أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عنهم، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخيرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لا ينفذوه. وتتمثل هذه الفئة في غير المسلمين والمواطنين من الموادعين والمستأمنين ونحوهم.

ذلك لأن هؤلاء لم يتقيدوا في الدار الدنيا بأية واحدة من البيعتين

السالف ذكرهما. فلا هم أسلموا لدين الله ودخلوا تحت سلطانه وحكمه، ولا هم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها.

ذلك هو قول جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية في هذا الموضوع. على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم مخير بين أن يحكم في المواطنين من أهل الكتاب بشرع الله أو يتركهم لما يتحاكمون إليه، وربما استدلوا في ذلك بقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢]. ومنهم من ذهب إلى أنهم أي أهل الكتاب إذا احتكموا إلى الشريعة الإسلامية، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بموجبها ولا يسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ[1].

يتبين مما سبق أن أهل الكتاب إذا ألزموا بالانقياد لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراهاً لهم على التدين بما لا يعتقدون، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لا يتعارض ومعتقداتهم. وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه لا بد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر كما هو الواقع الآن.

ولست أدري ما الذي يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصورون التمرد من الأقليات الكتابية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام، دون أن يتصوروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبدّ بهم أي تشريع وضعي آخر، مع العلم بأن ما يحملهم على الانضباط بأي

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/ ٢٥٦، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٥٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٥٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ١٨٤ و١٨٥.

تشريع أو قانون ترتضيه الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق، من وجهة نظرها، وذلك باعتبارهم بعضاً من رعاياها أو مواطنيها كما يقولون.

وإني لأذكر نقاشاً دار حول ما قد يثار من تناقضات بين الحدود في الشريعة الإسلامية وروح العصر، وذلك في ندوة تشريعات الحدود التي عقدت منذ بضعة أعوام في جامعة بنغازي بليبية، والتي كان لي شرف الاشتراك فيها. فقد قام أحد المشتركين وكان نصرانياً، يدافع عن شرعة الحدود في الإسلام ويعلن عن أن النصارى لا غنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التي ترسي دعائم الحق في العقوبات وغيرها، ذلك لأن المسيحية لا تتضمن شرعة تغنيهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى، ولا ريب أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاماً مع الفطرة الإنسانية وتحقيقاً للغاية التي شرعت من أجلها.

الدعوى الثانية: أن الشريعة الإسلامية تتسم في مجموعها بالجمود، وهو يتعارض وحاجات المجتمع، لتطوره الدائم، إلى شريعة متطورة.

والحديث عن الجمود والتطور ليس بالحديث الجديد، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا (عند دعاة التطور وخصوم القديم) على أي دعامة من المنطق أو ميزان من العلم، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وانكماشهم عن القديم، إنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية فقط.

إذ من المعلوم أن النفس البشرية - إذا لم يهيمن عليها سلطان المنطق والعلم - تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ظناً منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضاً، لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته وقضى على فوائده

وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع..

ونحن، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بمنأى عن ضوابط العلم وقواعد العقل، لانجرفنا مع التيار ذاته، ولسعينا وراء كل جديد أياً كانت حقيقته وأضراره، وفررنا من كل قديم مهما كانت فضائله.

ولكنا ندرك كما هو شأن كل عاقل، أن النفس إن تركت وشأنها، تخبطت من أوهامها وتأثراتها في ظلام دامس. ولا ينجيها من هذا الظلام إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ومن مظاهر أو نسج متبدلة متطورة، ولا بد أن يقابل الثابت من حقائق الكون بثابت من النظم والمبادئ وأن يقابل المتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها. وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرج بنا إلى معالجة موضوع آخر لسنا بصدد بحثه الآن.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء. ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل. وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغير لأنها منوطة بنسيج وقائع كونية متطورة.

فحرمة الربا إنما كانت حكماً مستمراً ثابتاً لا يتغير، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير وهو أن القيمة ظل تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامى في وجودها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها. ومهما تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتطور.

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المتقومة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت إليها باب التطوير والتغيير. ذلك لأنها تتصل بأمور متطورة ومتبدلة، فرب شيء كان مهملاً من حياة الإنسان لا ينتفع به، ثم أتى دهر جعله بأمس الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية. وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعاً لما قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف.

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها، لا تخرج عن الانتماء إلى أحد هذين المثالين: ثابت لا يتبدل، لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسنن الحياة الإلهية، أو معرض للتطور والتغير، لأنه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة.

وإننا لنلاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها.

فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير علته. والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضي به العرف - كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطاتها ومحاورها المرتبطة بها. بل إن الإجماع - وهو من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تكسب الحكم درجة القطع واليقين - قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمنية، كما نص على ذلك الإمام البزدوي في أصوله[١].

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣/ ١٧٦ و ٢٦٢.

ولقد لاحظت من النقاش الذي دار في ندوة تشريعات الحدود التي أشرت إليها آنفاً في كلية الحقوق بجامعة بنغازي أن هنالك سبباً آخر للتبرم بمظهر الثبات الذي يتسم به مجموع الشريعة الإسلامية، عند طائفة كبيرة من الناس، هو قياسهم الخالق الحكيم جل جلاله على عباده، عندما يشرعون لأنفسهم، ذلك أنهم يكتشفون أخطاءهم مع مرور الزمن وبتأثير التجربة والممارسة، فيحملهم ذلك على تطوير أحكامهم وأفكارهم، ترفعاً عن الأخطاء التي يكتشفونها وسعياً وراء الأكمل فالأكمل.

فهم يحبُّون للشريعة الإسلامية التي هي حكم الله عز وجل، أن تظل هي الأخرى متطورة، تخلصاً مما قد يبدو فيها من نقص ولحاقاً بما هو الأفضل والأكمل..

وواضح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية، ومكمن الخطأ فيها قياس شريعة الله عز وجل على شريعة العباد، وربما كان العاملُ الأساسي في هذه النظرة أو هذا القياس عدمَ اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزيل من الله عز وجل، ولا بد أن نعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخر.

نعم، لا ينكر أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية، عرضة للتطور والتغير، إما بسبب تغير مناطاتها وأسسها القائمة عليها، أو بسبب تغير اجتهادات المجتهدين أنفسهم، ومعلوم في باب الفتوى أن المفتي إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده، ثم تبدل فيها نظره، كان عليه أن يقضي باجتهاده الثاني، وهكذا، فإن الاجتهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناسخ اتباعاً لما يتطور إليه نظر المجتهد، دون أن ينقض

الاجتهاد اللاحق ما يخالفه من الاجتهادات السابقة التي قضى المجتهدُ بموجبها[١].

الدعوى الثالثة: أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد معتقدات وعبادات تؤدى في المسجد، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وقوانين المعاملات، فكل ذلك عائد إلى ما يراه الناس حسب ما تقتضيه مصالحهم، وحسب ما يقتضيه سير العلم والمعرفة الإنسانية المتطورة فيما بينهم.

وأصحاب هذه الدعوى يقيسون الإسلام على النصرانية. ونظراً إلى أنهم قد سمعوا بموقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلوم والمعارف الإنسانية والسعي الإنساني في سبل الحضارة وتحقيق أسباب الرقي الإنساني، حرباً وعدواناً وتنكيلاً، فقد اعتقدوا أن الدين الإسلامي ينطوي على الموقف ذاته؟ ومن ثم فإن على الإسلام أن يحصر سلطانه في المسجد كما حصر الثائرون العلميون سلطان النصرانية في الكنيسة.

وأصحاب هذه الدعوى يحمدون في الإسلام عقيدته ويستحسنون ما يرمي إليه من تهذيب للسلوك الشخصي والأخلاق الإنسانية، ولكنهم يعتقدون أن وظيفته تنتهي عند الوصول إلى عتبة الحياة العامة سواء بشكلها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك. وهم يتصورون أن هذا الشرق الإسلامي لن يتحرر من تخلفه ولن ينطلق نحو الرقي الحضاري إلا إذا أُوقِفَ الإسلام عند حدوده هذه وأُبعد عن خضم الحياة العامة، لأن أوربة لم تتحرر من تخلفها إلا يوم

---

(١) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي: ٢/ ٢٥٠، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٣٥٠.

ثارت على الكنيسة وطوت ما كان منبسطاً من سلطاتها على شؤون المجتمع والعلم والسياسة.

ولا ريب أن هذا التصور الخاطئ ينهض على ركام كبير من الجهالة بأمور واضحة لا يعذر العاقل في الغفلة عنها وعدم التنبه إليها، وتتجلى هذه الجهالة في بيان الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن الإسلام عندما يختلف عن النصرانية - ونقصد بالنصرانية ما تطورت إليه المسيحية التي بعث بها سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بسبب التغيير الذي أدخله عليها رجال الدين وغيرهم بدءاً من عصر بولس وقسطنطين إلى يومنا هذا - إنما يختلف عنها بنقاط جوهرية كبرى من أهمها أنه ينهض على دعائم الحقيقة العلمية الثابتة مهما كان متعلقها ومضمونها، ومن ثم فهو يشرع السبل كلها إلى المعرفة الإنسانية المطلقة. ويحمل الناس جميعاً على تقديس العلم الحقيقي وتحكيمه في شؤون الحياة تحكيماً يسلمه مقاليد فهم الدين نفسه، بحيث لا يعد المقلد في إسلامه مسلماً، حتى يتحرر عن ربقة التقليد ويقيم معتقداته الإسلامية على براهين من العلم يهضمها العقل وتطمئن إليها النفس. وحسبك أن دستور الإسلام في هذا هو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧]. و (ما) هنا من أدوات العموم كما هو معروف. فهي تشمل كل شيء حتى الدين نفسه.

هذا على حين أن النصرانية إنما تقوم - فيما انتهت وتطورت إليه - على تصورات لا سبيل لها إلى عقل ولا إلى علم، وإنما تحفظ هذه التصورات عند أهلها في مخازن الوجدان وتحت مظلة الفطرة الإنسانية النزاعة إلى الدين من حيث هو. ولما وجدوا أن كلاً من العقل والعلم يجابه هذه التصورات مجابهة صريحة لا تحتمل التوفيق ولا التأويل،

أصبحوا بين أمرين: إما أن يرفضوا الدين الباطل في سبيل الاحتفاظ بمقتضيات العقل والعلم، وإن استدعى ذلك منهم كبت فطرة الدين في نفوسهم، أو أن يرفضوا حديث العقل والعلم في سبيل الاستجابة لنوازع الفطرة الإنسانية لديهم وإن استدعى ذلك منهم اعتناق تصورات باطلة. فكان أن آثرت غالبيتهم تلك التصورات الباطلة على ما قد يقتضيه العقل والعلم. وأعلن الكثير من فلاسفتهم مثل «كانت» و«جان جاك روسو» الحرب في سبيل ذلك على العقل، حيث كونوا مدرسة فكرية شعارها: إنقاذ الدين من العقل.

لا ريب أن تصورات دينية تخاصم العقل والعلم بهذا الشكل، مصيرها التراجع والانكماش عن الحياة العامة بجوانبها المختلفة، لا سيما في عصر العلم والصناعة وحرية الفكر والبحث. وحسبها ثباتاً وقوة أن يظل لها وجود مستمر في الكنيسة وفي زاوية خاصة من شعور الإنسان الغربي.

فذلك هو السر في ثورة العلم والعلماء على سلطان الكنيسة، وقد كانت ثورة رحيمة جداً، عندما اكتفت بتقليص سلطان تلك التصورات الدينية عن المجتمع والحياة العامة فقط، حتى إذا قبعت في كنيستها، حيَّتْها الثورة العلمية تحية إجلال وتقديس، وعادت تقدرها من مستوى الوجدان والشعور.

أليس عجباً إذن أن يبلغ بعض الناس في تقليدهم الأعمى للغرب مبلغاً يجعلهم يأخذون الإسلام بجريرة النصرانية، فينادون بحبس فاعلية الإسلام في المساجد؛ لأن النصرانية تناقض العلم وتقف في سبيل حرية البحث والفكر، ويلحون على فصل الإسلام عن الحياة العامة والهيمنة عليها؛ لأن النصرانية فقيرة في مضمونها الاجتماعي والتشريعي.

الأمر الثاني: أن تناقضاً كبيراً يكمن في قبول الدين عقيدة وعبادة، ورفضه نظاماً وتشريعاً. ذلك لأن العقيدة من التشريع ونظام الحياة، كالجذع من الأغصان وثمارها. فإذا غرست العقيدة - أي عقيدة كانت - في القلب غرساً صحيحاً، فلا بد أن تمتد منها إلى حياة صاحبها فروع وثمار تتجلى في منهج للحياة ونظام للسلوك.

وما أرسل الله رسله بالعقائد التي ابتعثهم بها إلى الناس إلا لتكون برهاناً على ضرورة انضباطهم بما يتفق معها من الأخلاق والأعمال والعلاقات. وإلا لكان الإلزام بهذه العقائد وحدها تشاكساً عابثاً مع ما لا يتفق معها من السلوك وأنظمة المجتمع والحياة. إذ ما هي قيمة الإيمان بألوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له وتساوي الناس جميعاً في عبوديتهم له، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يدينوا بالحاكمية لغير الله عز وجل، وفي أن يتسابقوا بالطغيان بعضهم على بعض وأن يحيوا على الأرض حياة الأحرار المالكين لمصيرهم وأقدارهم، لا حياة العبيد لله الخاضعين لسلطانه والدائرين في أقداره ؟.

ويخطئ أولئك الذي يحسبون أن في الأنبياء والرسل من بعثوا إلى الناس بعقائد مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية، ويذكرون في مقدمتهم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه إنما بعث إلى الناس بمبادئ اعتقادية دون أي تعرض للحلال والحرام.

والحقيقة أنه ما من رسول بعث إلى أمة من الناس إلا وجاءها من عند الله بتشريعات تتفق وحياتهم وتتسع للفترة التي تنتهي ببعثة من بعده من الرسل. وقد نص البيان الإلهي على ذلك فيما يتعلق ببعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله عز وجل على

لسانه ﷺ: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/ ٥٠]. فقد دلت الآية على أن سيدنا موسى كان قد بعثه الله إلى بني إسرائيل بشرع، ثم إن الله عز وجل بعث عيسى عليه الصلاة والسلام من بعده بتشريع آخر يتضمن إباحة بعض ما كان محرماً في شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومؤيداً لسائرها. ومثله قوله سبحانه وتعالى وهو يحدثنا عن التوراة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

وإذا كان هذا الذي نقوله واضحاً، فليس للمفارقة التي تبدو بين هذه الحقيقة وما يتصوره خصوم الشريعة الإسلامية من أن الإسلام، كأي دين آخر، يجب أن يكون قاصراً على العقائد والأخلاق الفردية، إلا تحليل واحد لا ثاني له، هو أنهم إنما يحمدون نتائج هذه العقائد وآثارها التي تبرز في صعيد الوجدان والشعور، دون أن يستيقنوها بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلي السليم.

وإلا لساقتهم العقيدة إلى الالتزام، ولتنبهوا إلى التلازم الضروري الواضح بين العقيدة التي تستقر في النفس وآثارها التي لا بد أن تظهر في الحياة والسلوك على كل من الصعيدين الفردي والاجتماعي.

ثانياً: الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية

وهي أيضاً لا تعدو واحدة من الشبه الثلاث التالية:

الشبهة الأولى: - وتتعلق بأحكام الحدود - هي ما يظل يردده البعض من أنها قاسية لا تساير روح العصر، ولا تتفق مع النظرية

الجديدة في تحليل نفسية المجرم. وإذن فهذه الدعوى خاصة بأحكام الحدود.

ونحن نلخص الرد على هذه الدعوى فنقول: إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك.

ولكن ما هي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟ إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها، أي إن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السيئة، وأن تخف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته.

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، وإن واقع القوانين الجزائية المختلفة اليوم لأكبر شاهد على ذلك.

فإذا كان في الناس من يصف حدود الشريعة الإسلامية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها، فسبب ذلك أنهم ينفردون في تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود، دون أن يرجعوا في ذلك إلى أي اعتبار لنظرة المشرّع إليها وتقويمه لها. واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها، من هذا المنطلق ولهذا السبب، ضلال عجيب عن أبسط ما يقتضيه منهج البحث والنقاش.

إن عقوبات الشريعة الإسلامية - سواء منها الحدود والتعازير - نتيجة لتقويمها الدقيق لمدى خطورة الجرائم أو الجنايات التي استلزمتها، وهي بهذا لا تختلف عن أي من دول العالم ومشرّعيه

عندما يرسمون المؤيدات الجزائية الرادعة، لمكافحة ما يرونه ضاراً من التصرفات والأعمال.

ولكن لمن شاء أن يناقش في تقويم الشريعة الإسلامية لمدى خطورة الجرائم التي أنيطت بها عقوباتها كالزنى والسرقة والقذف والشرب، بمنأى عن البحث في العقوبات والحدود.

ولا ريب أن النقاش في هذا يتجاوز بحث الفقه والشريعة الإسلامية، إلى موضوع آخر يتعلق بالأخلاق الاجتماعية والمصالح الإنسانية التي هي أساس شرائع الإسلام وأحكامه.

والعجيب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذا المعنى الذي أتحدث عنه بكل سهولة ووضوح، عندما يكون البحث متعلقاً بشريعة ما من الشرائع الوضعية التي تطبق اليوم في بقاع عالمنا الحديث، إن هنالك دولاً تقضي قوانينها الجزائية بإنزال عقوبة الإعدام، من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو الخاطر من فم إنسان. وهنالك بالمقابل دول لا ترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطرق يجتمع عليها أي متلاقيين، ما يقتضي أي ردع أو عقاب، وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدافعوا عن كلا المذهبين، بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التي تنظر بها إلى السلوك والكون والحياة.

أفيحق لكل أمة أن تسن ما تشاء من قوانين الردع والزجر حسبما تراه من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة، خطأ كانت الرؤية أم صواباً، ثم لا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه، ويتسق مع كونه ووظائف عباده؟؟..

وكلنا نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى الجنايات التي شرع في حقها الحدود، على أنها أمهات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المقاصد الخمسة التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من أحكام.

ثم إنا نقول بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه:

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها. وإن كل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد. فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية:

الأمر الأول- رغم أن الشريعة الإسلامية تجيز الاعتماد على قرائن الأحوال بين يدي الوصول إلى الإقرار أو البينات للحكم في القضايا المالية ونحوها، بل هي تجيز (فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء كالشافعية والحنفية) القضاء بالعلم[1] رغم هذا فإنها لا تجيز في الحدود الاعتماد على شيء من قرائن الأحوال، وذلك تضييقاً لسبيل الحدود إلى المتهم، وحجزاً له عنها كلما أمكن ذلك، بل لا بد فيها من البينات المنصوص عليها، فإن لم تتكامل البينة لم تجز إقامة الحد، ومهما تكاثرت قرائن الأحوال ضد المتهم وتوافرت القناعة

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٢٤٧، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة: ١٠. هذا وأما القضاء بالاعتقادات الوجدانية فباطل بالاتفاق.

لدى القاضي بارتكابه ما يستوجب الحد، فلا تجوز معاقبته بأكثر من التعزير.

وأساس هذا كله تلك القاعدة الفقهية التي أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء: (تدرأ الحدود بالشبهات) وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروي عن رسول الله ﷺ، ورد بصيغ متقاربة مرفوعاً وموقوفاً. والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال، فإنه على كل حال من الآثار التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد، أي فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية، بل الحديث النبوي، ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة، من أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك.

وعندما يسقط الحد لشبهة مما قد أوضحناه، مع قيام قرائن أو قناعات لا تبرئ المتهم مما ألصق به، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤوليتين اثنتين:

أولاهما: التسوية الحقوقية، إذا كانت الجناية مما يستدعي ذلك كالسرقة وقطع الطريق، حيث يغرم السارق ما قد سرق بذاته أو

بمثله أو قيمته. وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويتخير الحاكم في نوعها وكميتها، حسبما تقضي به المصلحة ويحقق الغاية من شرع العقوبات، ضمن قيود وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام.

الأمر الثاني: تشددت الشريعة الإسلامية (بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه) في بينة الزنى، وهو أكثر ما يتحدث الناس عن قسوة عقوبته، إلى درجة تجعل إيقاع العقوبة عليها من نوادر الأحوال وغرائب العصور. فقد شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين التاليين:

الاعتراف القاطع الصريح أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الفعل على حقيقته، ويشترط جمهور الفقهاء ألّا تتخالف شهاداتهم.

فأما الاعتراف فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار. وعندما يقع هذا الشيء النادر فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني قبل أن يدلي بالاعتراف القاطع الصريح، وأن ينصحه بالتوبة والستر، وكلنا يذكر هدى رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما الشهادة فإنك تلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب. وحسبنا أن نعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعاً، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنى.

حتى إذا ما تكامل الشهود أربعاً، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى

المشهود عليه، حيث يستحق عقوبة الزنى، ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور بعضهم مجرد فعل فاحشة، وإنما المناط ما قد أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه. فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع. وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم.

لا جرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها، وهي العبرة والردع.

الأمر الثالث: أن معظم العقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية على الجنايات والجنح والانحرافات المختلفة، إنما فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم على ألّا تتجاوز حدوداً معينة. فهي خاضعة للتطور في نوعها، كما أنها خاضعة لذلك في شدتها، وهي بذلك متفقة مع روح كل عصر متجاوبة مع مصالح سائر الجماعات. أما العقوبات المقدرة التي لا تدع مجالاً لتغييرها مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة، فقليلة جداً، وهي تتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقية أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع. وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكليّ من حقوق الله عز وجل أو لكليّ من حقوق الإنسان، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة. وبتعبير آخر: هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المقاصد الخمسة التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وهي: الدين، والحياة، والعقل، والنسل، والمال.

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الله بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة وألا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء في أمرها.

فتلك هي حقيقة ما يقال عن قسوة الحدود في الشريعة الإسلامية ومجافاتها لروح العصر[١].

الشبهة الثانية: - وتتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الربا - هي قولهم إن تحريم الربا يتناقض مع ضرورات النظم الاقتصادية الجديدة.

ولعل هذه الدعوى تجسد أخطر الشبه التي توجه إلى الشريعة الإسلامية ولست أقصد بخطورتها أنها تملك ما تجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل هي من هذا الجانب عارية - كسائر الشبه الأخرى - عن أي حجة أو دليل. ولكن وجه الخطورة فيها أنها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة، ألا وهي فتنة المال، في مجتمعات فتحت فيها أبواب الفائدة الربوية على مصاريعها إلى كل لون من ألوان التجارة، بل إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزق. فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته، وذلك هو مصداق قوله ﷺ فيما رواه النسائي وأحمد وابن ماجه: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

وما ينبغي أن أخوض في تفصيل الرد على هذه الشبهة، بعد أن أكرم الله عالمنا الإسلامي بعلماء أجلاء في شؤون المال والاقتصاد.

---

(١) أفردنا بالإضافة إلى هذا البحث الذي توخينا أن نستعرض فيه مجمل الشبهات التي تعترض سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية، بحثاً خاصاً عن عقدة التناقض المزعوم بين العقوبات في الشريعة الإسلامية وطبيعة العصر الحديث. تقرؤه عقب هذا الفصل.

أقاموا اختصاصهم العلمي هذا على أساس راسخ من العقيدة الإسلامية الصافية والبصيرة الفقهية النيرة، ولسوف يتاح لنا بتوفيق الله أن نقف قريباً على القرارات العلمية والحلول العملية، المتفقة مع شرع الله والبعيدة عن رجس الربا، من كثير من هؤلاء العلماء، ولسوف نزداد يقيناً آنذاك بأن الربا على اختلافه وتفاوت أخطاره لن يكون مصدر خير للإنسان، بل سيظل أحبولة تحكم واستغلال وجرثومة فتك وإهلاك*.

ولكني أريد أن أوضح مبدأين في هذا الصدد:

المبدأ الأول: إن الإنسان العاقل ما ينبغي أن يصف واقعاً فرض

---

* أقول: وقد تحقق هذا الأمل بحمد الله اليوم، فأيقن العالم سراً أو جهراً أن المتاجرة إنما تكون بالسلع لا بالنقود، وأن الأرباح الناتجة عن التجارة والاستثمار بالسلع والمنافع، هي الحق المشروع، وأن الفائدة النقدية الناتجة عن إقراض النقود، هي الباطل المحرّم والمهلك.
وفي ظل هذا اليقين المنتشر في الأوساط؟، نشأت، فتكاثرت، فعمّت المصارف الإسلامية الملتزمة بشرع الله في كل ما تنهض به من خدماتها المصرفية، حتى أصبح عدد هذه المصارف ٢٤٠ مصرفاً إسلامياً في أواخر عام ٢٠٠١م.
وسرعان ما تكوّن لهذه المؤسسات الإسلامية هيكل تنظيمي ضابط ومشرف.. تكون من: الأمانة العامة، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والجمعية العمومية، والمجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة.
إن سائر المصارف الإسلامية التي تتكاثر في أنحاء العالم الإسلامي اليوم، تقوم بكامل الأنشطة المصرفية الإسلامية في مجالات التجارة والاستثمار والقرض الحسن، تحت رقابة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
وعلى الرغم من هذا، فإن في الناس من يقول: وهل المرابحة الشرعية إلا شكل آخر للفوائد الربوية ؟.. وقديماً وجّهت الدعوى ذاتها إلى قرار القرآن فقالوا: إنما البيع مثل الربا. فأسكتهم القرآن بجوابه التبكيتي قائلاً: وأحلّ الله البيع وحرّم الربا. ونحن نقول لخلفائهم اليوم: وأحلّ الله المرابحة وحرم الفوائد الربوية.

نفسه أو فرضه بعض الناس لسبب ما، بأنه قدر حتمي لا يتبدل، ثم يمضي وهو خاضع ومستسلم له يقول ليس في الإمكان أبدع مما كان. بل يجب أن نعلم أن هذا الواقع لم يفرض نفسه إلا بعد أن أزاح واقعاً سابقاً عليه كان قد فرض هو الآخر نفسه أحقاباً طويلة من الدهر.

وهكذا فإن على الذين يستسلمون لحكم الفائدة الربوية في الحياة التجارية والاقتصادية اليوم، أن يعلموا أن حتمية بقاء هذه الفائدة ليست ناتجة من ضروريات مصلحية فيها ملازمة للحركة الاقتصادية، ولكنها ناتجة عن استسلامنا لواقع معين فرضته حفنة من اليهود الصيارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم. ولست أدري كيف تتفق شعارات «الثورة» و«إرادة التغيير» و«التجديد» ونحوها مما تصحو وتنام معظم بلادنا العربية اليوم. على جعجعته وضجيجه، لست أدري كيف تتفق تلك الشعارات مع هذا الاستسلام المستخذي لواقع طارئ غريب ليته كان يحمل عموم الطابع الأجنبي وحده.

المبدأ الثاني: (وإني لأعده ثمرة للمبدأ الأول إذا آمنا به) أنه ما ينبغي لنا - فيما أعتقد - أن نفتي لمسلم بممارسة أي صورة من صور الربا بسبب أي حال من الأحوال، فإن هذه الفتاوى الجزئية لا تلبث أن تتجمع فتكون حرزاً واقياً يطمئن فيه النظام الربوي بل يرسخ ويشتد سلطانه وحكمه.

قد يخيل إلى أحدنا أن في الناس من يقعون في ضرورات اقتصادية لا مفر لهم منها إلا بفتاوى جزئية بالفائدة على قدر ضرورتهم، فلا مناص من أن نرخص لهم فيها ريثما تجتث الفائدة الربوية من حياتنا الاقتصادية وإن لهذه الضرورات المزعومة أمثلة كثيرة كلنا يعلمها ويحفظ الكثير منها.

ولكني أقول: إن الشعور بالمشكلة هو نصف الطريق إلى حلها ولن يشعر الناس بالمشكلة إذا لم تطبق الأزمة عليهم من أطرافها مع إيمان صادق بالله وشعور دائم بالمخافة منه، فحينئذ تهيج العقول والنفوس وتتوثب الأفكار نحو تحطيم طوق الاستسلام والركود، وتبادر إلى فرض النظام البديل. وإنه لنظام موجود متكامل لا يحتاج إلا إلى أمة تضعه من حياتها موضع التنفيذ ثم ترعاه ضد المتربصين به.

ولكن أرأيت إذا تلقى آحاد الناس فتاوى تحلُّ لهم مشكلاتهم، وتعقد في نفوسهم الصلح بين حكم الله والربا الذي يمارسون، باسم الضرورات الفردية، أو اعتماداً على التأويلات المبتورة عن مشاعر الخوف من الله، أو بحجة أن نسبةً قليلة من الفائدة هي في الحقيقة ليست إلا تغطية للأجور والنفقات.. فإن المشكلة تتبخر من حياة الناس، ويأوي كل منهم إلى ركن ركين من الطمأنينة والرضا بالواقع الذي لن يرضى الله عز وجل عنه، ولن يتحقق منه أي مناخ للقيام بالإصلاح.

خير لمن أصر على أن يتعامل بالربا لضرورة يتصورها، أن يفعل ذلك وهو مؤمن بحرمة ما يفعل، وخير له، إن كان لا بد أن يضع لقمة الربا في فيه، أن يمضغها وهو يغص بها، لما يستشعر فيها من غضب الله تعالى وعقابه الذي قد يلاحقه بسببها. نعم ذلك خير له وللمجتمع من أن يلقى العلماء فيطرح أسباب قلقه ومخاوفه في أعناقهم، ثم يمضي يخوض محارم الله آمناً مطمئناً، لا يشعر بحاجة إلى التوبة أو الاستغفار، أو إلى أن يؤرق فكره للوصول إلى منفذ ينقذ المجتمع من هذا الشر الوبيل.

الشبهة الثالثة: - وتتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة من أسباب الصيانة والستر - هي قولهم: إن التزام المرأة بما قد

فرضته الشريعة الإسلامية في حقها، يتناقض مع ضرورات الحياة الصناعية اليوم، ذلك لأننا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد عاملة والاستفادة من سائر الطاقات الإنسانية للحاق بسير الآلة وإدارة عجلة التصنيع. وإنما يكون ذلك باشتراك المرأة التي هي نصف المجتمع مع الرجل في قيادة هذه الحياة الجديدة والاستفادة من طبيعتها، ولا يمكن أن تشترك المرأة معه في شيء من ذلك وهي مقيدة بقيود الستر والحجاب. وهي قولهم أيضاً: إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية، وإنما أولى الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي لها أن تسفر عن وجهها وتحطم ما بينها وبين الرجل من الحواجز والاعتبارات.

ونقول في الجواب عن الشق الأول من هذه الشبهة: إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة قلة الأيدي العاملة التي تديرها، أو في أمة تبحث فيما بينها، فلا تجد شاباً واحداً يتسكع على ناصية شارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهي. ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار.

وإذا كانت المسألة تقليداً لأوربة، فقد بات معلوماً أن اشتراك المرأة مع الرجل في حالات الكسب في أوربة، ونحوها يرجع إلى عاملين اثنين:

أولهما: تفاقم سلطان الإباحية، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة والعكس، في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة، فالرجل حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يؤديها والمعمل الذي يشتغل به، والمتجر الذي يتردد عليه، والمطعم الذي

يغشاه، والشارع الذي يسير فيه وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادهما.

ثانيهما: عامل الشح والتكالب المادي، والرجل الغربي يعاني من ذلك الشيء المذهل العجيب.. فرب الأسرة لا يرى ما يدعوه للإنفاق على ابنته، ما دام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق. وكذلك الزوج، لا يرى ما يدعوه للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان. وهكذا، فإن البذخ الشديد من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر، (كما أوضحنا ذلك من قبل) لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني.

إن على مروجي هذه الشبهة أن يدركوا ما يمكن أن يدركه كل مفكر، من أن انصهار الغرب في أتون المادة، حوّل الذات الإنسانية بكل خصائصها ونوازعها وأشواقها إلى ما يشبه كتلاً ممسوخة من المادة. فهي تتحرك وتذهب وتجيء في فلكها وسلطانها. فلا جرم أن تنصهر الأسرة في ذلك الأتون أيما انصهار. فهذه هي دوافع اشتراك المرأة مع الرجل في مختلف مجالات الكسب والعمل يعلمها كل متبصر عاقل، وليست شيئاً مما يسمى بضرورة اللحاق بعجلة الآلة والسيطرة على حياة التصنيع وما إلى ذلك.

ثم نقول في الجواب عن الشق الثاني من هذه الشبهة: إنه لعجيب حقاً أن الواحد من هؤلاء ما يتحدث عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحجبة مظهراً لذلك، وما يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكري والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة مظهراً لذلك.

وإننا لنجزم بأن هذا التلازم المختلق ليس إلا بهتاناً كبيراً لا أساس له ولا دليل عليه.

وإننا لنعلم جميعاً أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام، مستمسكات بحكم الله عز وجل، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والاجتماعي من سائر زميلاتهن المتحررات.

ولقد رأينا بالمقابل الكثير من مظاهر التبذل والعري في كثير من أنحاء إفريقية وآسية وجهات أوربة، دون أن تبعث بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكري والثقافي. بل رأيناها مقرونة بأبشع أشكال التخلف الفكري والثقافي.

وإن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً، وعلماً وثقافة وفكراً وخدمة للمجتمع، دون أن تتعثر الواحدة منهن بفضول ثوبها أو يعوقها عن ذلك حجابها واحتشامها.

إن التخلف له أسباب، والتقدم له أسباب، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر، خدعة مكشوفة ثقيلة، لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر الموضوعيين(١).

ثالثاً: الشبهات المتعلقة بالشكل

لعل هذه الشبهات يمكن جمعها في شبهة واحدة، وهي أكثر ما يدور

(١) أفردنا بعد هذا الإجمال، بحثاً خاصاً بمعالجة عقدة التناقض المزعوم بين حقوق المرأة وأحكام الشريعة الإسلامية، تقرؤه بعد هذا السرد المجمل للشبهات التي تعترض السبيل إلى تطبيق الحكم الإسلامي.

على ألسنة الناقدين فيما يتعلق بالجانب الشكلي من الفقه الإسلامي.

وخلاصة هذه الشبهة، قولهم: إن أمهات كتب الفقه الإسلامي قديمة، ذات أسلوب جاف مستوعر، بالإضافة إلى ما فيها من تعقيد ناشئ من المزيج الذي يتكون منه الكتاب الواحد غالباً، إذ تجده متناً، ثم شرحاً، ثم حاشية، ثم تقريرات - في بعض الأحيان - علقت على ذيل الحاشية. وإن هذا من شأنه أن يقيم العقبات وربما السدود - على حد تعبيرهم - في طريق تقنين الفقه الإسلامي، وتحضيره للتطبيق والتنفيذ.

وتعليقي على هذه الشبهة يتناول أمرين اثنين كل منهما مستقل عن الآخر.

الأمر الأول: أن تطوير الصياغة، سواء منها ما يتعلق بالفقه وغيره، إلى ما هو المتفق مع المألوف وعرف التعابير والاصطلاحات الحديثة. شيء محمود بل مطلوب، وما أظن إلا أن المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية متنبهة إلى هذا الأمر ماضية في طريق تحقيقه، وليس عكوف كثير من هذه المؤسسات على استصدار موسوعات الفقه الإسلامي، إلا بعض الخطوات في هذا الطريق*.

الأمر الثاني: لا أجد أي تلازم بين تذليل السبيل إلى تطبيق أحكام

---

* أقول: بالأمس قُنِّنت أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، واليوم يجري تقنين معايير الأحكام الاقتصادية فيها، وقد تم إنجاز الكثير منها ونُظِّم في مواد وبنود. وتهتدي بها وتسير على وفقها المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.
ولا أدري، أهو مبعث أسف عند مثيري هذه الشبهات؛ لأن معذرتهم التي كانوا يتذرعون بها غابت عنهم، أم هو مبعث غبطة وسرور؛ لأن عوائق تطبيق الشريعة الإسلامية غدت أثراً بعد عين.

الشريعة الإسلامية وتحقيق هذا التطوير في صياغة الفقه الإسلامي. للأسباب التالية:

أولاً: إن في أمهات الكتب الفقهية أمهات يسهل على أي فقيه مشارك في الثقافة العربية فهمها، ومعرفة أحكام الله منها دون أن يجد فيها أي وعورة في التعبير، بل ما أكثر ما عثرت على مؤلفات حديثة في الفقه، خير منها في سهولة العبارة واستخلاص المعنى، أي كتاب قديم من الأمهات.

ثانياً: إن الذين يتحملون مهام تقنين الأحكام الفقهية وتحضيرها بين أيدي القضاة للتنفيذ ليسوا من دهماء الناس، ولا فئة من المحامين والقانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا من الشريعة الإسلامية إلا على أشكالها ورسومها، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير، ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم الفقهاء الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات الكتب الفقهية القديمة بل الأصيلة، مع دراسات قانونية فتحت أمامهم آفاق المقارنة في المضمون والشكل. وهؤلاء الفقهاء تفيض بهم بحمد الله بلادنا العربية والإسلامية.

ثالثاً: إن مشكلات الحكم التي تداهم القضاء، بسبب قصور التعابير القانونية وغموض المراد منها والتي تضطرهم كل مرة إلى استخلاص الشروح تلو الشروح، ووضع القيود تلو القيود - أشق بكثير من استخلاص أحكام الله تعالى من كتب الفقه الإسلامية التي عوفيت من هذا الغموض والقصور بالذات، وذلك بسبب هذا الفيض من الفروع الكثيرة المنصوص عليها، وبفضل تلك الشروح والحواشي والتقارير التي يتأفف البعض منها.

هذه جملة ما قد يعرضه خصوم الشريعة الإسلامية، من الشبه في طريق تطبيقها.

وقد أوضحت إلى جانب كل شبهة ما يدل على زيفها وبطلانها وأنها لا تشكل أي عقبة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية.

ولكن هل يكفي كل هذا الذي ذكرته لإرضاء الخصوم وإقناعهم ؟

إن كل ما قد ذكرته لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يحل عقدة، ولا يقضي على شيء من الوهم والشبه التي تعيش في أذهان خصوم هذه الشريعة، مهما كان الكلام الذي ذكرته واضحاً ومقبولاً على صعيد البحث والمنطق النظريين.

إذن، فما السبيل للقضاء على هذه الشبه ولإقناعهم بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

السبيل أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يغرسها في نفوسهم وينبه إليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع.

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية معاً، بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله عز وجل، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية. وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به.

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله، لأنهم مسلمون

باعترافهم ولكن الواقع ليس كذلك. ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان، ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق.

إن علينا ألّا نخدع بهذا النوع من الإسلام؛ إسلام المظاهر والقشور.. وما أكثره في صفوف الناس اليوم. وإني لأعتقد أن العمل على إقامة الشريعة الإسلامية في مجتمع ينتشر فيه المسلمون من هذا القبيل، ودون التفات إلى إصلاح حالهم الاعتقادية هذه - يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح.

لن يطبق الإسلام بدون مسلمين..

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها، فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فلنهيئ القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر.

وإنما السبيل إلى إيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أوساط المسلمين وعلى شتى المستويات وأن ينهض بها دعاة من العلماء الواعين لمجتمعهم العاملين بعلمهم، قد ألهب الإخلاص قلوبهم، وهذبت الخشية من الله نفوسهم، لا ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال، بل من شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقوداً لنار جهنم، ومن تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه.

وإني لأقول إن هذه الأمة مهيأة بكاملها اليوم لقبول هذه الدعوة، ولكن أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام،

تبصر المسلمين بدينهم، وتخلصهم من الازدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم، وتوقظهم إلى هوياتهم الحقيقة في هذا الوجود: أنهم عبيد مملوكون لله عز وجل، وتنبههم إلى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة، وهي أن يضعوا عبوديتهم لله موضع التنفيذ، فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه، ويربطوا أفكارهم بالمصير، الذي سينتهون إليه بلا ريب، إذا اجتازوا مرحلة الموت وحانت وقفة الحساب بين يدي الله عز وجل؟

فعلى هذه القاعدة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية باسقة ثابتة، لا تقوم في سبيل تطبيقاتها عقبة، ولا يعاني الناس حيالها من وهم أو تناقض.

لا تجد من يقول عن شيء من أحكام الله تعالى إنها قاسية لأنها حكم الله المبرم، ولا من ينتقصها بأنها قديمة، لأن عبوديتهم لله أقدم.

وبعد، فإني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا أنني أجيز توقيف الأخذ بشيء من الأحكام الإسلامية ريثما تؤتى الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة.

معاذ الله.. إن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام، وبنزول قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٣]. ولكني أريد أن ألفت النظر إلى واجب يقف عند أعلى درجات الاهتمام والخطورة، واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي نلتفت فيه إلى واقع المسلمين وإلى التيارات التي تجنح بتفكيرهم وسلوكهم عن سبيل الإسلام وفهمه الحقيقي، فنسعى سعياً حثيثاً لدرء هذه التيارات عنهم، ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم،

وذلك عن طريق بث الدعوة الإسلامية الخالصة، ينهض بها علماء[١] عاملون متحرقون مخلصون.

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الإسلامية من أي آفة أو عدوان والحمد لله رب العالمين.

(١) ليس قصدي هنا بكلمة العلماء ذلك الصنف المتميز من الناس، بمظهره ووظائفه. وإنما العلماء هم كل المسلمين الذين نالوا من الإسلام زاداً من الثقافة والعلم، يبصرهم بسبيل الدعوة إلى الله، ويمكنهم من تعليم الناس مبادئ الإسلام وعقائده.

العقوبات الإسلاميّة

وعقدة التناقض بينها
وبين ما يسمّى بطبيعة العصر الحديث

من المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة، لا تدع مجالاً لتغييرها، مهما تطورت الأزمنة واختلفت الأمكنة.

وعقوبات فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم، على ألا تتجاوز حدوداً معينة.

فأما النوع الأول منهما، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع. وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة.

وبتعبير آخر: هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها.

وهي: الدين، والحياة، والعقل، والنسل، والمال.

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أناط الشارع بها عقوبات

محددة بنصوص صريحة واضحة، وألّا يدعَ أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء والحاكمين تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب، وسداً لسبل التهاون في أمرهم من جانب آخر.

وهي: قتل المرتد. وقد شرعه الله حفظاً للدين.

والقصاص. وقد شرعه الله حفظاً للحياة.

وحد الشرب. وقد شرعه الله حفظاً للعقول.

وحدا الزنى والقذف. وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمات.

وحدا السرقة، وقطع الطريق. وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال.

فهذه هي الحدود. وقد ذهبنا مذهب من يرى عد القصاص من الحدود.

وأعلى درجاتها القتل، ثم القطع، ثم الضرب أو الضرب مع النفي والتغريب.

وأما النوع الثاني منهما، فيتعلق بجرائم وانحرافات فرعية، لا بد أن يمت كل منها بنسب إلى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الشارع عقوباتها. ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة إليها، أو ذيلاً من ذيولها، أو نوعاً من التهييج نحوها والدعوة إليها.

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها إهداراً لما هو ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها، فإن سائر الجرائم الأخرى تعد إهداراً لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها. فمن أجل ذلك عهد الشارع إلى ولي الأمر برسم العقوبة التي يراها مناسبة لكل انحراف أو جريمة من هذه الجرائم

الفرعية، على أن تراعى في ذلك شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام. وتلك هي التعازير.

وإذا كان حديثنا في هذا الصدد عن النوع الأول، وهو ما يسمى بالحدود، فإني لأعتقد أن أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج إلى المعالجة والنقاش في عصرنا هذا، هي التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس، بين هذه الحدود وطبيعة العصر الذي نحن فيه.

بل إنني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تنفيذ الحدود وتطبيقها في أي مجتمع من المجتمعات اليوم، إلا إذا كان ثمرة لهذه التناقضات.

فما هي هذه التناقضات ؟

وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم ؟

ثم ما هو سبيل القضاء عليها ؟

على هذا الترتيب سنسير في معالجة بحثنا هذا إن شاء الله.

ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟

إن الباحث قد يخيل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الجوانب. غير أني أعتقد أنها تنتهي إلى مظهرين اثنين لا ثالث لهما، وسأشرح كلاً منهما بشيء من النظر والتفصيل.

المظهر الأول: هذا الثبات الذي تتسم به الحدود في الشريعة الإسلامية فقد اجتازت أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، بما تحمله هذه القرون من طوارئ العادات والظروف والمدنيات، وهي هي: لم تتطور ولم تتبدل، لم تَغْلُ إلى المزيد من الشدة، ولا تدانت إلى شيء من اللين والخفة!..

والنفس الإنسانية. أياً كانت، تعاني - كما أوضحنا في البحث السابق - من عقدة ضد القديم.

فهي تتبرم من القديم وتعافه. إذ يخيل إليها أن الزمن استحلب خيراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدوى!.. وهي تحفل بكل جديد وتتشوق إليه. إذ يخيل إليها أنه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعد!..

خذ أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون، يلبي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله، ثم قدمه إلى سواد الناس على أنه مجموع أحكام قديمة تعود إلى عهد جستنيان ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس وتأمل كيف يختلقون فيه نقيصة تلو أخرى!..

ثم انظر إلى أي قانون مدني يطبق اليوم في أي قطر من الأقطار العربية. إن قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاهب المختلفة، لم يحل دون قبول الناس له وإقبالهم عليه، ذلك لأن تاريخ ميلاده الذي سجل عليه واستقبله الناس به، تاريخ حديث، ولأنه إنما قدم إلى الناس على أنه إبداع جديد، لا على أن نصفه أو أكثره منتزع من أحكام قديمة هي أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يستثنى من التأثر بهذه العقدة النفسية: عقدة القديم والحديث، إلا أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقولهم من الأوهام، وأن يحرروها من غوائل النفس والأهواء.

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقولهم من هذه العقدة النفسية، إلا بعد أن استعانوا بمفتاح لا بد منه، سنتحدث عنه، عندما يحين البحث في سبيل القضاء على هذه التناقضات.

إن قصة القديم والجديد، تشكل (ويا للأسف) المحور الأول للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والتشريعية العامة. وإنه ليشتد الأسف عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد، لا شأن له بحكم العقل وتحليله إطلاقاً.

أي فنحن مسوقون فيما نقبله ونرفضه من النظم والتشريعات والقيم الأخلاقية، بمقتضى إيحاءات نفسية، لا بموجب أحكام عقلية.

فهذا المظهر الأول، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق الحدود الشرعية في مجتمعاتنا الإسلامية. إنهم يشمئزون نفسياً من أن تعود اللوحة القديمة ذاتها، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ، فتصبح واقعاً يفرض نفسه في المجتمع، وإذا الزاني يجلد أو يرجم، والسارق يقطع، والشارب يجلد!..

المظهر الثاني: ما تتسم به حدود الشريعة الإسلامية أو أكثرها، في نظر سوادٍ كبير من الناس، من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم.

كثيرون هم أولئك الذين يقولون: إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني، ينطوي على قسوة ترفضها إنسانية القرن العشرين!.. ذلك لأن النظرة الإنسانية الحديثة، تعد المجتمع مشتركاً لسبب أو لآخر مع المجرم فيما قد أقدم عليه، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية.

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تنتمي إلى نقيض ما هو ثابت فيه!..

إنه يهتف بالحرية، وما رُئيت الحرية الحقيقية للفكر والبحث أضعف منها في هذا العصر!..

وهو ينادي بالعدل والحق، وما رئي العدل والحق ميتّمين ضائعين، كما يتّما وضيعا في هذا العصر!..

ومع هذا فإنك لتجد الكثير ممن يخجل أن يذعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، أمام ما يسميه: إنسانية القرن العشرين، كأن قانون السحل والمقصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون.

فهذا المظهران، إليهما مرد كل عامل من عوامل الاشمئزاز من الحدود الشرعية وتطبيقها، عند طائفة من الناس.

مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم

والآن، يجدر بنا أن نتساءل: ما هو مصدر كل من هذين المظهرين ومبعثهما ؟ وما هي قيمتهما الحقيقية في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن نحتكم إليه ؟ ويتمثل الجواب عن هذا التساؤل في النقاط التالية:

أولاً: لا يشك أي باحث في أن مبعث كل من هذين المظهرين اللذين تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس، لا وحي المنطق والعقل.

فإن فرار الإنسان من القديم واحتفاله بالجديد، ليس إلا أثراً من آثار طبيعة الملل في النفس الإنسانية. فإن أردت أن تفلسف هذا العامل وتبحث له عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار ما يسمونه: ردّ الفعل الشرطي في النفس؛ رأت النفس أن التمزق والاستهلاك نتيجتان لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء، فتوهمت أن كل ما قد أخذ طابع القدم، لابد أن يلازمه التمزق والاستهلاك. وسيطر هذا المثير الوهمي على النفس فغرس فيها الاشمئزاز من التعامل مع كل ما هو قديم!..

ولكن، أفإن كان هذا القانون النفسي سلاح المخرقين والمخادعين من الناس في هذه الحياة، لصرف خصومهم عن الحق والتلبيس عليهم ما أمكن، أفيصح في مقياس المنطق والعقل أن نستعمل نحن أيضاً هذا السلاح لنلبس به على أنفسنا، ونخادع به عقولنا، فنتخذ منه عذراً في طيّ جانب من أخطر الجوانب التشريعية عن حياتنا الإسلامية اليوم ؟

لئن كانت النفس البشرية تخيل إلى صاحبها أن القديم قد زال منه نفعه، وجنيت منه ثماره، فإن العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد بجدواه وآثاره. ورب جديد كان مبعث شقاء ودمار على الإنسان. ورب قديم شهدت الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبوع سعادة وخير له.

ولقد علم كل إنسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا لا تزال تنبع من معينها القديم الذي عُرِف منذ فجر الحياة فوق هذه الأرض: شمس وماء وأرض وهواء، وزرع وضرع.. لم يختلف شيء من ذلك منذ أقدم العصور الإنسانية إلى اليوم.

فهل قاطع أصحاب النفوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها ؟

ألا إن المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني، تحتاج بلا شك، إلى محاور ثابتة تقابلها في بنية المبادئ والقيم الإنسانية. وليست عملية التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الإنسانية من سجن أوهامها، وتصعيداً لها إلى مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مرية فيها.

وما كانت شرعة العقوبات في نظام الشريعة الإسلامية إلا تطبيقاً لهذا القانون ذاته، فقد عمدت الشريعة إلى تلك الجرائم التي لا يتبدل

وجه أو درجة المفسدة فيها ما بين عصر وآخر، مهما تطورت الحياة والنظم، فقرنت بها عقوبات ثابتة ثبات معنى الإجرام فيها.. ثم أحالت سائر الجرائم والجنح والانحرافات الأخرى، وهي التي قد تتفاوت درجة الخطورة والمفسدة فيها من عصر إلى آخر، إلى بصيرة الحاكم المسلم المخلص لدين الله والمتبصر بمصلحة الأمة، يقرر لها من العقوبات ما يرى أنه الخير والمصلحة.

ثانياً: هذا الذي نقرره فيما يتعلق بعقدة القديم والجديد، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالمظهر الثاني، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تتسم بالقسوة التي لم تعد تتناسب وعقلية هذا العصر.

إننا نقول: كان المفضل ألا توجد في المجتمعات عقوبات أصلاً، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون. ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجب نوعاً من الالتزام. وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة، واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتردع، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلام.

وإذا كان هذا الكلام منطقياً إلى هذا الحد، فلنتساءل بعد ذلك عن الميزان الذي يجب أن يُحتكم إليه في معرفة الشدة والقسوة المناسبتين، واللتين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية على اختلافها ؟

من المعلوم أن شرع عقوبة، من حيث ذاتها، ليس إلا فرعاً عن النظرة المعينة إلى الجريمة التي استوجبتها.. فما تشتد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم الجريمة التي اقتضتها وللإيمان بمدى خطورتها. وبناء

على هذه الحقيقة الواضحة، كان توجيه النقد إلى العقوبة بحد ذاتها، مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبها، غباءً عجيباً، وذهولاً عن أوضح النظم العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات.

رب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأناً، يتفوه بها فرد من رعايا دولة مجاورة، تواجهه بسببها عقوبة الإعدام. ورب فاحشة عظمى نرى وجوب مكافحتها أكثر مما يكافح داء وبيل، تشيع بين رعايا تلك الدولة، فلا يؤبه بها ولا يلتفت إليها أحدٌ بأي نقد أو استنكار. ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أولادهم في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نبيذ أو نحوه، حتى إذا عجز أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فمات، مات غير مأسوف عليه!.. دون أن ينظر القضاء إلى هذا العمل بأي استهجان أو استنكار، ولو فعل ذلك أحد من الناس اليوم لعوقب عليه عقاباً قد يصل به إلى الموت!..

وواضح - مع هذا كله - أن أحداً ممن يحترم عقله، لا يشغل فكره بالتعجب من مفارقات هذه العقوبات بين أمة وأخرى أو عصر وآخر. لأنه يعلم ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة، يترتب على ما اقتنعت به من فلسفة للقيم ونظرة إلى الحياة. وإنما الشرط القانوني والإنساني العام لسلامة العقوبة، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت نفسها بها لا أن تنقاد إلى رأي من لم يكن له من شأن بها أو التفات إليها.

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقيم نظام الروادع فيما بينها على أساس ما انتهت إليه من نظرة إلى الحياة وقيمها، فإن الشريعة الإسلامية يجب أن تملك - على فرض أدنى الاعتبارات - هذا الحق

نفسه فتشرع من العقوبات ما يتلاءم مع الموازين التي وضعتها للكون والإنسان والحياة.

وإذا ما أراد أحد أن يوجه إليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من روادع، فإن عليه أن يتجه قبل ذلك بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة، لا أن يحصر نظره فيما تفرع عن ذلك بسائق الضرورة من المقتضيات والأحكام. وعندما يتجه بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة، يأخذ الحديث عندئذ مجرى آخر في البحث والنقاش.

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله، ليس إلا ترديداً لحقيقة واضحة، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون، فإن خصوم الشريعة الإسلامية ينصرفون عنها، بصدد نقدهم لأحكام الحدود فيها، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة!..

يعذرون دولة ما من دول العالم اليوم، في أن تزهق روحاً إنسانية كريمة، من أجل كلمة واحدة، ويدافعون عنها بحجة أن لها ذاتيتها المعينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظرتها الخاصة إلى المصالح والقيم.. ثم لا يعذرون شرعة الإسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليست من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظرتها الخاصة إلى القيم والمصالح.

وإنما تنظر الشريعة الإسلامية إلى الجنايات التي شرعت في حقها الحدود، على أنها أمهات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام.

فالزنى مثلاً، مدمر لمصلحة «النسل» تدميراً جوهرياً مباشراً.

واليد التي تذوق طعم السرقة، تستحيل إلى جرثومة فتاكة تدمر مصلحة المال تدميراً جوهرياً مباشراً. ويجب أن نلاحظ هنا، أن الإسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والانزلاقات العفوية العابرة. بل هو يعدها مرضاً خطيراً تصاب به اليد التي اعتادت على السرقة وذاقت طعمها فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والمربون على مخلص منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة).

فمن أراد أن ينتقد شيئاً من الحدود، فإن عليه أن يبدأ بنقد هذه المنطلقات، وليس له أن يقفز فوقها، ثم يقف عند النتيجة الطبيعية هنا، ينتقدها ويصفها بالشدة والقسوة.

وعندما تتجه الأنظار إلى نقد هذه المنطلقات ذاتها، فإن علينا أن نهيئ لها مجالات مستقلة أخرى، نناقش فيها مدى خطورة هذه الجنايات بعيداً عن هذا الذي نخوض في الحديث عنه الآن.

ثالثاً: بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه، نقول:

إن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية، مظهر من مظاهر السطحية في فهمهما، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها. يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يبدو في حدودها من القسوة، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد. فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع. وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جماهير الناس، يتنافى مع المعنى التربوي الذي تهدف إليه شريعة العقوبات في الإسلام، فإن الضرورة تدعو إلى إبراز هذه الحقيقة والتبصير بها، ما دمنا في مرحلة

الدراسة لهذه الشريعة من شتى جوانبها، وما دمنا نحاول تثبيت القناعة بضرورة الأخذ بها في حياتنا القانونية.

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية:

أولاً: لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم. وهو إعلان مخيف، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك، ولكنها شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين: الاعتراف القاطع الصريح، أو شهادة أربعة شهود برؤية الفعل على حقيقته، ويشترط جمهور من الفقهاء ألّا تتخالف شهاداتهم.

فأما الإقرار، فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار. وعندما يقع هذا الشيء النادر، فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني، قبل أن يتفوه بالاعتراف القاطع الصريح، وأن ينصحه بالتوبة والستر كما سبق أن أوضحنا في البحث الذي مضى وكلنا يذكر هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك.

وأما الشهادة، فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أرباع الشهادة التامة فيها، تنقلب ردعاً للشاهد وزجراً له عن التفوه بالشهادة، كي يظل المتهم في حماية من الستر ونجوة من العقاب. وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يتكاملوا أربعاً، يعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف، وتغدو شهاداتهم سبباً لإنزال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأخذ المتهم بجريمة الزنى.

فإذا ما تكامل الشهود أربعاً، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى المشهود عليه، حيث يستحق عقوبة الزنى. ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور: مجرد فعل الفاحشة، وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع، بإشاعة الفاحشة فيه. فإنه لم

يقترف جريمته هذه بحيث رآه متلبساً بها أربع من الرجال الثقات العدول، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع، وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم.

لا جرم، أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها، وهي العبرة والردع(١).

ثانياً: لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات. وهي، كما تعلم، قاعدة فقهية كبرى، أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء. وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية، حديث مروى عن رسول الله ﷺ. وردَ بصيغ متقاربة، مرفوعاً. والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله. فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال، فإنه على كل حال من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد. أي فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع.

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالمتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة، يسقط الحد ويلغي ثبوته. وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى.

---

(١) سبق أن أوضحنا هذا المعنى في الفصل الذي أجملنا فيه مختلف الشبهات التي تثار اليوم حول تطبيق الشريعة الإسلامية في الصفحات ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤.

وإنا لنتأمل، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة، لا تكاد تتناهى.

وننظر، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين، كما تجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتاواهم.

من ذلك ما رواه ابن القيم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ﵁، وقد اتهمت بالزنى، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. فقال علي ﵁: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فدرأ عنها الحد.

ومثل ذلك قصة المرأة التي رفعت إلى عمر بن الخطاب أيضاً وقد أقرت بالزنى، فلما أراد أن يأمر برجمها، قال علي ﵁: لعل بها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنى ؟ فقالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثاً. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال علي: الله أكبر، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية، بل الحديث النبوي، ذهب جماهير من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع، إذا سرق من شريك له، أو سرق من مال أصله أو فرعه، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر، أو سرق من مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب، أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة، على تفصيل في ذلك.

روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس ﵄ أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فدفعه إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً. وقد سأل ابن مسعود عمر ﵄ عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

بل ذهب الشافعي في تطبيق هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، فقرر أن السارق إذا ادعى ملكيته لما سرق، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه، بنظر الحاكم، سقط عنه الحد(١).

ثالثاً: إن حد كل من القصاص والقذف، إنما يستقر بعد مطالبة صاحب الحق به، وهو المقذوف وولي الدم. فإن عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي ثور وجمع من الأئمة. وإن عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص، ووجبت الدية إن طالب بها. ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه الحاكم. وهكذا، فإن قسوة الحد في هاتين الجريمتين، على فرض التسليم بها، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه. وإن من أدب القضاء الإسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة.

رابعاً: أما حد المرتد، وهو القتل (ومثله المصر على ترك الصلاة) فإن أمر إسقاطه رهن بمن استوجبه واستحقه. أي إن سبيل انعتاقه من ذلك الحد عائد إليه هو، وذلك بإعلانه التوبة والرجوع إلى الحق، واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره، فإن ركب رأسه وأبى التوبة

(١) في كل من هذه الحالات، تتحول العقوبة من حد ثابت معين إلى عقوبة تعزيرية يراها القاضي من سجن ونحوه. أي فليس معنى سقوط الحد لشبهة من هذه الشبه، أن تبرأ ساحة المجرم.

والإنابة إلى الله تعالى، رغم تكرير النصح والتحذير له، فإنما هو وحده الظالم لنفسه والشديد عليها. وإن في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلفه أكثر من كلمة ينطق بها، مستهيناً بكل عقوبة يهدد بها، ما يستوجب إغلاق أي سبيل إلى الرحمة به والإشفاق عليه. ذلك لأنه لا يوجد أي معنى لرحمة القانون بمن يرفض أن يرحم هو نفسه.

على أن الذي يعرّض المرتدّ للحد، إنما هو استعلانه بردته واعتزازه بها، وتبريره لهذا الذي أقدم عليه في الأوساط المختلفة وفي المناسبات.. وهو الأمر الذي يبرز قصد الحرابة من المرتد، للمجتمع الإسلامي الذي يعيش في جنباته.. وعلى الرغم من ظهور هذا القصد في سلوكه هذا، فليس لولي الأمر أن يقيم عليه الحد بمجرد ظهور هذا القصد العدواني في سلوكه، بل عليه أن يستدعيه ويستفسره عن الشبهات التي ألّت به وأدخلت عليه الريبة ثم دفعته إلى الردة، فإن هو شكى شيئاً من تلك الشبهات أحاله ولي الأمر إلى من يزيلها عن فكره من خلال الحوار والنقاش، مقدراً له حرية رأيه، مهيباً به أن يجعل من العلم ميزانه المحكّم في كل شيء. ويفسح له من الزمن لإعادة النظر واللجوء إلى النقاش والحوار، ما يراه ولي الأمر دون أي حدّ.

فإن هو أصرّ على الفرار من الحوار والنقاش الخاضعين لمقاييس العلم، وركب رأسه في الإعلان عن ردّته وتباهيه بها، فقد برهن بذلك، بما لا يُبقي مجالاً للريب، على أنه إنما اتخذ من إعلانه هذا سلاحاً خطيراً متميزاً ليحارب به مقومات المجتمع الإسلامي الذي هو واحد من أعضائه. ولا شك أن المحارب إن ركب رأسه وأصرّ على الحرابة يحارَبُ بما يقطع عن الأمة دابر شره.

فهذا هو باختصار حكم المرتد فيما يقرره علماء الشريعة الإسلامية. وقد تبين لك من ذلك أن الذي يجترّ شبهاته ويتبنى قرار

ردّته بينه وبين نفسه، أو حتى داخل بيته وبين أفراد أسرته، لا يطوله هذا العقاب، لأن دلائل الحرابة لا تنطبق عليه.

فإذا ما ألغي الحد لشبهة مما قد أوضحنا، فإن الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بموجب مسؤوليتين اثنتين:

أولاهما: التسوية الحقوقية، إذا كانت الجناية مما يستلزم ذلك، كالسرقة وقطع الطريق. حيث يجب أن يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثله أو قيمته. وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتكليف.

الثانية: عقوبة التعزير، ويتخير الحاكم في نوعها وكيفيتها وكميتها، ما تقضي به المصلحة، ويحقق الغاية من شرع العقوبات، ضمن قيود وتفصيلات لا مجال لبحثها في هذا المقام.

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الشريعة الإسلامية، وإنه لنعت ظالم باطل، يندفع إليه من لا يريد لهذه الأمة أن ترق إلى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الإنساني القويم، ويشفق على وباء الإباحية الذي تسفيه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سيله أو تسكن ريحه.

وإنه لشيء مثير للعجب حقاً، أن يضخم أناس، بأسلوب (درامي) من مظهر هذه القسوة الخيالية التي عرفنا حقيقتها، في غيبوبة من التأمل العقلي، ثم لا يلتفتوا بأي نظرة إلى النتائج الإنسانية الحميدة، التي تنبسط في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود.

وأعجب من هذا أن يعبروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم، بصدد ما يتخيلونه من قسوة الحدود، ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات

التي يتهددها الفناء طمعاً في تمزيق عرض أو الوصول إلى مال!.. ولكم سمعنا وقرأنا قصص أسر طاف بها الموت في جوف الليالي المظلمة، خنقاً أو تذبيحاً ابتغاء اقتناص ثروة من المال.

كل هذه الشراسة المتوحشة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثلون الرحمة والرحماء، حتى إذا ما أقبلت الشريعة الإسلامية، تلوح بعصا التأديب التي لا بديل عنها لتقي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة، وتغرس في مكانهما الأمن والنظام والرحمة، استشعروا القسوة فجأة وتذكروا الرحمة على حين غرة!..

ولقد تبين من خلال ما ذكرته، أن الشريعة الإسلامية، إذ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه. بل هي تحمل المجتمع قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية. وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهان عليها.

هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم ؟

وبعد، فهل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين أحكام الحدود وروح العصر وطبيعته ؟

إن كل ما قد ذكرته، لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يحل عقدة، ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض.

ستظل طبيعة الاشمئزاز من القديم، أياً كان مضمونه، هي المتغلبة. وسيظل هواة الجديد ينزعون إلى التطوير والتغيير مهما حدثتهم عن فضائل القديم وتفاهة الجديد. وسيظلون ينعتون هذه الأحكام بالقسوة والشدة، مهما كان الكلام الذي ذكرناه واضحاً ومقبولاً على صعيد

البحث والمنطق النظري.

وباختصار، فإن أي انصراف إلى تزويق الشريعة الإسلامية وتجميلها، أو إلى التفنن في عرضها وتيسير السبيل إلى التبصير بمزاياها وصلاحيتها وعظيم فوائدها وآثارها - لن يبدل من نظرة الخصوم تجاهها، لذا فإنه لن يقوى على حل شيء من هذه العقدة، مهما أثبتنا بالبرهان أنها عقدة خيال ووهم.

إذن فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة الذي يقولون عنه: التناقض ؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يغرسها في نفوسهم وينبه إليها عقولهم ثلاثة عشر عاماً، دون أن يخاطبهم طوال تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع.

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية تامة، بأن التشريع الإسلامي (والحدود جزء منهغ) إنما هو حكم الله عز وجل، لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعجمية ولا اخترعته (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية. وإنما تنزل وحياً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به.

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله، قد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله لأنهم مسلمون. ولكن الواقع ليس كذلك. ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان. ثم يعلنون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق اليوم.

وإني لأذكر جيداً صورة من هذا الازدواج الغريب، وقد بدا واضحاً في كلمة عجيبة قالها واحد من الذين اشتركوا في حوار مفتوح مع أحد الرؤساء، في ندوة نظمتها جريدة معروفة، فقد كان هذا الرجل ماضياً في معارضته للقول بصلاحية الشريعة الإسلامية للحكم، بكل ما يمتلك. ولكنه استدرك بعد ذلك قائلاً: غير أنني مسلم وقد حججت والدتي وأختي على حسابي مرتين !..

إن علينا ألّا نخدع بهذا النوع من الإسلام، إسلام المظاهر والقشور. وما أكثره في صفوف الناس اليوم. وإني لأعتقد كما قلت في فصل سبق من هذا الكتاب أن العمل على إقامة أحكام الشريعة الإسلامية من حدود وغيرها، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من هذا القبيل، ودون التفات إلى إصلاح حالهم هذه - يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح!..

مرة أخرى أقول: **لن يطبق الإسلام بدون مسلمين!..**

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها. فإذا أردنا تطبيق العقوبات الإسلامية. أو غيرها من أحكام الإسلام، فلنهيئ القاعدة الإسلامية ونحن نسعى سعينا لهذا الأمر.

وما أشبه من يغفل عن السعي إلى تبصير المسلمين بإسلامهم، وإدخال محبة الله ورسوله، والخوف من اليوم الآخر في قلوبهم، ثم يحصر اهتمامه في إقامة هذه المعالم، وبسط هذه المظاهر، زاعماً عند نفسه أنه ينشئ بذلك وحده المجتمع الإسلامي: أقول: ما أشبه من يفعل ذلك، بمن يترك محله التجاري فارغاً مهملاً، ثم يبالغ في تزويق واجهته بنماذج المعروضات!.. فلو كان في تلك الواجهة ومعروضاتها ما يقدم لصاحبها ربحاً أو يغني عنه غناء، لكان في إقامة تلك المعالم

وحدها، وستر واقع المسلمين بتلك المظاهر، ما يقوم لهم اعوجاجاً، ويصلح لهم حالاً، ويجعلهم عند الله من الذين صدقوا في إسلامهم وأخلصوا له في أعمالهم وعباداتهم!..

ولكن من ذا الذي يكون ذا وعي ورشد، ثم ينساق في سبيل هذا الوهم ؟

هل في الناس مسلم أخلص لله في إسلامه، لا يعلم أن سائر المعالم الإسلامية التي تبرز خفاقة في المجتمع، وأن سائر النظم والأحكام الإسلامية التي تنبسط في جنباته وأنحائه، إنما تثبت وتستقر عندما تكون ثماراً لغراس القلوب وصلاح النفوس، وأثراً للرغبة في مثوبة الله والرهبة من عقابه إذ تأخذان بمجامع الألباب؟.. وهل في الناس عاقل لا يدري أن الأشجار التي تقام مثبتة على ظاهر الأرض، مآلها أن تتهاوى هنا وهنالك عند هبوب أول عاصفة، ثم أن تذبل فتيبس وتتحول حطباً للحريق؟..

إن كان المقصد من التشريعات الإسلامية ذواتها وأعيانها، فها هي ذي أمريكة قد طبقت بعض هذه التشريعات، يوماً ما، فحرمت الخمرة، ورسمت لمعاقرتها العقوبات الرادعة. ولكن لا هي استفادت بذلك قرباً إلى الله، ولا ذلك التشريع الذي اتجهت إليه عن رضى وطواعية، بقي مستمراً في ربوعها.

وفي ألمانية يفكر بعض الاقتصاديين اليوم في وسيلة للتخلص من الربا، وتزداد قناعاتهم يوماً بعد يوم، بضرورة تخليص الحركة الاقتصادية من أخطبوط الفائدة الربوية. فماذا يفيدهم في ميزان مرضاة الله أن لو فعلوا ذلك ؟ بل هل من ضمانة بأنهم إن ساروا في طريق التنفيذ لهذا الحكم الشرعي، لن يتململوا ثم يرتدوا على

أعقابهم، ويعرضوا عما اقتنعت به عقولهم، تحت وطأة الرعونات النفسية والشهوات العارمة ؟

إن السر في الأمر، أن هذه التشريعات الإسلامية العامة، مهما كانت صالحة في حقيقتها، ومهما كانت ضرورية لإسعاد الأمة، لا يصلح أن يخضع لها الناس إلا من خلال خضوعهم لسلطان الله وأمره، ومن خلال يقينهم المطلق بأنهم عبيد مملوكون لهذا المشرع العظيم، فلا يسعهم الخروج عن أمره ولا الابتعاد عن صراطه.

وإنما يتم السعي إلى هذا اليقين والخضوع، بسلوك طريق طويل، يعتمد جله على تطهير النفوس من رعوناتها، وتخليص القلوب من آفاتها، ثم ربطها بوحدانية الألوهية والربوبية لله عز وجل. وتلك هي مهمة الدعوة الإسلامية التي ألزم الله عباده المسلمين بها، ذلك هو الدور العظيم الذي تؤديه وظائف هذه الدعوة، عندما تكون قائمة على أصولها ماضية في سننها الصحيحة.

ومع ذلك، فلا بد أن أعود إلى التأكيد بأن هذا البيان لا يعني إرجاء النظر في تصحيح القوانين والتشريعات، وفي إخضاعها لأحكام الله عز وجل، وإنما يعني أن يعلم المهتمون والمتحرقون على تصحيح القوانين العامة على ضوء شرع الله عز وجل، أن لهذا التصحيح طريقاً، لا بد من سلوكه. فإن هم ضلوا الطريق أو تجاهلوه، باء جميع اهتماماتهم بالخيبة والخسران. ولم تتحقق أي قيمة للسعي والإسراع إلى إقامة التشريعات الإسلامية العامة. ما قيمة أن تستعجل في تنفيذ الحق الذي تطمح إليه، إذا كان استعجالك هذا لا يقربك منه شيئاً، أو لا يحقق منه إلا صوراً وأشكالاً لا يكتب لها البقاء ؟.

تحليل وتقويم لبحث:

الجريمة الإسلاميّة والعدالة القرآنيّة

لمدير معهد علم الإجرام الأسترالي

أوفدت هيئة الأمم المتحدة الأستاذ و. كليفورد، مدير معهد علم الإجرام في أسترالية، ممثلاً لها إلى بعض مؤتمرات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المنبثقة عن جامعة الدول العربية، وقد عاد الأستاذ كليفورد بانطباعات وتصورات عما جرى من نقاش في تلك المؤتمرات، وقد لفت نظره تطلع معظم الوفود المشاركة إلى استعادة تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الجريمة ونظام الروادع والعقوبات. وقد ضمن الأستاذ كليفورد انطباعاته ومشاعره في بحث مفصل قدمه إلى هيئة الأمم المتحدة. وهذا البحث، مع التحليل الذي يراه القارئ في هذا المكان، هما قيد النشر في مجلة (المحامون) الدمشقية.

عندما فرغت من قراءة هذا التقرير، وجدتني أتساءل: هل يستحسن نشر مثل هذا التقرير في مجلة كمجلة المحامين هذه ؟.. ولدى التأمل اقتنعت بأن ما فعلته هذه المجلة هو خير إجابة علمية سليمة على هذا السؤال، وهو أن ينشر المقال، ويوضع في الوقت ذاته تحت مجهر من التقويم أو النقد الموضوعي الهادئ، لتتكامل بذلك الفائدة منه، إن كانت فيه فائدة، وليُتوقى الضررُ الذي فيه إن كان فيه من ضرر.

والحقيقة أن هذا التقرير ينطوي في جملته، على فائدة كبيرة لأي قارئ مسلم. وأهم ما أعنيه بالفائدة هنا، الأثر الذي يستثير المزيد من وعي القارئ تجاه تقويم معظم المواقف الغربية لشؤون الحضارة الإسلامية. ومن ثم فلا بد أن يساهم هذا الوعي في توطيد المزيد من مقومات ذاتيتنا التي لم تعد تتهددها عوامل التفكك فقط، بل أخذت تتسلل إليها أيضاً أسباب الفناء والدمار.

الإطار الذي وضع فيه هذا التقرير

إن هذه الدراسة التي قام بها الأستاذ كليفورد لما سماه «الجريمة الإسلامية والعدالة القرآنية» أقرب إلى أن تكون تقريراً يتقدم به إلى الدوائر الاستعمارية المختلفة في العالم الغربي، من أن يعد بحثاً يطرح بين أيدي الدارسين للجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية.

فالكاتب - أولاً - إنما يتجه بمجمل دراسته المسهبة هذه إلى أبناء جلدته دون غيرهم، يستثيرهم إلى الاهتمام بظاهرة جديدة، لمسها في أنحاء كثيرة من العالم العربي والإسلامي، ستخلف آثاراً سلبية، من وجهة نظره، إن هي استفحلت وازدادت قوة ورسوخاً!.. وعلى الرغم من أن الكاتب لا يوضح شيئاً من هذه الآثار السلبية التي يظهر تخوفه منها، ولا يكشف عن كيفية تسبب هذه الظاهرة في خلق تلك الآثار أو تحقيقها، فإن المقصود منها بات معلوماً لكل ذي وعي وثقافة ذات صلة بالعصر.

والكاتب - ثانياً - يقرن بين ما يسميه «حركة انبعاث إسلامية قوية، تغذيها مصالح دولية مضادة للاستعمار» وبين ما يراه «انهياراً بصورة ملحوظة تماماً لتلك الهيبة التي كانت تنبع سابقاً من اقتباس

النماذج والمؤسسات من مجموعة الأمم التي هي أكثر تفوقاً من الناحية الفنية والأكثر تقدماً وغنى، والتي تمتعت منذ القرن التاسع عشر بمكانة عظيمة سياسياً وعسكرياً» [يقصد الدول الغربية] ثم إنه يحمل الغرب من خلال هذه المقارنة، مسؤولية النتائج التي قد تنجم من ذلك الانبعاث الإسلامي الحثيث الذي بات ينذر بتجاوز الحدود التقليدية للممارسات الإسلامية، ليبرز على أنه نوع من السعي الإسلامي - هو السبيل الأجدى إلى «استعادة قوة الحياة الاجتماعية الإسلامية وطاقتها الكامنة الكفيلة أيضاً بضمان نجاحها السياسي».

وهو - ثالثاً - يتوقع (بقدر كبير من التخوف والقلق) أن يحقق الانبعاث الإسلامي النجاح الدنيوي المطلوب في المرافق الاجتماعية والسياسية، بحيث يتسبب عن هذا النجاح ما يضاعف حماس الشعوب الإسلامية في دعم انبعاثها الإسلامي، واستعادة نظمه وأحكامه، شأن من وقع على مفتاح تبين أنه الكفيل بحل معضلاته كلها.. لذا «فالمتوقع - على حد تعبيره - من النجاح الدنيوي والحماس الديني أن ينفخ أحدهما القوة في الآخر».

وكما هو الشأن عند المفكرين الغربيين، من إحالة كل نهضة أو نجاح اجتماعي، أياً كان نوعه، إلى عامل مادي مجرد، فإن الكاتب لا ينسى أن يربط مخاوفه من الانبعاث الإسلامي الذي يتصور نتائجه المثيرة بالقوة المادية الأولى التي يتمتع بها هذا المشرق العربي ألا وهي النفط. وهو يكرر أكثر من مرة، بأساليب متنوعة، التحذير من أن حركة انبعاث إسلامية جادة، تدعمها الطاقة المادية التي يتمتع بها أصحاب ينابيع النفط، كفيلة بقلب الموازين الحضارية كلها، والقضاء على ما تبقى لها من هيبة ونفوذ.

أما وجه ربط الكاتب بين هذه التصورات التي تساوره عن انبعاث إسلامي عام يمكن ظهوره في العالم الإسلامي، وبين هذا الموضوع الجزئي الذي يعالجه من خلال تصوراته هذه، وهو موضوع المؤيدات الجزائية في الشريعة الإسلامية: فلا يتجلى لي أي تفسير له، سوى الملابسات التي اتفقت له شخصياً من اختيار الأمم المتحدة له ممثلاً لها في بعض اجتماعات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وذلك بوصفه مديراً لمعهد علم الإجرام في أسترالية، وما قد عاد به من انطباعات حملها عما جرى من نقاش في المؤتمرين اللذين أتيح له أن يحضرهما.

وإلا فإن اليقظة الإسلامية التي يثير الكاتب أسباب الحذر منها، ليست محصورة الظهور في هذا الجانب الجزئي من بنية النظام الإسلامي وأحكامه، بل ربما يأتي دور هذا الجانب ومعالجته، بعد اجتياز مراحل أخرى ذات أهمية أكثر في طريق عودة راشدة إلى الإسلام.

القاعدة التي ينطلق الكاتب منها إلى النظر في عقوبات الإسلام

قبل أن أبرز هذه القاعدة التي ينطلق منها الكاتب في بحثه أو تقريره هذا.. يجب أن أوضح أن مقاله هذا ما دام في حقيقته تقريراً يتوخى منه تحقيق هدف سياسي، أكثر من أن يكون بحثاً علمياً أكاديمياً أو حتى اجتماعياً محضاً، فليس ثمة ما يدعوه إلى وضع شيء من الأحكام الإسلامية، سواء ما تعلق منها بالحدود والعقاب، أو بغيرها من شؤون المجتمع والحياة، تحت مجهر المناقشة والنقد والتحليل العلمي، فلماذا فعل الكاتب ذلك؟

وهذا الاستشكال وارد في الحقيقة.. إلا أن الذي يزيله هو أن الكاتب ليس من البساطة بحيث يجعل من هذا التقرير دعوة لأبناء قومه، من حيث لا يشعر ولا يريد، إلى التعرف على الإسلام والعكوف على دراسته، وهو الدين الذي يتوقع الكاتب أن يكون إليه مرد نهضة اجتماعية وسياسية في ربوع العالم الإسلامي!.. أجل فإن ديناً يبعث على مثل هذه المخاوف لجدير بالتعرف على حقيقته وفهم نظمه ومبادئه. وما أقرب أن تكون النتيجة اقتناعاً به ثم اعتناقاً له، لا سيما والعالم الغربي يتبرم اليوم بجحيم الإباحية ويضج من تفاقم الجريمة وانتشارها في ربوعه على نحو مذهل. لذا فإن الكاتب لم يغب عنه - وهو يحذر الغرب من نتائج يقظة إسلامية توشك أن تعم أقطار العالم الإسلامي - أن يرسم لشريعة الحدود والعقوبات الإسلامية الأخرى صورة تبعث على الاشمئزاز والرعب، وأن يبث في وعي القارئ الأوربي، على أقل تقدير: أن هذه الأحكام ليست أكثر من مواضعات قبلية، انعكست عليها قسوة البادية وجلافة الطبع، ثم سجلت في القرآن، وتبادلتها أيدي التطوير العرفي فيما بعد!..

ومما لا ريب فيه أن الكاتب إنما يتجه بهذا التصوير لشريعة الحدود والعقوبات الإسلامية، إلى قومه وأبناء جلدته، ليقيهم بذلك من الافتتان بالإسلام والاندفاع إلى دراسته من مصادره الأصلية بجد. وما أيسر أن ينطلي عليهم هذا الرسم والتصوير، فيزدادوا كراهية له وانتقاصاً منه، لا سيما وهم غرباء عن جوهره، بعيدون عن حقيقته.

أما المسلم البصير بدينه الصادق في إسلامه، فليس مشمولاً بمخاطبة الكاتب قط.. إذ لا يمكن أن ينطلي على المسلم هذا التلفيق أو أن يصدق شيئاً من هذا الاختلاق. والكاتب يدرك هذا جيداً،

ولذا فإنه ربما لم يكن يتصور أن بحثه هذا سيقع تحت أعين المسلمين وبصائرهم، ليتأملوه فيتخذوا منه عبرة لكل من كان يملك عقلاً حراً يعتبر به[١].

إذن فلنتأمل في القاعدة التي ينطلق منها الكاتب إلى تقويم العقوبات في الشريعة الإسلامية ونقدها، على وجه الاتعاظ والاعتبار، لا المجادلة والنقاش.

يتخذ الكاتب من المعتقدات الغربية في حق الإسلام قاعدة انطلاق إلى تقويم أحكام العقوبات في الشريعة الإسلامية، كما يتخذ من النظرة ذاتها قاعدة للتعرف على حقيقة القرآن والسنة، وهما المصدران الأساسيان لأحكام الإسلام العامة والعقوبات بصورة خاصة.

ومن ثم فلا يمكن أن تلتقي أفكار الكاتب مع أي من الحقائق الإسلامية التي يدين بها المسلمون، ليجتمعا منها على قاسم مشترك، فيكون أساساً لحوار ونقاش.. وأنت تعلم أن أي مناقشة في أمر ما بين طرفين، يشترط للدخول فيها، أن يلتقي الطرفان على خيط ما من خيوط ذلك الأمر، لتتكون منه نواة بحث وباعث أمل لتحقيق الهدف المقصود من وراء النقاش، وإلا فإن البحث عبث والجهد ضائع.

وبوسعنا أن نحصر مظاهر منطلق الكاتب في النقاط التالية:

أولاً: ينظر الكاتب إلى قيمة الحدود التي رسمها القرآن، وسائر العقوبات الأخرى التي شرعها القرآن إجمالاً، وتولت السنة النبوية بيانها تفصيلاً، على ضوء النظرة الغربية إلى الجنايات والجرائم التي

---

(١) ولذا مورس ضغط شديد على مجلة المحامين الدمشقية ألا تنشر لا التقرير ولا هذه الدراسة عنه. ونجح الضغط وبقي كل من التقرير وهذه الدراسة مخبوءاً في الأدراج. وربما تسربت إليه يد الإتلاف، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

استوجبتها. وانطلاقاً من ذلك فالحد الذي شرعه القرآن للزاني المحصن مثلاً، عقوبة لا إنسانية قاسية، نظراً إلى أن الزنى في المجتمع الغربي ليس جرماً خطيراً يستأهل مثل هذا العقاب. والحد الذي شرعه للسارق عقاب شديد ولا إنساني أيضاً نظراً إلى أن السرقة ليست لها في رأي الغربيين تلك الجذور الاجتماعية الخطيرة التي يؤكدها الإسلام. والحد الذي شرعه لشارب الخمر عقاب شديد أيضاً، نظراً إلى أن تعاطي الخمرة في المجتمعات الغربية لا يبلغ أن يكون جنحة بسيطة، فضلاً عن أن يعد في الجنايات التي تستأهل الحد الذي لا يقبل الهوادة.. وهكذا.

ومن الواضح أن تقويم العقوبات التي ترسمها الشرائع المختلفة أياً كانت، انطلاقاً من هذه النظرة، ينطوي على خطأ بالغ في الميزان الديني والإسلامي، بل من وجهة الفلسفة الاجتماعية العامة التي ينبني عليها تشريع العقوبات، وهو ما لا ينبغي أن يغيب عن بال أي دارس للقانون، فضلاً عمن قد اختص بعلم الإجرام.

إذ من المعلوم أن شرع المؤيدات الجزائية أياً كانت، ليست إلا فرعاً عن نظرة معينة من أصحاب ذلك التشريع إلى الجريمة التي استوجبتها.. فما تشتد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقويم تلك الجريمة وللإيمان بمدى خطورتها. وبناء على هذه الحقيقة الواضحة، كان توجيه النقد إلى العقوبة بحد ذاتها مفصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي اقتضاها من وجهة نظر المشرعين، ذهولاً عجيباً عن أوضح القواعد العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات(١).

---

(١) حذفنا هنا فقرات وردت معانيها في الفصل السابق من صفحة ١٤٤ فما بعد، تجنباً للتكرار.

لذا فإن من أراد أن ينتقد شيئاً من هذه الحدود، فإن عليه أن يبدأ بنقد هذه المنطلقات، وليس له أن يقفز فوقها. ثم يقف عند النتيجة الطبيعية لها ينتقدها ويصفها بالشدة والقسوة.

على أن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية، مظهرٌ من مظاهر السطحية في فهمها، بل الجهل العجيب بطبيعتها وأنظمتها وقيودها.

يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية ونظام العقوبات فيها، أن ما يبدو في حدودها من القسوة، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد. فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الوقوع، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع. ومرة أخرى نقول لا يتسع المجال هنا لشرح ذلك وبيانه.

ثانياً: يرى الكاتب أن «القرآن الذي يتولى رسم العقوبات الحدية، ليس أكثر من وصايا مبعثرة ومتباينة (كذا) ولا رابطة بينها، وأن القوانين التي شرعتها غير مكتملة، ولم توضع بطريقة منهجية، فهي ليست - على حدّ تعبيره - اثني عشر لوحاً أو مجموعة من الوصايا المرقومة». إلخ.

إن مما لا ريب فيه أن هذه النظرة إلى القرآن ليست وليدة تأمل عقلي أو دراسة موضوعية. إذ لو كلف الكاتب نفسه شيئاً من ذلك لانتهى بالضرورة إلى نقيض هذا التصور تماماً. ولكنها وليدة معتقداته الغربية التي ترى في الإسلام العدو الأول الذي يتهدد وجودها السياسي والقومي على صعيد العالم الغربي كله، لاسيما وهو يعاني من أمراضه الاجتماعية الخطيرة التي تحكمت؛ و«توضعت» في سائر

أرجائه. فإذا أضفت إلى هذا ما سبق أن نبهنا إليه، من أن الكاتب إنما وضع هذا البحث تقريراً يرفعه إلى الدوائر المختصة في بلاده، ويخاطب به أبناء جلدته، محاولاً أن يصدهم - وهم في غمرة آلامهم الاجتماعية الخطيرة - عن أي التفاتة إيجابية إلى الإسلام أو دراسة جادة له-: فليس من المتوقع أن يضع الرجل القرآن في تقريره هذا، في رتبة أعلى من الرتبة التي اختارها له. ومن ثم فليس ثمة أي موجب أو جدوى لمناقشته أو مؤاخذته فيما أقدم عليه.

وما أظن أن ثمة مسلم صادق في إسلامه، أو عربي جاد في عروبته والاعتزاز بها، يكون من بساطة الفكر أو ضحالة الرأي بحيث ينطلي عليه هذا الكلام، فيسرع إلى تصديقه والإذعان له بسائق إيمان غيبي وتسليم أعمى.

ثالثاً: وبمقتضى هذا ذاته، يصور الكاتب السنة النبوية التي شاء الله تعالى أن تكون بياناً لعموميات القرآن وتفصيلاً لمجمله. بأنها ليست أكثر من نتاج أدمغة فقهية ظهرت تباعاً في أمهات المدن الإسلامية بعد عصر القرآن ووفاة محمد ﷺ فهو يقول:

«وإن الحاجة إلى إتمام القانون كانت مفهومة تماماً من قبل فقهاء الكوفة والبصرة والمدينة، فتمت مجموعة من التعليقات والتوسع والتفسير مع مرور الوقت، أصبحت مصادر القانون إذن: إرادة الله، كما عبر عنها في القرآن (الكريم) ومجموعة من السابقات والقرارات التي توطدت وسجلت في مجموعة التقاليد الرسمية، عرفت بالحديث..».

ويعود الكاتب إلى تأكيد تصوره هذا بطريقة أخرى، عندما يتحدث عن حد السرقة، فيقرر - وكأنه يذكر بشيء بديهي الثبوت - أن

القيود المنوطة بالسرقة التي تخضع لإقامة الحد، إنما ظهرت تدريجياً وارتبطت بها فيما بعد على مر السنين، يقول: «وعلى مر السنين تطورت القواعد التي ميزت بين أنواع السرقة، بحيث أن هذا العقاب لا يطبق حينما لا تكون الملكية واضحة، وحين لا تكون الأموال قد خرجت فعلاً من حيازة شخص آخر»(١).

هذا التصور الفريد لمعنى السنة النبوية، عثر عليه الكاتب، كغيره من الكتاب الغربيين الذين يطيب لهم أن يفهموا تاريخ التشريع الإسلامي فهماً ذرائعياً على النحو الذي يروق لهم، عند المستشرق الألماني جوزيف شاخت. فقد انتهى في كتابه «مقدمة القانون الإسلامي» إلى تصور لم يُسبق إليه قط. ولم يجرؤ باحث من قبله أن يتبناه ويدعو إليه. وإن كان يشترك معه في الأفكار ذاتها المستشرق المعروف غولدزيهر.

ويتلخص تصوره هذا في افتراض أن الفقه الإسلامي في مجموعه ليس إلا من نتاج أدمغة قانونية عربية ممتازة تتابع ظهورها خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة؛ وإنما اخترعت نصوص ما يسمى

(١) لقد كان في وسع الكاتب - لو شاء - أن يطلع على حديث رسول الله ﷺ الذي روي بطرق صحيحة عن عائشة وغيرها موقوفاً ومرفوعاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الحاكم لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ولأدرك إذن بذلك أن قيود الحد المتعلقة بالسرقة وغيرها، إنما كانت موجودة منذ عصر النبي ﷺ، ولأدرك أيضاً أن قيود الحد المتعلقة بالسرقة وغيرها، إنما كانت موجودة منذ عصر النبي ﷺ، وأنه هو الذي نبه إليها وأمر القضاة بالتقيد بها، وإذن فهي لم تلحق بها إلحاقاً من قبل الفقهاء على مر السنين.. أجل كان بوسع الكاتب أن يطلع على هذا الحديث وأمثاله. ولكنه آثر ألّا يطلع عليه، نظراً إلى أنه يتعارض مع التصور الذي يؤثره في فهم معنى السنة، وغايته من التقرير الذي يريد رفعه إلى الجهات المعنية.

بالسنة أو الأحاديث دعماً لتلك الأحكام، ورغبة في تخليدها والمحافظة عليها ضمن إطار من القداسة الدينية. وإذن فأحكام الفقه الإسلامي في تصوره أسبق ظهوراً من السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع. أما دليل ذلك في زعمه، فهو أن السنة لم تدون إلا بعد أن تكاملت بنية الفقه الإسلامي، فلا بد أنها كانت تابعة إذن للأحكام الفقهية التي جاءت ثمرة اجتهاد الفقهاء الذي اعتمد بدوره على العرف السائد والنزعات القبيلة. ومستند هذا التصور الذي يجزم به شاخت ويتبناه، شيء واحد، هو ما سمعه من مؤرخي التشريع الإسلامي من قولهم أن تدوين السنة إنما كان في غضون القرن الثاني عشر(١).

(١) لا يفرق شاخت، أو لا يحب أن يفرق، بين المقصود بكلمتي: كتابة الحديث وتدوينه في مصطلح علماء الحديث وتاريخ التشريع الإسلامي. وهو خطأ فادح ساقته إليه (إذا شئنا أن نحسن الظن) عجمته وضعفه في اللغة العربية!.. ومن المعروف أن المقصود بتدوين الحديث كتابته بشكل من التبويب والتنسيق وجمعه بين دفتين. وهذا ما تأخر ظهوره إلى أوائل القرن الثاني. أما المقصود بكتابته فهو تقييد الحديث كتابة في الرقاع ونحوها بقطع النظر عن جمعه وتنسيقه. وهذا ما يقطع كل باحث بوجوده في عصر النبي ﷺ باستثناء السنوات الأولى من بعثته ﷺ، فقد منع من كتابة الحديث مؤقتاً خشية أن يلتبس عليهم بالقرآن الذي كانوا يعكفون على كتابته كلما نزلت آية. حتى إذا تعرف الصحابة على أسلوب القرآن وترسخت في أذهانهم مظاهر الفرق جلية بينه وبين الحديث، أذن لهم بكتابة الحديث، بل أمرهم بذلك.

وقد حدثني صديقنا الراحل الدكتور أمين المصري رحمه الله، أنه لما ذهب يوم بعض الجامعات البريطانية ليتخصص فيها بدراسة الحديث وتاريخ التشريع، عثر على كتاب شاخت هذا، وأذهله ما رآه فيه من تجن على الحقائق المعروفة في سبيل أن يسلم له هذا التصور العجيب!.. واختار الدكتور المصري رحمه الله أن يجعل أطروحته دراسة نظرية شاخت هذه. ووافقت الجامعة وأستاذه المشرف على هذا الاختيار، أملاً في أن تأتي دراسته دعماً لأفكار شاخت وترويجاً لها. فأخبرنا صديقنا الراحل رحمه الله، أنه بدأ يدرس =

وهكذا يعثر كليفورد، في أفكار شاخت هذه على أثمن مادة يمكن أن يستعين بها في نسج الصورة التي يهمه أن ينجح في إبرازها لأصول العقوبات ونظامها في الشريعة الإسلامية.

= ويكتب، دون أن يكلفه عمله أكثر من أن يعود إلى المراجع التي أحال عليها شاخت، ليكشف عن كذبه في النقل عنها أو عن تحويره في العبارة أو تلاعبه بالأرقام والتاريخ!.. وما كاد يسير أشواطاً في دراسته هذه حتى عدل أستاذه المشرف عن الموافقة التي كان قد أبداها بحماس. وأعلن للدكتور المصري أن عليه أن يختار موضوعاً آخر لا صلة له بشاخت إن كان حريصاً على نجاح أطروحته وموافقة الجامعة عليها!.. غير أن هذا الموقف العجيب، أثار اهتمام الدكتور المصري وحمله على أن يزداد تعلقاً بالبحث الذي اختاره. فتحول عن تلك الجامعة وانتسب إلى جامعة كامبردج. وهنالك تعرف على أستاذ قيل له إنه أقل الأساتذة الغربيين تعصباً وأكثرهم موضوعية وهو الأستاذ آربري ARBURI ووافق هذا الثاني في بادئ الأمر على موضوع الأطروحة. وأخذ الدكتور أمين يطلعه على ما يكتبه ولكنه هو الآخر ما لبث أن هب في حماس واتجه إلى الدكتور أمين (وقد عثر هذا على مستمسكات مذهلة لشاخت في مجالي التزييف والتحوير وتغيير القول) قائلاً:

- أتعلم أنك بهذا الذي تفعل إنما تخوّن شاخت ؟

- ليس المهم ذلك، إنما المهم أن أكون محقاً من الناحية العلمية فيما أقول .

ولم يعلق المشرف على إجابة الدكتور المصري هذه بشيء. بل طرح عليه السؤال التالي:

- ولكن ما مبعث حماسك الشديد في اختيار هذا الموضوع ؟

قال له: الدفاع عن الحق ورعاية الأمانة العلمية.

فقال المشرف: إن شاخت إنما يدرس في جامعاتنا الغربية، وبوسعكم ألا تعولوا عليه في بلادكم قط.

وأصر المشرف الذي كان أقل الأساتذة الغربيين تعصباً وعصبية، وأكثرهم موضوعية واعتدالاً على أن يغير الدكتور المصري موضوعه إذا أراد أن يستمر في الإشراف عليه.. وهذا ما دفع المرحوم الدكتور أمين إلى أن يطوي فكرة دراسة الشريعة الإسلامية وتاريخها في ربوع الغرب، وأن يخطئ نفسه فيما قد أقدم عليه من ذلك. ثم اتجه إلى دراسة التربية وعلم النفس.

فالمطلوب - عند الكاتب - لتتكامل الصورة ويتحقق الهدف، أن تكون أحكام القرآن مفككة مبعثرة متباينة، وأن تكون تفسيراتها وقيودها آتية بالتدريج من وحي التقاليد والأعراف التي أشبعت بها عقول الفقهاء.. لا أن تكون نابعة من السنة التي هي - فيما نعرفه نحن - بيان من الوحي الإلهي المتآلف مع القرآن في وحدة زمانية ومصدر رباني واحد.

وإذا كان هذا هو المطلوب، فإن تصورات شاخت التي ألمحنا إليها، تعد أثمن وثيقة يمكن الاعتماد عليها في ذلك.

رابعاً: يقرر الكاتب في طمأنينة ويقين راسخ، بأن القرآن ليس إلا ذلك الكتاب الذي اقتبسه محمد ﷺ من العهد القديم بشكل مباشر. ومن أبرز أدلته على ذلك هذا التوافق التام بين الآية القرآنية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٤٥] الآية. وما ورد في سفر الخروج من كلام يدل على المعنى ذاته. بل إن القرآن ليعترف صراحة (كذا) بأنه مقتبس من العهد القديم. ومعنى اعتراف القرآن بذلك فيما يقصده الكاتب، تأكيد أن محمداً ﷺ لم يسعه إلا الاعتراف بما فعل.

غير أن الكاتب يقف هنا (وكأنه يقوم بتحقيق علمي) أمام مشكلة!.. فقد نقل القرآن عن عيسى بن مريم أنه أيد ما جاء في العهد القديم تماماً من مبادئ القصاص وأحكامه مع أن المسيحيين يعتقدون أن المسيح قد أنهى العمل بقانون القصاص الصارم الذي كان معمولاً به لدى اليهود، وأوصى بدلاً عن ذلك بالمحبة والغفران!.. ولكن الكاتب ما يلبث أن يهتدي إلى الحل، عندما يتنبه إلى أن محمداً ﷺ لم يستطع الحصول على العهد الجديد. إذ على الرغم

من أن ترجمات لأسفار «الكتاب المقدس» ربما كانت قريبة منه، ولكن نسخ ترجمة الكتاب المقدس إلى اللاتينية المسماة (Vulgate) ربما كانت نادرة!!..

إذا كانت هذه هي القاعدة الاعتقادية التي ينطلق منها الكاتب إلى تصوراته وآرائه الجزئية المتعلقة بالحدود والعقوبات الإسلامية، فمعنى ذلك أن آراءه هذه مجرد ظلال لأصوله الاعتقادية التي ينطلق منها. فمن العبث إذن أن نعالج هذه الظلال ما دامت أصولها ثابتة راسخة!.. وهكذا. فإن المنهج العلمي لا يمكن أن يفتح لنا أي سبيل مفيد إلى مناقشة هذه المنثورات الجزئية المتفرعة عن تلك الجذور الاعتقادية الكبرى. لا جرم أن أمل اللقاء على نتيجة ما من وراء مثل هذا النقاش يشبه أمل اللقاء بين خطين متوازيين يسيران باستقامة إلى الأمام.

غير أن من المؤكد أيضاً أن شيئاً من هذه الآراء الجزئية التي يحلل الكاتب من خلالها قانون العقوبات الإسلامي ويقيم نقده على أساسها، لن تنطلي على أي مسلم صادق في إسلامه بعيد النظر والفكر، نظراً إلى أن المنطلقات الكبرى لهذه الآراء تتناقض كلياً مع المنطلقات الاعتقادية التي يستيقنها عن قناعة وبرهان أي مسلم.

وإن من أحط مظاهر التبعية العمياء أن ترى مسلماً ينقاد لما لا يتفق مع أصوله الفكرية، فيجعل من النتائج الطبيعية لجحود الجاحدين بالإسلام وبأن القرآن كلام الله مسلمات يلصقها بعقائده الإسلامية ويرغمها إرغاماً على الوفاق والانسجام معها !.. هل يمكن أن يتحقق هذا بحال من الأحوال؟

ومن هنا نزداد يقيناً بأن الكاتب إنما يخاطب بتقريره هذا جماعته

وأبناء جلدته، دون أن يتصور (ربما) أن مجلة كهذه ستنشر كلامه، وأن تعقيباً مثل هذا الذي تقرؤه الآن سيلحق به [١].

أخطاء علمية لا منطلق لها

غير أن في هذا البحث طائفة من الأخطاء التي ليست أثراً لأي أسس اعتقادية، وإنما هي نتيجة شيء واحد هو الجهل فقط. وهي تدل في مجموعها على رطانة الفكر الغربي بصدد النظر في قضايا الإسلام وأحكامه، بل بصدد النظر في سائر الجوانب المتعلقة بالحضارة الإسلامية. وأنا ألفت النظر إلى بعض من هذه الأخطاء التي لا تغيب عن بال أي باحث في الشريعة الإسلامية:

يقول الكاتب: «.. وبهذه الطريقة ظهر للوجود التمسك بالقرآن الكريم وبالتقاليد أو السنة، التي تميز غالبية المسلمين عن الشيعة الذين يقبلون فقط بالقرآن الكريم وبالإمام». يتوهم هذا الباحث أن سبب تسمية أغلبية المسلمين التي تقابل الشيعة بأهل السنة، هو تمسكهم بالسنة واعتمادها مصدراً أساسياً في التشريع. ولا بد إذن أن يكون ذلك هو السمة الأولى التي تميزهم عن الشيعة الذين لا يسمون بهذا الاسم. وهذا يعني أن الشيعة لا يعترفون إذن بالسنة ولا يقبلون غير القرآن!.. فأي مشارك في الثقافة الإسلاميه العامة ينجرف في هذه الجهالة النادرة ؟ إن نظرة سطحية عجلى إلى المصادر الفقهية للشيعة تبين أنهم يعتمدون على السنة كما يعتمد سائر المسلمين، وأن لهم مصادرهم الحديثية الخاصة بهم، وإن كانوا يشترطون في سند الحديث شروطاً أخرى غير التي اتفق عليها سائر المسلمين. ولا تكاد تقرأ

---

(١) ولكن الجهات المعنية التي كتب لها خاصة هذا التقرير، نجحت في حجبه عن النور ومنعه من النشر، ومن المؤلم أن مجلة المحامين خضعت لهذا الإلزام، وتناست الانتصار لحرية الفكر والنشر.

سطوراً في أي مرجع شيعي إلا وتجدها مدعومة بالأحاديث والسنة المروية عن رسول الله ﷺ.

٢- يتصور الكاتب أن العقوبات التعزيرية، لا بد أن تكون عقوبات خفيفة، كتلك التي يعتمدها القانونيون للجنح، ويؤكد ذلك أكثر من مرة ويبني على هذا التصور نصائحه التي يختم بها بحثه أو تقريره، مؤكداً أن عقوبات الشريعة الإسلامية لا تغطي أكثر الجرائم الجديدة المصطبغة بروح العصر.

والحكم الفقهي الذي ما ينبغي أن يغيب عن أي مشارك في دراسة العقوبات الإسلامية، هو أن عقوبة التعزير تبدأ من أخف الزواجر التربوية ثم تتدرج في مراحل الشدة، طبق ما يراه القاضي، حتى تصل إلى درجة القتل. نعم لقد منع فقهاء الشافعية أن تكون عقوبة التعزير مهلكة، ولكن غيرهم من الفقهاء أجازوا أن يعاقب الجاني بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة ذلك، كقتل الجاسوس، والداعية إلى بدعة خطيرة.. بشرط أن يكون ذلك بموجب قانون يصدره ولي الأمر، لا بمجرد قضاء القاضي وحده، وبشرط أن ينحصر ذلك في حالات الضرورة. وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية وكثير من الحنابلة وبعض المالكية(١).

وإذن فلا معنى لنصائحه التي بناها على هذا الخطأ العجيب في فهم العقوبة التعزيرية، وذلك في نهاية بحثه التقريري عندما قال:

«.. وكما أن المجتمع قد تغير، كذلك فإن أشكال الجريمة قد تغيرت، وتوجد الآن شرور أشد خطراً منها في الماضي يمكن أن

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٧ و٢٤٨، والطرق الحكمية لابن القيم: ١٠٦، ومواهب الجليل على شرح خليل: ٣/ ٣٥٧، والبحر الرائق: ٥/ ٤٥.

ترتكب بأساليب لم يحلم بها احدٌ في الأزمنة القديمة. ومما لا يقبله العقل أن العقاقير العصرية يمكن أن تستخدم للإبادة الجماعية أو للاغتصاب دون توقيع عقوبة على ذلك تساوي تلك العقوبة المحددة للزنى، أو أن شخصاً ما يستطيع دون أن تطوله يد العقاب أن يعرض الدين الإسلامي للهزء عن طريق الاستعمال اللاأخلاقي لأجهزة الإعلام العصرية، لمجرد أن هذا العمل ليس جرماً مذكوراً بصورة خاصة في القرآن الكريم..».

من الواضح أن هذه المخاوف المصطنعة قائمة على ركام من الجهل بالعقوبة التعزيرية وحدودها. فكل ما مثل به من الجرائم المتطورة التي يمكن أن تحدث في المجتمع، وغيرها، تغطيها شرعة العقوبات التعزيرية على أتم وجه على أن ارتكاب جرائم الإبادة عن طريق ما يسميه بالعقاقير العصرية، داخل تحت القتل بالتسبب. وهو يستوجب القصاص عند الأئمة الثلاثة؛ أي ما عدا الحنفية.

٣- يقرر الكاتب أنه حتى إلى الفترة التي تصدعت فيها العلاقات بين السنة والشيعة، لم تكن وظيفة القضاء أو القاضي قد أحدثت بعد. يقرر ذلك بكل تأكد وتثبت.

ومن المعلوم أن وظيفة القاضي أو القضاء قد أحدثت في عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فهو أول من فصل مهمة القضاء عن الخليفة.

وعهد بها إلى رجال أكفاء يتفرغون لوظيفة القضاء بين الناس ولم يكن قد ظهر للشيعة أي وجود سياسي مستقل بعد، فضلاً عن تصدع العلاقات بينهم وبين أهل السنة الذين كانوا هم ومن سموا فيما بعد بالشيعة شيئاً واحداً إلى ذلك الوقت، بل إلى ما بعد ذلك أيضاً بكثير.

٤- يعرف الكاتب الجريمة في الشريعة الإسلامية فيقول: «إذا كانت الجريمة في حقيقتها ظاهرة اجتماعية كما يعرفها القانون، فإن المجرمين في الإسلام هم أولئك الذين لا يطيعون الله ورسوله».

أقول: لم نسمع بهذا التعريف للجريمة في الشريعة الإسلامية قط، وأغلب الظن أنه تعريف ابتدعه الكاتب من عنده. ولو أخذنا بتعريفه هذا لحكمنا بأن كل من على وجه الأرض مجرمون ما عدا الرسل والأنبياء!..

إذ لا يوجد بعدهم إنسان معصوم عن الانحراف عن طاعة الله بشكل أو بآخر.

وإنما التعريف الذي يعتمده الفقهاء للجريمة، هو أنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»(١).

وبذلك يتبين أن الفعل أو الترك المحظور شرعاً لا يسمى جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة. إذ لا يسمى العمل الذي يخالف القانون أو الامتناع عما يقضي به القانون جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

هذه طائفة يسيرة من أخطاء كثيرة وردت في تقرير الكاتب. وما أردت أن أحصيها، بل لا مجال لإحصائها في هذا الفصل الذي كنت أود أن يأتي أوجز مما انتهى إليه. ولكني أردت أن أنبه إلى طبيعة الفكر الغربي عندما يحاول أن يجول في البحوث الإسلامية أو العلوم العربية أياً كان نوعها. فهو يظل فكراً هجيناً يعاني من رطانة لا مفر له منها، وإن تفاوتت نسبة ذلك ما بين باحث وآخر.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٩٢.

وبعد

وبعد فإن النصيحة الكبرى التي أتمنى أن ألقى بها كل مسلم يتمتع بقسط من الثقافة والدراية العامة، في مناسبات كهذه، هي أن علينا أن نسمو جهد استطاعتنا فوق عوامل الاستثارات النفسية وردود الفعل. سواء منها ما كان حافزاً إلى التمسك بالإسلام أو دافعاً إلى التبرم به والإعراض عنه.

إن قراءة بحث كهذا الذي كتبه كليفورد قد يستثير في نفوسنا عوامل التعصب للإسلام وتطبيق تعاليمه وأحكامه، بدافع ردة فعل نفسية، ولكن علينا أن ندرك بأن إسلاماً ينهض بنيانه الاجتماعي على دوافع من هذا القبيل لا يمكن أن يؤتي ثماره المرجوة في الدنيا ولا أن يثيبنا الله عليه في الآخرة.

وإن إصغاءً متكرراً إلى من ينعت الإسلام بالتخلف والرجعية وعدم الاستجابة لمتطلبات العصر، قد يوجد في نفوسنا عوامل الاشمئزاز منه والضيق به. ولكن علينا أن نعلم أن فن التنفير الخطابي والدعاية الكلامية ما ينبغي أن يحل محل العقل المتدبر أو أن يشل فاعلية المنطق العلمي الحر.

إن هذه الأمة مدعوة اليوم إلى أن تحرر نفسها تحريراً تاماً من كلا تياري المد والجزر، وأن تعكف (مستعينة بضياء العقل والمنطق الصافيين) على التأمل في الذات والهوية الإنسانية. حتى إذا اكتشفنا أو تأكدنا أننا عبيد مملوكون ملكاً حقيقياً لله عز وجل، وأن مهمة كبرى قد حملنا الله إياها في هذه الحياة الدنيا، وأنه سيسألنا عنها يوم القيامة، عدنا نتأمل في هذه المهمة وتفصيلها وكيفية النهوض بها، ثم

مضينا في طريق العمل والتنفيذ متآلفين متعاونين، لا يشغلنا عن ذلك شيء، ولا يزعجنا عنه إغراء أو إغواء أو أي استثارة نفسية مهما كان شأنها.

والله ولي التوفيق[١].

(١) أعود فأقول: لعلك علمت السبب الذي أحجمت من أجله مجلة المحامين عن نشر هذا التقرير، كما أحجمت عن نشر هذه الدراسة أيضاً عنه.

حقوق المرأة

وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلاميّة

الحديث عن حقوق المرأة واختلاف الوجهات فيها، لون من ألوان الخلاف المستحكم بين نظرة الشريعة الإسلامية وواقع الحضارة الغربية.

وما أظن أن هذا الخلاف يمكن أن ينتهي يوماً إلى وفاق، ما دامت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية، والحضارة الغربية هي الحضارة الغربية.

بل إني لأعتقد أن من العبث البين أن يتناقش طرفان في حقوق المرأة، أحدهما موقن بالإسلام وشريعته، والآخر معتز بالغرب وفلسفته، ثم يأمل كل منهما وفاقاً أو خيراً من وراء هذا النقاش..

ذلك لأن للشريعة الإسلامية منطلقاً يتفرع عنه كل أحكامها الجزئية المختلفة مما يتعلق بالمرأة والرجل وسائر شؤون الحياة..كما أن للحضارة الغربية أيضاً منطلقاً خاصاً بها لتقويم مختلف تلك الشؤون ذاتها.. فكيف يتحد غصنان فرقهما جذعان متباعدان؟.. أم كيف يؤمن الفكر بمسائل جزئية تخالف ما استقر في هذا الفكر ذاته من التصورات العامة عن الكون والإنسان والحياة؟..

إن منهجية البحث تقضي عند مناقشة مشكلات من هذا القبيل أن نبدأ فنبحث عن المنطلقات الأساسية أولاً. وذلك ابتغاء الوصول إلى إحدى نتيجتين:

توحيد المنطلق إذا كان ذلك ممكناً، وعندئذ تحل المشكلة ويتحد السبيل.

أو إعذار كل فريق صاحبه وإغلاق باب النقاش عندما يتشبث كل ببواعثه ومنطلقاته التي يأوي إليها.. ولا ريب أن إغفال هذا المنهج يجعل النقاش أشبه ما يكون بخطين متوازيين ينطلقان من نقطتين متباعدتين. إنهما لن يجتمعا، ولو امتدا على طول الكرة الأرضية أو عرضها.

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرِّق ومغرِّب

وإذن فما هو منطلق كل من الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية في رسم حقوق المرأة ؟

منطلق الشريعة الإسلامية

يتلخص منطلق الشريعة الإسلامية في اليقين الذي لا يلحقه ريب بأن هذا الكون إنما هو مخلوق ومملوك لخالق حكيم قديم مدبر، وبأن الإنسان ليس إلا عبداً مملوكاً له، يسري عليه - بحكم القهر والاضطرار - قانونه الكوني الملزم: يخلقه ويصوره كما يشاء دون أن يكون له في ذلك اختيار. ويميته عندما يشاء دون أن يحميه عن ذلك أي عناد. يخلقه من ضعف، ثم يجعل من بعد ضعف قوة، ثم يجعل من بعد قوْة ضعفاً وشيبة، لا يملك عن ذلك تحولاً أو فراراً. أما وظيفته تجاه هذا الخالق المالك، فهي أن يمارس العبودية له سلوكاً واختياراً

كما جرى عليه قانون هذه العبودية قهراً واضطراراً. وإنما يكون ذلك بالتزام المنهج الذي رسمه، والوقوف عند الحدود التي شرعها، وما المنهج الذي رسمه للإنسان، إلا السبيل الذي لا بديل عنه لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع، في دنياه التي يعيش فيها، وفي آخرته التي لا بد أن يحيا لها غداً بعد الموت.

يقول هذا الإله في محكم تبيانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ١٦/ ٩٧] ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٤].

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس، نهضت الأحكام المختلفة للإسلام، ومن اليقين بهذا المنطلق تمت القناعة الحقيقية بها، وتكامل التسليم بأنها الحق الذي لا ريب فيه.

ومن هذا المنطلق، اتجهت أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً تعالجه تهذيباً وتقويماً، ثم اتجهت إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيجة وإشاعة المسؤولية، وتغذيها بتبادل الحب والاحترام، ثم اتجهت إلى المجتمع تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر، وتعلي أسواره بأنظمة شرعها للحكم وسياسته وللشورى ومنهجها، وللصلة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والمحكوم.

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد والأسرة والمجتمع، تجلت حقوق كل من المرأة والرجل وواجباتهما في شرعة الإسلام ونظامه. وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها، أن جعل الفطرة الأصيلة لدى كل من الرجل والمرأة، متفقة في جوهرها (بقطع النظر عن الأهواء

والأغراض التي علقت بها فيما بعد) مع مضمون تلك الأوامر، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتاً، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده.

تلك هي خلاصة المنطلق الذي تنبثق منه نظرة الشريعة الإسلامية إلى الحياة الإنسانية كلها، بما فيها حقوق المرأة وواجباتها. آمن بذلك من آمن وجحد به من جحد. ولا مجال هنا لعرض الدليل على سلامة هذا المنطلق أو مناقشة الذين قد يرتابون فيه.

وقد استدعى هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية، دون أي تميز أو اختلاف. ألا وهي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية. كما استدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الإسلام من إصلاح الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع. يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها.

ولنتحدث الآن عن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة بالنسبة إلى كل من هذه الحقوق الثلاثة على حدة.

أولاً: حق الحياة

ففي حق الحياة، وضعت الشريعة الإسلامية حياة كل من الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافئتين. فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة. ويستوعب هذا

الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد، كل ذلك يستوجب القصاص بالإجماع(١).

وقد يستشكل هنا أن عقوبة القتل، عندما تنزل عن القصاص إلى الدية، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلاً، تختفي منها هذا التسوية، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل.

والجواب إن فرض الدية في هذه الحال ليس عقاباً تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول، إنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها. ولذلك كان حكمها داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم.

وإذا كان الأمر هكذا، فإن التعويض المالي يجب أن تراعى فيه درجة الخسارة المادية ارتفاعاً وانخفاضاً. ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أبيهم الذي كان يعولهم أعظم من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب. وكذلك الفرق بين من قُتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ. إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة، فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق، أما إذا وقعت خطأ ولوحظ الضرر الناجم منها للأسرة فإن الأمر عندئذ قابل للتفاوت(٢).

ومما يبرز هذا المعنى، ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله: «إن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ١/ ٦٣، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦١، والمحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي عليه: ٤/ ١٠٦.
(٢) انظر حجة الله البالغة: ٢/ ١١٣.

الأعلى. وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل. وهي تتفاوت مع كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون. فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد، بل كان ممن ينفَق عليه؟»[١].

ثانياً: حق الحرية

وفي نطاق حق الحرية، لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة مما يشمله هذا الحق. كالحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل. بل ضمن لكل منهما من ذلك ما قد ضمنه للآخر.

فلكل فرد عاقل رشيد، رجلاً كان أو امرأة، أن يشترك في إدارة شؤون الدولة وأن يراقب سيرها وينقد أعمالها.

وقد فرغ الفقهاء من بيان أن مجلس الشورى في أنظمة الحكم الإسلامي يجوز أن يضم نساء مسلمات يساهمن في عرض المشورة والتنبه إلى المصالح، دون أن يراعى في ذلك شيء أكثر من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أعضاء هذا المجلس، رجالاً ونساء، من البصيرة النافذة والعلم الكافي والإخلاص للأمة.

كما ذهب الحنفية وآخرون إلى أن المرأة لها أن تتولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه، أي فيما عدا الجنايات وما يتعلق بها، لا تختلف في ذلك عن الرجال بشيء[٢].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي: ٣٩.

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد القرطبي: ٢/ ٤٤٩، وبدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣.

كما أجمع الفقهاء على أنه يجوز إسناد منصب الإفتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة العامة، وعلى أنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية.

نعم، لقد حجب الإسلام عن المرأة الرئاسة العليا للدولة. بذلك وردت أحاديث ثابتة، وبمقتضى ذلك قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين.

إلا أن هذا ليس كما قد يتصور، خدشاً لحرية المرأة السياسية، أو غضاً من كرامتها الإنسانية. وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى في الدولة، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة. وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال كما هو ملاحظ في صفوف النساء.

فرئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويقرر السلم إن اقتضت المصلحة ذلك، أو الحرب إن اقتضت العكس. ورئيس الدولة هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بينهم في الخصومات. ومن المكابرة بالبدهي المحسوس أن يزعم زاعم بأن المرأة قادرة على النهوض بهذه الأعباء كلها وأنها تملك من خشونة الطبع وصلابة العاطفة والوجدان ما تستطيع به خوض المعارك والإشراف على الحروب، والإمامة في الصلاة، وإننا لنحمد الله على أنها مكابرة كاذبة تترفع عنها المرأة التي أولاها الله من اللطف والعذوبة الإنسانية، ما جعلها من أكبر أسرار تعلق الإنسان بالحياة..

والذين يحلو لهم أن يأخذوا على الشريعة الإسلامية هذا الموقف، يعرضون عن واقع معظم دول العالم على اختلاف مذاهبها، وعن التزامها بموقف الإسلام ذاته، انطلاقاً من الإيمان بالأسباب ذاتها، ثم يخصون الإسلام وحده بسهام نقدهم في أمر منسجم مع الفطرة والمصلحة، وما وسع معظم العالم إلا الخضوع له والعمل به.

وما قلناه عن الحرية السياسية، نقول مثله عن الحرية الفكرية، والدينية، وحرية العمل. فقد متعت الشريعة الإسلامية المرأة من ذلك كله بما متعت به الرجل، في الحدود التي لا تتخالف مع النهوض بالواجبات التي كلفها بها والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

إن من أحكام الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا تزوج كتابية، وجب عليه أن يفسح المجال لها واسعاً للقيام بوظائفها الدينية الخاصة بها. ولا يجوز له بحال أن يكرهها على ترك شيء من ذلك، فضلاً عن أن يكرهها على تبديل دينها الذي ارتضته لنفسها[1].

وإن الشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة ممارسة أي وظيفة أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه السليم. ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كلفها الشارع بها، مما سنتحدث عنه فيما بعد. كما تستحق المرأة من الأجر على العمل الذي تتقنه، مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق.

---

(١) هذه الحرية الدينية حكم من الأحكام القضائية للإسلام في دار الدنيا في نطاق التعامل والحياة الاجتماعية القائمة على نظام الحياة الدنيوية. أما الحكم الدياني الذي يتجلى أثره يوم القيامة، فلا يتضمن شيئاً من هذه الحرية لا للرجال ولا للنساء. بل الكل ملزم بالخضوع لدين الله الذي هو الحق طوعاً أو كرهاً ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ٨٥].

فما يسمى بأجر المثل لا دخل للذكورة والأنوثة فيه تحديداً، إذا كان العمل سليماً ومتقناً(١).

ثالثاً: حق الأهلية

وفي نطاق حق الأهلية: (ونقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من إبرام للعقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارات، والوكالة والتوكيل ورفع الدعاوى وما إلى ذلك) لم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن المرأة حقاً واحداً قضت به للرجال. بل يجب أن يكون التعبير هكذا:

لقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين والأعراف كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء، وتبرم العقود وتفسخها، وترفع الدعاوى، وتوكل، وتتوكل، ولا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تُراعى فيها من أجل سلامة التصرفات.

والمرأة في الشريعة الإسلامية، تتعهد، فيقبل تعهدها، وتجير فتحترم إجارتها. لا يستطيع أن يتجاهلها أو يقفز من فوق ذمتها حتى الرئيس الأعلى للدولة..

ورد في الصحيح أن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءت يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ تقول له: « يا رسول الله، قد أجرت

(١) ومعلوم أن هذا مما اختصت به الشريعة الإسلامية، فمعظم الدول الغربية وفي مقدمتها أمريكة، لا تزال تقرر للمرأة أجراً أقل من أجر الرجل بقطع النظر عن نوع العمل ودرجة الإتقان فيه.

مشركاً زعم ابن أمي أنه قاتله.. فقال لها: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[١]». وهذا الحكم جزء من معنى قول النبي ﷺ في الوثيقة التي وضعها دستوراً عاماً للمسلمين عقب الهجرة إلى المدينة:

«ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس»[٢].

وقد يعترض هنا أيضاً من يقول:

ولكن تمام الوفاء للمرأة بهذا الحق كان يقضي بأن تكون شهادتها في الخصومات مثل شهادة الرجل سواء بسواء. غير أن الشريعة الإسلامية لا تعتد بشهادتها في كثير من الأمور، وتجعلها بقيمة النصف من شهادته في كثير من الأمور الأخرى.

والجواب أن الشريعة الإسلامية لم تراع في هذا الموضوع، أهلية المرأة نقصاً أو كمالاً. بل راعت فيه تلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وإنصاف المظلومين وفصل الخصومات.

ومن أوضح الأدلة على ذلك أنها رفضت شهادة المرأة في الجنايات والدماء وقبلتها شركة مع الرجل على أنها تساوي النصف من شهادته في قضايا الأموال، وقبلتها منفردة عن شهادته في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء، كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء[٣].

---

(١) رواه مسلم في باب صلاة الضحى: ٢/ ١٥٨، والبخاري في باب فتح مكة وباب الجزية.

(٢) هذا جزء من الوثيقة التي وضعها رسول الله ﷺ دستوراً عندما هاجر إلى المدينة المنورة. وانظر فقه السيرة لصاحب هذا الكتاب: ١٥٤.

(٣) انظر المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه: ٤/ ٣٢٦ فما بعد، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٢١٥ فما بعد.

فأما رفض شهادتها في الجنايات - وهو مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء - فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت، لما تتسم به من رقة الإحساس والمشاعر. وأما أن شهادتها مساوية للنصف من شهادة الرجل، ولا بد من اشتراكه معه في قضايا المال، فالسبب في صحة شهادتها فيها من حيث المبدأ أن لها أن تمارس قضايا المال على اختلافها بموجب أهليتها التامة لذلك، والسبب في أن شهادتها في هذه القضايا تعد دون شهادة الرجل ولا بد من عنصر الرجال معها، هو أن الواقع المشاهد في الغالب أن الرجال هم أصحاب النشاط في الأسواق وشؤون التجارة والمال، فاقتضت الحيطة في الخصومات تقدير ظروف السهو والخطأ من المرأة وجعل شهادتها في هذه القضايا على النصف من شهادة الرجل رعاية لحق المتخاصمين وحرصاً على الوصول إلى معرفة الحق. وأما أن الشريعة أجازت انفرادها بالشهادة دون الرجل في كل ما يغلب أن تطلع عليه النساء، فلأن ذلك أدعى لظهور الحق وكشف الحقيقة.

ولو كان السبب في رفض شهادتها أو اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصاً في أهليتها الذاتية، لاطَّرد الرفض بالنسبة لسائر الخصومات على اختلافها. ولكن الأمر ناظر إلى طبيعة الخصومة ونوع البينات التي تناسبها[1].

وكما رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تميز أو تفريق بينهما، فقد رتبت على كل منهما وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع.

---

(١) بوسعك أن تقف على بيان أكثر تفصيلاً لهذه المسألة، في كتابي «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني».

ولا ينتقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد تكون هذه الواجبات غير متكررة بأعيانها فيما بين الرجل والمرأة. ولكنها على كل حال مقتسمة بينهما قسمة عادلة بناء على شركة متساوية في تحمل مسؤوليات الإصلاح وأعبائها. وهذا هو المهم.

وبما أن حديثنا في هذا المقام عن المرأة، فلنستعرض طائفة من الواجبات الملقاة على عاتقها، والتي كان لا بد من التنسيق بينها وبين الحقوق التي سبق ذكرها، ولنتبين المصلحة في تكليفها بتلك الواجبات.

من أهم هذه الواجبات الحجاب. والمقصود به أن تطوي المرأة ما قد يبدو فيها من مظاهر الفتنة والإغراء عن الرجال الأجانب عنها، بقطع النظر عن أي لباس أو كيفية معينة يتم بها ذلك، ومصدر هذا الواجب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٩]. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

أما وجه المصلحة الداعية إلى ذلك، فمردها إلى أن الله عز وجل شاء أن يجعل تكاثر الناس عن طريق التزاوج. فهيأ في النفوس دواعي ذلك وأسبابه، وشد ميول كل جنس إلى الآخر. ثم أذكى عاطفة الأبوة والأمومة بين جوانح الجنسين. ولما كانت هذه العاطفة الأبوية لا تعمل عملها الطبيعي ولا تيسر للأبوين الجهد الذي يتحملانه في سبيل رعاية الصغار، إلا تحت سلطان قانون صارم ينظم اتصال الجنسين ويحملهما مسؤولية إنشاء أول خلية في حياة المجتمع وهي

الأسرة، شرع الله نظام الزواج ورتب له قيوده وحدوده، كي لا تضيع صلة الآباء بالأبناء فتهدر المهمة كلها. ثم بنى عليه المسؤوليات المتفرعة عنه، وحرم كل اتصال جنسي شارد عن حدوده.

وهنا تبدو المشكلة التالية: إن دواعي النفوس مطلقة، وميول كل جنس مشدودة إلى الآخر، دون أن تعرف هذه الميول الطبيعية نظاماً أو قيوداً!..

فكان لا بد من مؤيدات لتنظيم صلة ما بين الجنسين تعين تلك الدواعي والميول على الانضباط وتروضها على الانسجام مع ما تقتضيه رعاية الأسرة والحفاظ على مسؤوليتها وسير الرعاية والتربية فيها.-: فكان ما قد شرعه الله لذلك من تكليف المرأة بالحجاب، ونهي أفراد الجنسين عن الخلوة وعن الاختلاط إلا عندما تلح المصلحة وتؤمن الفتنة، وبعد التقيد بشروط بينتها الشريعة الإسلامية في ذلك. ولقد كان هذا كله واحداً عن المؤيدات الكثيرة التي شرعها الله تعالى لإيجاد المناخ الصالح والملائم لتنظيم صلة ما بين الجنسين.

ومهما قلنا في حدود الحجاب وكيفيته، فإنه ما كان في يوم ما عثرة تصد المرأة المسلمة عن شيء من واجباتها ولا يزال من أهم السبل التي تمكنها من أداء رسالتها على خير وجه.

إن كل مطّلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات اللائي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً، وعلماً ونشاطاً وفكراً، دون أن تتعثر واحدة منهن يوماً ما بفضول حجابها أو سابغ ثيابها.

بل إنني أقرر - وأنا شاهد عيان - أن في فتياتنا الجامعيات بدمشق متحجبات بحجاب الإسلام، متمسكات بحكم الله عز وجل، وهن

أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الاجتماعي من سائر زميلاتهن الشاردات[١].

إن التخلف - كما سبق أن قلنا - له أسبابه والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها. وما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة أو تخلق له استقامة معدومة. وما شرع الله حجاب المرأة ليخلق لها هذه العفة والطهارة في أخلاقها. وإنما شرعه محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم على مفاتنها. ولو كان المأمول في الحجاب أن يكون - كما يتوهم البعض - مجرد تصعيد لخلق الفتاة وعفتها، إذن لأجازت الشريعة الإسلامية أن تبرز الفتاة المحصنة الخلوقة عارية أمام الرجال كلهم، في أبهى مظاهر الفتنة والجمال.

ومن أهم هذه الواجبات انصرافها إلى العناية بشؤون الأسرة وتربية أولادها وتمهيد السبيل الأمثل أمامهم لتكوين الذات وتنمية مقوماتها المختلفة بعيداً عن مشكلات الحياة ومزالقها.

ولا يشك باحث منصف بأن المرأة معدة - في تكوينها الجسمي والنفسي والعاطفي ومجموع كينونتها الذاتية - لوضع معايش الحياة الأسرية ضمن إطار من السعادة والبهجة والرضا، سواء كان ذلك بالنسبة لزوجها أو بالنظر لأولادها أو بالنسبة لنفسها هي.

(١) انظر ١٢٨ من هذا الكتاب. وانظر كتاب: إلى كل فتاة تؤمن بالله للمؤلف.

بل لا شك إطلاقاً في أن المخلوق الوحيد الذي أوتيت يده القدرة على نسج هذا الإطار، وتلوين الحياة كلها بأطياف السعادة والجمال، إنما هو المرأة. وإنما تنبثق الحياة المثلى من خليتها العظيمة الأولى: الأسرة. فبمقدار ما تمتد مظلة هذه الرعاية الحانية عليها، يتكامل نموها بعيداً عن سائر المنغصات والأدواء. والعكس أيضاً صحيح.

وإذا كان صحيحاً ما قلناه من أن اقتسام أعباء الحياة والمجتمع في شركة عادلة متكافئة، لا تعني أن يتسابق الطرفان إلى مجاذبة واجبات بعينها، بل الصورة الصحيحة لهذه الشركة العادلة أن يتقاسما الأعباء مناصفة حسب مهارة كل واختصاصه - أقول: إذا كان صحيحاً هذا الذي قلناه، فإن في انصراف المرأة إلى شؤون الأسرة على مستوى لائق من الثقافة والدراية والعلم، ما يجعلها متكفلة بمعظم مقومات المجتمع ونهضته. ومع ذلك، فإن الشريعة الإسلامية فتحت للمرأة من بيتها النوافذ الكثيرة إلى كل عمل مفيد تتقنه، إذا لم يكن في ذلك تجن على هذا الواجب الأساسي الخطير، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلي عن واجب الستر والصيانة الذي مر بيانه.

إن الإسلام يقرر أن حجر الزاوية في حياة المرأة إنما هو بيتها وأسرتها. وحسبنا تعبيراً عن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. وهو يفرض بناء على ذلك أن يكون كل ما تتحلى به من علم وثقافة ووعي رفداً لملء هذه الثغرة. أي إنه لا يوجد ثمة ما يمنع من أن تنطلق المرأة من دائرة الأسرة إلى عمل مفيد تتقنه بشرط أن تكون القاعدة منها والمثابة إليها.

وقد استلزم هذا الواجب الخطير عدة نتائج، غدت - لما بينها من تلازم - أحكاماً تشريعية لا مجال للخلاف فيها.

منها أنها لا تكلف بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع. بل المكلف بالإنفاق عليها - في أعم الأحوال - والدها ما دامت في بيت أبويها، ثم زوجها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية، لا يستثنى من ذلك إلا حالات نادرة على تفصيل وخلاف في ذلك بين المذاهب الأربعة فيها(١).

ذلك لأن من العسير، بل ربما من المستحيل، أن تنصرف المرأة إلى واجبها الفطري والاجتماعي من رعاية الأسرة وتربية الناشئة، ثم تكلف مع ذلك بالإنفاق على نفسها أو على أحد ممن يلوذ بها. وهكذا فقد كانت القسمة العادلة في مجال التعاون لإقامة المجتمع الإنساني السعيد، تقتضي أن يكون الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الرزق والإنفاق، وأن تكون المرأة هي العنصر المربي والظل الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسا هجيرها. وقد يتبادلان المهمة ويتعاونان في الوظائف، ولكن على أن يكون ذلك استثناءً جزئياً من أصل كلي وأن يكون هذا الأصل هو السائد في نظام المجتمع وعلاقة ما بين الرجل والمرأة. وقد أبرم القرآن هذا الحكم بنصوص صريحة لا تقبل أي نظر أو تأويل. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣]. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

(١) من ذلك ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، من أن الأم يجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وأن البنت الموسرة يجب عليها أن تنفق على أبيها إذا لم يكن له ولد ذكر موسر. انظر المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٤، ومغني المحتاج: ٣/ ٤٤٦.

سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦٥/٦-٧] وهذا النص الثاني وإن كان يتحدث عن نفقة الزوجة المطلقة على الزوج فهو من أبلغ الأدلة على وجوب نفقتها عليه ما دامت عرى الزوجية موصولة بينهما.

ومن هذه النتائج وجوب المهر للزوجة على الزوج. يملكه إياها «نحلة» كما قال رب العالمين، أي عطية مفروضة بقطع النظر عن أي شيء ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: ٤/٤]. وإنما شرع الله هذا الصداق وفرضه على الزوج لزوجته، تحقيقاً لغايتين عظيمتين: الغاية الأولى: إشباع غريزة حب التملك التي هي قاسم مشترك بين الرجل والمرأة على السواء. إذ لما كان المكلف بالإنفاق على المرأة هو الرجل أباً كان أو زوجاً، وكان لها من مهامها وواجباتها الاجتماعية ما قد يقصيها عن سبيل الكدح والرزق، استلزم ذلك احتمال ألا تتهيأ لها ظروف تمكنها من امتلاك مال أو جمع ثروة. فكان في الصداق الذي شرعه الله ما يشبع عندها هذه الغريزة ويضع لها أساس ثروة تتعهدها أو تنميها كما تشاء.

الغاية الثانية: أن يتحقق من مشروعية هذا الصداق إذ يلزم به الزوج حقاً للزوجة، حصن يحفظ تلك الفطرة الإنسانية التي فطر الله المرأة عليها من أيدي العبث وأسباب العوادي. ألا وهي رغبتها في أن تكون مطلوبة أكثر من أن تبدو طالبة.. أجل تلك فطرة إلهية فُطرت المرأة عليها لتكون المناخ الصالح للنظام الذي قيد الله به صلة ما بين الرجل والمرأة. فلولاها لعجز هذا النظام عن أن يسود ولكان الحكم والسيادة للإباحية المطلقة.

أما الدليل على وجود هذه الفطرة في كيان المرأة، فأوضح من أن يحتاج إلى بيان. إن من البداهة بمكان أن التكوين النفسي لدى المرأة

يجعلها ترغب في أن تكون متعة للرجل أكثر من أن يكون الرجل متعة لها. بل إن سعادتها لا تتم إلا في شعورها بأنها كذلك، وبأن الرجل منساق للخضوع لهذه المزية التي فيها. ولذلك كان الشأن في عبارات التودد والاستعطاف أن تأتي في أعم الأحوال من الرجل، وأن يكون من المرأة تجاه ذلك دلال لا يصرف وتأثر لا يترامى أو يتهالك.

وأما الدليل على أن هذه الفطرة هي السياج لحماية النظام وضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج، فذلك لأن المرأة لو أوتيت الرغبة في أن تخطب الرجل وتطلب يده، أو لو أكرهتها الظروف على ذلك بتعبير أصح، لانعكس قانون العرض والطلب الذي سنه الله في هذا الأمر، ولاقتضى الأمر عندئذ أن تكون المرأة هي التي تتقدم لرجلها بالنفقات في انتظار العروض الأفضل وأملاً في اقتناص اللذة من أيسر باب. ولك أن تتصور عنئذ كم تسقط المرأة من سقطة وكم يلهو بها من رجل إلى أن تعثر على الزوج الذي هو الزوج. وهكذا يصبح سعي المرأة في البحث عن الزوج أهم سبب من أسباب فقدها له(١).

إذن، لا بد من حماية هذه الفطرة التي تعد أهم سياج لضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج.

ولا تتم حمايتها إلا بإيجاد وضع يجعل الزوج هو الذي يتقدم إلى زوجته بالصداق. وإنما يتكامل هذا الوضع بانصراف الرجل إلى الكدح والعمل في سبيل الرزق، وانصراف المرأة إلى رعاية البيت والأسرة وتربية الأولاد، وبتطبيق سياسة الشريعة الإسلامية في نظام الإنفاق.

---

(١) انظر كتاب إلى كل فتاة تؤمن بالله : ٦٥ فما بعد، لمؤلف هذا الكتاب.

وواضح أن هذا الوضع يبدأ بالضعف التدريجي ثم الزوال، كلما ابتعدت المرأة عن البيت والأسرة أكثر وانطلقت بدون ضرورة لتشترك مع الرجل في التجارة والكسب. إذ يتكون من ذلك أهم الدوافع إلى حملها على الاشتراك معه في نفقات الزواج، بل إلى حملها أخيراً - ولأسباب معروفة - على الانفراد من دونه بتلك النفقات. ولا بد أن تصبح المرأة عندئذ (بالتدريج) هي الباحثة عن الزوج والمبادرة إلى طلبه.. وعندئذ فقط ستفقده، لتجد في مكانه خليل اليوم واليومين، بل صاحب الساعة والساعتين.

ونتيجة لهذا النظام الإسلامي العجيب في روعته ودقته، كان نصيب الرجل من الميراث في حالات خاصة ضعف نصيب المرأة منه. لأن نصف حقه من ذلك أو أكثر في تلك الحالات يقتطع منه تحت سلطان هذا النظام الإلهي الرائع ليضاف إلى نصيب المرأة نفقة ومهراً. ونتيجة له أيضاً كان ما نعلم من كون الطلاق - في الأعم الأغلب - بيد الرجل لا المرأة، وبقاء المهر بكامله حقاً لها إذا طلقت بعد الدخول، واستحقاقها نصفه إذا طلقت قبله.. ونتيجة له أيضاً كان ما قد شرعه الله من جعل القوامة في البيت للرجل، ذلك لأن القانون العام المتعارف عليه في الدنيا كلها يقول: من ينفق يشرف. فهي قوامة رعاية وتنظيم، لا قوامة قهر وتسلط.

تلك خلاصة عن الحقوق والواجبات التي عهد بها الإسلام إلى المرأة. وما ينتقص شيء من أحدهما إلا في سبيل أن يتناسق مع الآخر. وكما شرفها الإسلام بالحقوق التي منحها إياها، فقد شرفها بالمهام التي كلفها بها. إذ لا يتحقق عملها في المجتمع إلا بأن تأخذ منه حقها وتؤدي إليه حقه في تناسق وانسجام.

منطلق الحضارة الغربية

وإذ قد انتهينا من عرض هذا الموجز لمنطلق الشريعة الإسلامية فيما ترسمه للمرأة من حقوق وواجبات. فلنتحول إلى الحديث عن منطلق الحضارة الغربية في هذا الموضوع ذاته. ونحن لن نعود بصدده إلى شيء من الحضارة الغربية في هذا الموضوع ذاته. ونحن لن نعود بصدده إلى شيء من تاريخ هذه الحضارة لا البعيد ولا القريب، إذ لا خلاف في أننا لو فعلنا ذلك، لم نعثر على أي حق أو حتى كرامة كانت تنالها المرأة. فكلنا نعلم أن الفرنسيين عقدوا في القرن السادس - أي في صدر الإسلام - مؤتمراً للبحث في: هل تعد المرأة من المخلوقات الإنسانية؟.. وقد كان القانون الإنجليزي إلى عام ١٨٠٥ يبيح للرجل أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات. كما أن القانون الفرنسي كان حتى عام ١٩٣٨ ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد إلا برضا وليها أو زوجها. وكل متتبع يعلم أن حديث الغرب اليوم عن حقوق المرأة ليس إلا غطاء لستر ذلك الماضي(١).

أجل.. فلنعرض إذن عن الماضي القريب والبعيد كله، ولنتساءل: ما هي منطلقات الحضارة الغربية اليوم في تقويم حقوق المرأة ؟.

إن منطلقها في هذه المسألة ومسائل كثيرة أخرى تشبهها شيء واحد، هو: ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة والرفاه في الوقت الحاضر، دون أي نظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار في المستقبل. وهذا المنطلق الذي أخذت تصطبغ به نفسية الإنسان الغربي منذ حين، هو مبعث الضجة الكبرى التي ترتفع اليوم في أنحاء الغرب كله، وهو

---

(١) انظر ما كتبه فريد وجدي في دائرة المعارف تحت كلمة: مرأة.

مدار حديث كثير من الكتاب عن مشكلات نفسية واجتماعية مختلفة معقدة تشيع اليوم في شتى جوانبه.

إن إنسان الحضارة الغربية اليوم يكاد يعيش منفصلاً عن ماضيه، من حيث هو ضياء كشاف وقوة دافعة، وعن مستقبله من حيث هو مخزن الآمال وباعث التخطيط. وتحشر ذاته - من جراء ذلك - بكل طاقاتها وأهوائها ودوافعها، في نقطة الزمن الحاضر وحده. فإذا هي تعاني من انحباس خطير تشغلها عن آلامه وعقابيله سكرة نعيم مكثف. ومآل ذلك بلا ريب انفجار مدمر رهيب ينتشر على أوسع رقعة من ساحة المستقبل.

يقول ألفين توفلر في كتابه: صدمة المستقبل: «إن الجيل الجديد هو جيل اللحظة الحاضرة، حيث إن شعاره: افعل ما يحلو لك في هذه اللحظة، وذلك قبل أن تفقد الفرصة. وقد أصبح عندهم قدر كبير من الشك في التخطيط. ولهم جانب من الحق في معاداته، لأنه في وضعه الحالي تخطيط مادي قصير النظر». ونتيجة لهذا المنطلق، فإن المجتمع الغربي لا يمنح المرأة شيئاً من الحقوق كما هو الحال هنا وهناك، وإنما هو ينشد في الحقيقة لنفسه مزيداً من المتعة الآنية بقطع النظر عن كل شيء. قد يخيل إلى البعض مثلاً أن المجتمع الغربي فتح أبواب العمل أمام المرأة كالرجل سواء بسواء، وإذن فهو قد منحها أهم حقوقها المنشودة، وحقق لها المساواة مع الرجل.

إلا أن المجتمع الغربي لم يفعل هذا الأمر من أجل المرأة، ولا كانت حقوقها واردة منه على بال، بل لم يكن للمجتمع الغربي في ذلك من اختيار، ولم يكن له - بناء على المنطلق الذي أوضحناه - قِبَلٌ بالامتناع عن هذا الذي انجرف فيه.

ذلك لأن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات العمل والكسب، إنما كان استجابة حتمية لعاملين لا ثالث لهما.

العامل الأول: دافع الشح والتكالب المادي. ورجل الحضارة الغربية يعاني اليوم من هذا الشح الشيء المذهل العجيب.. وهو في الحقيقة ليس إلا أثراً من آثار ذلك المنطلق الذي أوضحناه آنفاً: منطلق البحث عن مزيد من اللذة الآنية بقطع النظر عن أي شيء. فرب الأسرة لا يرى - تحت وطأة هذا الدافع - ما يدعوه للإنفاق على ابنته، بعد أن أصبحت قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق.. وكذلك الزوج لا يرى ما يدعوه للإنفاق على زوجته التي بوسعها أن تنطلق فتأتي بالمال من أي مكان. والوقت ثمين، فعلى كل من عشاق اللذة أن ينصرف إلى شأن نفسه، ويجند كل ما يملك من جهد ووقت للوصول إلى أكبر قدر ممكن من مفاتيح اللذة وأسبابها.

وهكذا، فإن البذخ الشديد من جانب، يستلزم - كما أوضحنا من قبل - الشح والبخل الشديدين من جانب آخر، لأن أولهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني.

العامل الثاني: تفاقم سلطان الإباحية والمتعة الجنسية، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة والعكس، في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة. وبدهي أن هذا العامل أيضاً أثر من آثار المنطلق الكلي الذي أوضحناه. فالرجل الغربي حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يقوم بها والمعمل الذي يشتغل فيه، والمتجر الذي يتردد عليه، والمطعم الذي يغشاه، والشارع الذي يتردد فيه. وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب أخيراً في شقاء الجنسين أكثر مما يتسبب في إسعادهما.

لا ريب أن هذين العاملين يوضحان بشكل جيد أن المسألة ليست رعاية من المجتمع الغربي لكرامة المرأة وحقوقها، وإنما هي تورط انزلق به كل من الرجل والمرأة في طريق السباق الأناني إلى اقتطاف مزيد من المتعة السريعة بقطع النظر عن كل النتائج. كما أن من الواضح الجلي أن أبطال هذا التورط لا يمدون أعينهم إلى أي مسافة من ساحة المستقبل التي تتجه إليهم بفم فاغر لابتلاعهم. وإنما لسان حالهم يقول كما قال الشاعر:

ما مضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي أنت فيها

ذلك لأن أي نظرة سانحة إلى المستقبل وقانونه، تجعل الفكر يعود ليخضع لقانون الله في إدارة هذه الخليقة، وتحمله على الانقياد لسننه التي تأبى إلا أن يكون كل غنم بغرم، إن لم يقضه المرء أقساطاً خفيفة في حينها، قضاها ديوناً متراكمة من أصل سعادته فيما بعد.

وانظر كم تجد من التناقض الحاد، بين أولئك الذين صعَّدوا عقولهم من رجال الغرب إلى مستوى الفكر والتخطيط والتأمل في النتائج والآثار، وهؤلاء الذين ينطلقون من فلسفة تخيل لهم أن العمر الإنساني منقسم إلى وحدات زمنية متناثرة لا يتصل منها سابق بلاحق..

إن أحداً من الغربيين لا يشك أن جان جاك روسو هو الأب الروحي للثورة الفرنسية. وذلك أكبر دليل على دقة نظره وسلامة أفكاره وانطباقها على قانون المستقبل وسنة الحياة الاجتماعية. أفليس الجميع يعلم أنه كان يصر إصراره الشديد المتكرر على أن ترعى المرأة الأمة والمجتمع من برج دارها وأن تهتم بشؤون زوجها وأولادها، وأن تنصرف إلى تعهد أنوثتها، ليمتد من ذلك ظل وارف يسعد

الأسرة ومن ثم يسعد المجتمع كله، ثم كان يحذرها التحذير الشديد من أن تشرد عن البيت إلى ساحة الكسب والعمل، لتلبي رعونة الرجال ومن أن ينطلي عليها شيء من خداعهم إذ يحدثونها عن حقوق المرأة ومساواتها للرجال ؟.

وإن أحداً لا يشك في أن أوجست كونت يعد مؤسس علم الاجتماع في أوربة. وقد كانت أفكاره ولا تزال تمثل الرصيد الأعظم للنهضة الأوربية الحديثة. وهو الذي يقول في كتابه: النظام السياسي:

«ولو نال النساء يوماً ما هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية. كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة بينهن وبين الرجال».

ولا يشك منا أحد أن «برتراند رسل» هو ذلك الفيلسوف الذي تعتز به بريطانية وسائر أوربة. وهو الذي يقول: «إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في أعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً».

وهكذا يبدو جلياً أن المسألة - كما قلنا - ليست رعاية مدروسة من المجتمع الغربي لشيء من حقوق المرأة، بمقدار ما هي تورط عشوائي انجرف في تياره كل من الرجل والمرأة هناك، في طريق مفتوح للسباق الأناني في تياره إلى اقتطاف أشهى ثمار اللذة دون الاهتمام بشيء آخر.

فإن طلبنا دليلاً آخر على ذلك، فهو ما استتبعه ذلك التورط من

مواجهة نتائج على درجة كبيرة من السوء والخطورة. دون أن يكون للرجال والنساء من اختيار في جلبها أو قدرة على دفعها.

فقد تمزقت الأسرة على أثر هذا التورط شر ممزق، وهي الآن ماضية في مزيد من التمزق والتناثر. وإني لأذكر أن خبيرة سويدية لشؤون الأسرة والمجتمع طافت منذ بضعة أعوام في البلاد العربية، وهي تندب أمام كل صحيفة مصير الأسرة الأوربية، وتعبر عن غبطتها ببقايا التماسك الذي ذهلت لمرآه في البلاد العربية والتي لا تزال الأسرة الإسلامية تتصف به.

ولقد تنكست الفطرة التي ألمحنا إليها، عند المرأة الغربية، تنكساً مؤلماً. فاضطرت المرأة، تحت ظروف ذلك التورط، أن تبحث هي عن زوجها، ثم أن تتقدم إليه - في كثير من الأحيان - على الرغم من أنفها، فتطلب هي يده. كما اضطرت إلى أن تخضع لدلال الرجل وخداعه، وأن تستسلم للكثير من وعوده الكاذبة. ثم اضطرت فوق ذلك إلى أن تقدم هي إليه من المال والأثاث ما كان حقيقاً به أن يقدمه إليها. ثم هي لا تعثر مع هذا كله، إلا بعد مغامرات وسقطات كثيرة، على الزوج الذي هو حقيقةً زوج.

وأريد هنا أن أنبه إلى حقيقة هامة يغفل عنها كثير من الباحثين. هي: أن بين الرجل والمرأة فارقاً في طريق التسابق إلى حظوظ النفس تكون بمقتضاه هي الخاسرة فيه دائماً.. ذلك أن المرأة مهما تحللت عن قيود العفة والدين، فإنها لا تصل إلى قمة سعادتها إلا في ظلال بيت هانئ تصبح أماً سعيدة فيه. والرجل، مهما كان شأنه، إنما تهفو نفسه إلى نعيم تصفو لذته عن شوائب الغرامة أو المسؤولية أو الجهد، ولا يفطم نفسه عن التعلق بذلك إلا وازع ديني يتحكم بمجامع قلبه.

فإذا فقد الدين، فإن الرجل والمرأة يلتقيان من حياة التحرر على مائدة تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها.

ولقد انتشر الطلاق في المجتمع الغربي، من جراء ذلك التورط ونتائجه، فهو في أوربة يتراوح ما بين ٣٠ و٤٠٪ وفي أمريكة ٥٠٪ أما في الاتحاد السوفيتي فقد وصل عام ١٩٧٨ إلى ٣٥٪ وأنت تعلم أن هذه المجتمعات كانت تستنكر الطلاق وتجحده في نطاق الأحاديث النظرية التي لا رصيد لها[١] ومعلوم أن متوسط نسبة الطلاق في مجموع البلاد العربية بناء على الإرادة المنفردة من الزوج لا تزيد على ٥٪.

أفيستطيع أن يزعم زاعم أن هذه النتائج الخطيرة - وهي قليل من كثير - نتائج مقدرة ومقصودة وأنها كانت هدفاً من أهداف انسياح المرأة مع الرجل في شتى جوانب المجتمع ؟.. أليس من الطريف المضحك أن يكابر إنسان فيقول: نعم، إن كل هذا الذي أصاب كيان الأسرة، ونكس صلة ما بين الرجل والمرأة، كان شيئاً مخططاً له ومقصوداً، وأن المجتمع الأوربي سعى إليه طبق خطة مدروسة؟..

وهكذا، فنحن أمام حقيقة ماثلة للعيان، يدركها كل مفكر، وهي أن المجتمع الغربي لم يقدم في واقع الأمر منهجاً مدروساً لضمان شيء مما يسمى بحقوق المرأة. وإنما انجرف في هذه القضية وقضايا أخرى تشبهها، بدافع من تيار الرغبة العارمة في الوصول بأسرع وقت ممكن إلى أعلى لذة ممكنة ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة قد اندفعا في هذا

(١) هذا الإحصاء قديم يعود إلى عام ١٩٨٧. أما في عام ١٩٩٧ فقد تجاوزت نسبة الطلاق في أوربة جملة ٦٠٪ وتجاوزت في أمريكة ٧٥٪ وقد نشرت مجلة نيوزويك الأمريكية في الشهر الأول من ذلك العام تحقيقاً بعنوان «موت الزواج» The Death of Marriage

المضمار على السواء. فكان فيما اقتطفاه من وراء هذا السباق من ثمار اللذة العاجلة ما يبدو لبعض الناظرين أنه حق للمرأة قد نالته، وأنه يد من العطاء والإنصاف قد امتدت من الرجل إليها. وما الأمر في حقيقته بهذا ولا ذاك. والنتائج التي يراها الجميع، أكبر شاهد على ذلك.

وبعد، فإن كل هذا الذي ذكرناه، إنما يوزن بميزان المنطق وحده. وهذه المسألة تتصل بالأغراض والأهواء أكثر من صلتها بالمنطق والفكر.

ومسألة هذا شأنها لا يمكن أن يجمع شتات الآراء فيها منطق مجرد. وإنما الذي يفصل القول فيها أن نكون أمناء مع عقولنا الحرة في تقديم أجوبة موضوعية على الأسئلة التالية:

هل لهذا اليوم الذي نعيشه من غد ينتظرنا بعد الموت ؟

وهل حقاً ستنعكس سائر تصرفاتنا وأفعالنا التي نتلبس بها اليوم على صفحة ذلك الغد ؟

وهل حقاً سينصب لها إذ ذاك حساب وميزان، وستمتلئ آذان الناس جميعاً بنداء رب العالمين: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٤٥/ ٢٩].

وهل حقاً ستزفر جهنم زفيرها بارزة للغاوين، ويضج الكون من حولهم بنداء الله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ٢٠].

إن جذور الوفاق في هذه المسألة تكمن في إجابة متأملة حرة على هذه الأسئلة، بعيداً عن تشنجات النفس وردود الفعل ووحي المصالح العاجلة.

بقيت مشكلة كبرى

نعم، بقيت مشكلة أخرى، لعلها أخطر المشكلات التي تحدثت عنها، وأكثرها استعصاء على الحل، ومع ذلك فلم يكتب لي أن أتنبه إلى أهميتها وضرورة معالجتها، إلا بعد أن سارت أصول هذا الكتاب في طريق الطباعة والإخراج.. ولكن ها قد أتيح لي - بحمد الله - أن أستدرك الحديث عنها في هذا الفصل الأخير.

أخطر ما في هذه المشكلة أنها لا تظهر في بادئ الأمر، لأولي النظرة السطحية العجلى، إلا أنها مفتاح رائع لحل المشكلات الكامنة في الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وإشادة المجتمع الإسلامي، مع أن هذا المفتاح ليس في الحقيقة إلا أداة لتمكين الرياح والعواصف المشرقة والمغربة أن تلتف ببنيان هذه الشريعة الإلهية، ثم تقتلعها وتحيلها أنكاثاً وأنقاضاً تتبعثر هنا وهناك!..

وخلاصة الأمر أن فئة من الناس ظهرت فجأة على مسرح الأفكار والثقافات الإسلامية.. هذا المسرح الذي لقي إقبالاً ورواجاً عظيمين في السنوات الأخيرة على مستوى العالم الإسلامي أجمع. وما هو إلا أن أسرعت هذه الفئة فتصدرت بحركة بهلوانية مراكز البطولة عليه، ثم راحت تتزعم الحديث عن الإسلام وعظمته وخلوده؛ ثم زادت على ذلك فاصطنعت الغيرة الشديدة عليه، واتجهت إلى فقهاء المسلمين وعامتهم باللوم والتقريع، لأنهم معرضون عن خدمة إسلامهم

منصرفون عن أسباب الرجوع إليه والاستفادة منه، مع أن فيه من الثروة القانونية والحضارية ما لو شاء المسلمون أن يحسنوا كيفية الاستفادة منه لتخلصوا من التخلف الذي يعانونه ووقفوا على قدم المساواة مع أولي السبق العلمي والحضاري من الأمم والدول الراقية في هذا العصر.

ولا تبخل هذه الفئة التي لم يكن لها صوت يسمع حول شيء من قضايا الإسلام، إلى ما قبل بضع سنوات، لا تبخل هذه الفئة، على المسلمين المقصرين في القيام بواجب دينهم، ببيان السبيل الوحيد إلى كيفية رجوع المسلمين إلى إسلامهم من جديد، وكيفية تطبيق نظمه وأحكامه على الحياة. وإنما يتمثل هذا السبيل الوحيد، في أن يعمد المسلمون إلى إسلامهم «فيفجروا طاقاته الخلاقة..» بأن «يتجاوزوا نصوصه الضيقة إلى روحه الطليقة» إذ هو «روح طليق قبل أن يكون نصاً أو مؤسسة أو حداً» بحيث «يرتبط الإسلام بحياة العصر الحديث ارتباطاً يجعل المسلم لا يشعر بأي غربة عن حضارة القرن العشرين». وليست أداة ذلك إلا «اللجوء إلى الاجتهاد بأوسع معانيه الشمولية المنطلقة»[١] بحيث يتيسر بواسطته فتح الأقنية التي تؤلف بين الإسلام ومظاهر الحضارة الغربية المعاصرة.. وإلا فمتى يبرهن المسلمون على دعوى أن إسلامهم صالح - فعلاً - لكل زمان ومكان؟!..

وبقطع النظر عن العجب الذي لا بد أن يساورنا نحن المسلمين المتخلفين الجامدين عند النصوص الضيقة، من حال هؤلاء الذين

---

(١) هذه الفقرات المثبتة بين قوسين، منقولة من مقالات منثورة في مجلات معروفة سيارة لكتاب معروفين معذَّبين ومؤرقين على مصير الإسلام الذي يعرض أصحابه عن واجبات رعايته وتجديده!..

ظهروا على الساحة الإسلامية على حين غرة: متى ومن أين تسللوا حتى تصدروا محاريب الهداية والإرشاد؟! وكيف انقلبوا فجأة فأصبحوا أئمة يخلفون الرسل والأنبياء في توجيه خاصة المسلمين وعامتهم إلى الصراط الإسلامي الحميد؟! - نقول: بقطع النظر عن هذا العجب، لا بد أن يتساءل أحدنا:

ما هي الطاقات الخلاقة في الإسلام ؟.. وما هي روحه الحرة الطليقة؟.. تُرى أهي مبادئ وأحكام محدودة ومنضبطة، أم هي مجرد استعدادات مرنة متفتحة لقبول سائر المبادئ والنظم المقترحة؟.. أهي أرض مشغولة بما عليها من غرس ونبات، أم هي أرض مفلوحة مهيأة لأي نبت أو غراس؟..

ثم إذا كان في الإسلام «نصوصه الضيقة المحدودة التي يجب التحرر منها» فمن هو صاحب تلك النصوص؟.. ولماذا جعلها محدودة ضيقة على حد تعبيرهم؟.. هل جعلها كذلك ليستشعر المسلمون ضيقها ومحدوديتها فيتجاوزوها ويثوروا عليها، وينتشروا بعد ذلك فيما يسمونه؛ بـ«روحه الطليقة»؟ ولكن، ما هي الحكمة من أن يفعل صاحب النصوص ذلك؟.. ما هي الحكمة من أن يضيّق علينا النصوص ثم يأمرنا بالخروج عليها؟!..

وهلا وضعنا الفاطر الحكيم جل جلاله، بدلاً من ذلك، أمام الروح الإسلامية الطليقة بادئ ذي بدء، ليقول لنا: سيحوا في أرجاء هذه الروح مشرّقين ومغربين، وانتشروا منها نحو اليسار أو اليمين، وفجروا أثناء ذلك «الطاقات الخلّاقة للإسلام» بما يحلو لكم أن تلصقوا به من أفانين الأفكار والاتجاهات، وجديد المدنيات والحضارات!..

نعم.. أفليس هذا أقرب إلى الجد والحكمة، من أن يحبسنا في النصوص الضيقة ليدفعنا إلى الخروج منها والتمرد عليها، ومن أن يخط أمامنا صراطاً مستقيماً، ثم يدعونا إلى الشرود عنه لما نشاء من السبل المحيطة بها أو المتفرعة عنها؟

أما نحن الذين لم يكن لنا هذا الحماس المفاجئ نحو السير إلى «تفجير الطاقات الإسلامية الخلّاقة»، ولا شرف هذا العذاب المقدس على مصير الإسلام الضائع بين أيدي أصحابه الجامدين، فقد كنا تعلمنا ولا نزال: أن روح الإسلام هي تلك التي تنبض في نصوصه؛ فإذا استخرجت تلك الروح من نصوصها تبددت أخيلة وأوهاماً ممزقة متناقضة في رؤوس ذوي الهواجس والأحلام!.. وقد كنا حفظنا ولا نزال: أن سبل الاجتهاد في الإسلام محكومة بسلطان نصوصه. فلا اجتهاد في معرض النص، وإلا لكان لكل ذي لسان مبين، أو متأوه على تخلف المسلمين، أن يجعل من نفسه نبياً جديداً إلى من حوله من الناس، يبلغهم ما يوحى إليه من بطلان حكم النصوص الثابتة ونسخ كل قديم من الشرائع الراسخة!.. وكنا قد تلقينا من أئمة هذا الدين وورّاثه وصية رسول الله ﷺ للمسلمين من بعده أن يكونوا أمناء على قدسية النصوص التي بلغهم إياها وحياً، متلواً أو غير متلّو من رب العالمين، فلا يخرجوا من سلطانها ولا يتهاونوا في الاعتصام بها ولا يستبدلوا بها؛ حفظنا من ذلك قوله: «لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي»[1]، وقوله: «ألا ليذادنَّ أناس على حوضي كما يذاد البعير الضالّ، فأقول: ألا هلمَ، ألا هلمَّ، فيقال: إنك لا تدري كم غيروا من بعدك. فأقول: فسحقاً

(١) متفق عليه، من خطبة حجة الوداع.

فسحقاً»(١). وما علمنا من كل من كلمتي «كتاب الله» و«سنتي» معنى سوى النصوص التي هي قوام كل منهما. وما علمنا للتغيير من كيفية غير تغيير الأحكام عما تقتضيه النصوص الثابتة في حقها.. ثم إنا قد وعينا ورويناً من أحاديث خاتم المرسلين ﷺ في هذا الصدد قوله: «سيعود هذا الدين غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»(٢) والذي فهمناه - ونحسب أنه الذي فهمه سائر علماء الحديث - من معنى هذا الكلام، أن على المسلمين أن يواصلوا سعيهم للتمسك بإسلامهم، وأن يستمروا في العمل على بسط نفوذه وسلطانه، عن طريق الصبر على غربته وسط أمواج الفساد المتلاطمة، وعن طريق الثبات عند حدوده، وإن سخر الساخرون ورشقوهم بنعوت الجهل والجمود والتخلف. ولم يحدثنا أحد عنه ﷺ أنه أوصى بنقيض ذلك: «أن يربط المسلمون الإسلام بالحياة المعاصرة ارتباطاً يجعلهم لا يشعرون بأي غربة»!.

ولكن.. ما قيمة كل هذا البيان الذي أتعب نفسي به ؟ بل ما هي أهمية الخطورة التي أحاول إبرازها من خلال التناقض الحاد الذي يتبدى بين نص الحديث النبوي الذي يدعو إلى الاعتزاز بالغربة عندما تفرض نفسها وهذا الكلام الذي يدعو فيه أصحابه المسلمين صراحة إلى الانهزام أمام هذه الغربة بإخضاع الإسلام لكل ما تقضي به الحياة المعاصرة ؟ ألم ينطلق هؤلاء الناس إلى كلامهم من ثورتهم الصريحة على «النصوص الضيقة» وهل هذا الحديث إلا واحد من تلك النصوص ؟

أجل، إذا كانت بداية السعي إلى «تفجير الطاقات الخلاقة في

(١) رواه مسلم في صحيحه، ومالك في موطئه.

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داوود.

الإسلام» هي التخلص من «النصوص المحدودة الضيقة» فلا ريب أن ذلك الإسلام الذي يسعون إلى تفجير طاقاته الخلاقة، هو غير هذا الإسلام الذي نتحدث عنه ونعتنقه ونقوم بالحديث عنه، فإسلامنا هذا إنما ينتمي نسبه المباشر إلى أبوين من نصوص الكتاب والسنة، ومحال أن يخلص في المحافظة على هذا الإسلام من يسعى جاهداً للتحرر من قيد نصوصه التي لم ينبثق الإسلام إلا منها.

وبعد، فإنا إذا أردنا أن نجنح إلى إساءة الظن، انطلاقاً من الحيطة واتخاذ مزيد من الحذر، فلا مفر من تفسير موقف هذه الفئة، بأنه استمرار في الكيد للإسلام، مع تطوير للأسلحة وتغيير في «التكتيك» فإن ذلك الحديث المتكرر المعاد حول: انهزام الإسلام أمام النهضة العلمية الساطعة وكونه غير صالح لهذا العصر، وأنه من أبرز عوامل الجمود والتخلف -: أقول، إن ذلك القول المكرر المعاد قد استهلكت طاقته وبات اليوم لغواً مكشوفاً لا ينخدع به أحد، فإن الوعي الإسلامي الذي انتشر في معظم الأوساط الثقافية المختلفة، لا سيما في صفوف طلائع هذا الجيل، لم يُبق لذلك التلبيس الخادع أرضاً يقف عليها، فكان لا بد إذن لهذه الفئة - إذا أرادت أن تواصل السعي في مهمتها - من أن تركب الموجة، وتغير الأسلوب، وتطور السلاح!.. فإذا كان العصر عصر إقبال على الإسلام، فإن على هؤلاء الناس أن ينخرطوا مع جمهرة الناس وسوادهم. بل ما أحراهم أن يسبقوهم في ميدان هذا الحماس، وأن ينافسوهم في الكشف عن مزايا الإسلام وجوانب عظمته وسر خلوده؛ ولكن على أن يستبدلوا بدعوى عدم صلاحية الإسلام لهذا العصر، الجزم بعدم صلاحية فهم أصحابه له في هذا العصر، وعلى أن يهيبوا بالمسلمين المثقفين والمتنورين أن ينهضوا إلى تطويره (وتحديثه) في هذا الزمن الذي تطور

فيه كل شيء!.. فإذا انخدع المسلمون بهذا الكلام وانقادوا له، فلن يفيدهم شيئاً أن تبقى لهم كلمة الإسلام يرددونها على ألسنتهم، ويتجملون بها في أوضاعهم وتقلباتهم؛ إذ ما جدوى بقاء الحقيبة في يد صاحبها إذا استطاع اللص بطريقة ما استلاب الثروة التي في داخلها!..

وأنا لا أستبعد أن يكون هذا التفسير لموقف هؤلاء الناس، منطوياً على مبالغة في إساءة الظن وكيل التهم. ولكني أجزم، مع ذلك، أنه يوجد بينهم من ينطوون فعلاً على هذا القصد، ويسخّرون هذا الأسلوب، سلاحاً جديداً متطوراً لتمييع حقائق الإسلام والتلبيس على مبادئه وأحكامه، وتفريغه من جل مضموناته.

وإلا، فأيّ نية سليمة يمكن أن تعثر عليها لدى من يذهب في الإشادة بعظمة الإسلام وخلوده مذهباً يتقاصر عنه كلام سائر من عرفنا من علمائه ودعاته؛ حتى إذا حدثته عن حرمة الربا ومشكلة الأعمال المصرفية، هب في ثورة عارمة ينعي على جمود المسلمين وتخلفهم الثقافي؛ وانطلق يدعوهم، بأسلوب من التقريع والتثريب إلى البحث والاجتهاد وإعادة النظر في مسألة الفوائد وحكمها!.. وإذا حدثته عن نظام الحكم في الإسلام وقواعد البيعة والشورى فيه مثلاً، أشاح بوجهه عن كل ما تقول، وشطب على حديثك كله بكلمة واحدة هي: ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة كلها!.. وإذا ذكرته بأحكام العقوبات في الإسلام وضرورة العودة إلى تطبيقها، لم يعدم أن يجمع لك من المسوغات والأسباب ما يدعو إلى تغيير تلك الأحكام ونبذها ظهرياً مع الزمن الذي أدبر!.. وإذا شكوت إليه بعد المرأة المسلمة عن أحكام دينها في السلوك والمظهر وكثير من الآداب

والعلاقات الاجتماعية، قام يهدر على سمعك محاضرة تثقيفية طويلة، يعلمك فيها السبيل الأمثل إلى اللحاق بالأمم التقدمية المتحضرة، وينبهك إلى أن المرأة نصف المجتمع وأن النهضة الصناعية نسخت كل تلك الأعراف والمواضعات!..

فأي مضمون بقي للإسلام الذي يشيد هذا الإنسان بعظمته ؟.. وما هو هذا الذي يمكن أن يوصف فيه بالخلود، بعد أن أحاله - بجهوده الاجتهادية التطويرية - إلى ما يشبه تلك الحقيبة التي تركها اللص تهتز في يد صاحبها المسكين، بعد أن أفرغها من كل ما قد كان فيها وهو لا يعلم؟!.

أما إذا آثرنا أن نحسن الظن، فلا مفر لنا من القول بأن مشكلة هؤلاء الناس أنهم قد أعجبوا بالإسلام حضارة وقوة وتراثاً. ولم يتأثروا أو يقتنعوا به عقيدة راسخة وديناً؛ هذا إلى جانب كونهم مشبعين بثقافات أجنبية ومفتونين بزخرف الحضارة الغربية. فماذا عسى أن يكون موقف هؤلاء الناس وسعيهم عندما يجدون أنفسهم مشدودين إلى كل من هاتين الجهتين، وسط نهضة ويقظة إسلامية تحيط بهم من كل الجهات ؟.

من الأمور البدهية أنهم لا يجدون أمامهم إلا موقفاً واحداً، هو التجاوب مع اليقظة الإسلامية التي تحيط بهم، ولكن ضمن حدود ما امتد إليه فهمهم له وإعجابهم به؛ وهو ما يتجلى به من مظاهر الحضارة العريقة، والتراث الذي يبعث على الفخر، والقوة التي لا يستهان بها في الأرض.

وهم ضمن هذه الحدود التي يفهمونها من الإسلام، يشاركون سواد الأمة في ضرورة الرجوع إلى الإسلام والخضوع من جديد

لحكمه وسلطانه، ولكن الطريقة الوحيدة التي يفهمونها سبيلاً إلى ذلك، تتمثل - عندهم - في إيجاد صلح بين الإسلام ومظاهر الحضارة الغربية الجانحة، بحيث يتحقق لهم من وراء ذلك فخر الانتماء إلى الحضارة الإسلامية وتراثها الغابر المجيد من جهة، ومتعة الركون إلى الحضارة الغربية بمقوماتها الاجتماعية المختلفة من جهة أخرى.

وهم لا يعمدون في سبيل مسعاهم هذا - وقد سمعوا باسم الاجتهاد والمجتهدين وما له من أثر في تطوير بعض الأحكام - إلى أن يهيبوا بالمسلمين، بكل أسلوب، أن ينهضوا إلى استعمال هذه الوسيلة، بل إنهم لا يجدون ما يمنعهم - تحت وطأة تطلعاتهم هذه - من أن يقرّعوهم في سبيل ذلك تقريعاً، وأن يحملوهم، عندما لا ينشطون لتحقيق بغيتهم هذه، مسؤولية تخلف المسلمين وبعدهم عن ركب الحضارة والمدنية والعلم.

وواضح أنه لا يهمهم في هذا الصدد أن يتريثوا ليقفوا على شيء من قيود الاجتهاد وشروطه. كل ما يهمهم - وقد سمعوا أن الاجتهاد، أياً كانت حقيقته، باب هام إلى تبديل بعض الأحكام بتبدّل الأزمان - أن ينهض علماء المسلمين لهم إلى هذا الباب فيفتحوه، كي ينفذوا منه إلى الجمع بين فخر الانتماء الإسلامي ولذة الإبقاء على متعة الحياة العصرية المتحررة. ولعل من أبرز ما يؤكد صدق هذا التحليل الثاني لحال هؤلاء الناس، أنك تجد أحدهم يكتب أو يتحدث عن عظمة الإسلام ومظاهر خلوده وصلاحيته، فلا تحسب إلا أن هذا المتحدث أو الكاتب، واحد ممن باعوا أنفسهم في سبيل مرضاة رب العالمين وخدمة دينه. ولكنك تفاجأ بأنه في سلوكه

الشخصي لا يتجه إلى قبلة، ولا يؤدي فريضة، وليس بينه وبين شيء مما شرعه الله من العبادات أي نسب. وإن هو فعل شيئاً من ذلك، فإنما يفعله ترقيعاً، أو مصانعة، وانسجاماً مع مقتضى حال عابرة!..

ولا ريب أن الخوض في أي نقاش أو حوار مع هؤلاء الناس، أمر سابق لأوانه. لذا فإنا نراه سعياً باطلاً لا يمكن أن يخرج منه المسلمون بأي طائل. وإنما المطلوب منا في هذه الحال أن ننبههم إلى الحقائق الكلية التالية:

الحقيقة الأولى: إن الإسلام الذي انقاد له المسلمون منذ أقدم عصوره إلى يومنا هذا، لم تنبع قداسته من كونه تراثاً لا يجوز تضييعه، ولا من كونه حضارة يجب الاعتزاز بها، ولا من كونه مجموعة نظم اجتماعية تجب رعايتها وتطويرها. وإنما تتمثل حقيقته التي هي سر قداسته في كونه دينونة كلية شاملة من الإنسان لخالقه عز وجل. وليست هذه الدينونة سوى أن يكون عبداً ذليلاً له بالسلوك الطوعي والاختياري، كما قد خلق عبداً بالقهر والحكم الاضطراري. فمن هذا المنطلق خضعت رقاب المسلمين لما قد قضى به كتاب الله، وجاءت به سنة رسوله ﷺ. ومن هذا المنطلق ألزموا أنفسهم بشرائع الله وأحكامه: دراسة وحفظاً واجتهاداً وتطبيقاً.

وما أغنانا عن أن نخدع أنفسنا - لو كان مصدر التزام المسلمين بالإسلام أنه تراث الآباء والأجداد، أو أنه مجرد حضارة باسقة - أقول: ما كان أغنانا إذن عن أن نخدع أنفسنا، فنتسابق إلى رسم المقالات الرنانة وإلقاء المحاضرات المفخمة في الإشادة بخلود الإسلام وعظمته ومرونته.. في الوقت الذي تزيغ أبصار كثيرين منا وتهفو نفوسهم إلى بريق هذه الحياة الغربية الحديثة بكل ما فيها من جنوح

وشذوذ. أجل.. وما كان أغنانا إذن عن أن نواصل السير في طريق هذا الخداع، فنجر إلينا منجزات الحضارة الغربية، بعجرها وبجرها، ثم نفخر مع ذلك بأننا (وفاء لشخصيتنا الإسلامية وتراثنا الإسلامي العظيم) لا نفعل ذلك إلا بعد أن نعبئها تعبئةً جيدة ضمن «روح الشريعة الإسلامية الطليقة» ونرفع فوقها لواء الأصالة الإسلامية المرنة!..

ما كان أغنانا إذن عن هذه المصانعة الممجوجة، وعن هذا الالتواء والتطويل في رسم الطريق إلى الهدف الحقيقي!..

التراث.. الحضارة الأصيلة.. الفقه الشامل الممتاز. أي سلطة تلك التي تكمن في هذه الألفاظ وأمثالها، مهما أحيطت به من هالة التقدير والتقديس، حتى تضطرني إلى الانقياد لمضمونها والارتباط بأحكامها، فضلاً عن مصانعتها والانحناء الكاذب لها؟. أليس واضحاً أن السلطة التي تكمن في رغباتي الشخصية، وملاذي النفسية، ومصالحي الناجزة، أحرى - في هذه الحال - بالانقياد لها، من كل تلك السلطات الوهمية التي يخادع هؤلاء الناس أنفسهم، عن عمد، بها ؟..

وما أكثر ما وقفت متعجباً من هؤلاء الذين يتحدثون بفخر وإجلال عن هذا الذي يسمونه: «التراث»!.. وما أكثر ما تساءلت وطال بي التساؤل: من أين يستلهم هؤلاء الناس جلال هذه الكلمة وقدسيتها؟!..

أما أنا، فعلى يقين بأن كثيراً من هذا «التراث» جدير به أن يدفن تحت مواطئ الأقدام، وإن كان موروثاً من الآباء والأجداد.

إذن، أعود فأقول: إننا إنما نقدس ونقدر هذه الشرائع والمبادئ،

بما تحويه من مصادر ومراجع، بمقدار ما هي فروع من جذور بالغة الأهمية والخطورة في كل من سلطانها العقلي والسلوكي على السواء.

وتتمثل هذه الجذور في اليقين العملي الذي لا مرد له، بأن الإنسان ليس في حقيقته إلا عبداً مملوكاً لله، أي إنه مجرد سلعة في بضاعته ومملكته، وأنه لم يخلق في خضم هذا الكون عبثاً، وأنه على موعد مع الله عز وجل في لقاء لا ريب فيه يحاسبه فيه على كل صغير وكبير، وأن عليه إذن أن يتخذ من حياته كلها وبما فيها سبيلاً إلى مرضاته: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦/ ١٦٢].

فمن هذه الجذور تكتسب هذه الشرائع والأحكام بجميع مراجعها وأصولها، السلطة والقداسة؛ لأنها في جملتها ليست إلا مجموع تعليمات للإنسان من الله عز وجل، ليتبصر بها السبيل الصحيحة إلى التحقق بمنهج العبودية الاختيارية لله تعالى في هذه الحياة. وبسر هذه القداسة - دون سواها - يتم الانقياد لها والارتباط بها.

ومن هنا تعلم أنه مهما لاحت لصاحب هذا اليقين، بوارق المغريات هنا وهنالك، فإنها لن تقوى على زحزحته عن سدة الإخلاص والوفاء لتلك الشرائع والأحكام، وفي مقدمتها كل ما قد أمر الله به من أنواع النسك ومظاهر التبتل والعبادات، فضلاً عن أن يبذل كل ما يملكه من جهد - كما هو شأن هؤلاء الناس - في سبيل إزاحتها عن الطريق إلى رغائبه ومشتهياته باسم التطوير والاجتهاد.

وبوسعك أن تتصور هذه الحقيقة بأجلى مظاهرها، إذا قارنت بين هؤلاء الذين يتضجرون من أن علماء المسلمين لا يسعون إلى تطوير الإسلام ليتلاقى مع الحياة العصرية ومقوماتها، وبين أي واحد من

أولئك الأوربيين الكثر الذين يعتنقون الإسلام ويهجرون في سبيله حياتهم العصرية بكل مظاهرها الحضارية التقدمية، ما دامت لا تتفق مع أحكامه وآدابه. إنك لا تسمع منهم أي تأفف ولا تشعر منهم بأي تضجر. ولا يشكو إليك أحد منهم جزءاً مما يشكوه أولئك «المسلمون» من أن شرائع الإسلام قد غدت عقبة في الطريق إلى الحياة العصرية التي تفرض نفسها على كل إنسان!..

نعم، وإن أحداً لا يشكو إليك هذا الذي يحس به أصحاب الآلام النفسية المقدسة، على جمود الإسلام بسبب جمود أصحابه، من ضرورة العمل على «ربط الإسلام بحياة العصر الحديث ارتباطاً يجعلهم لا يشعرون بأي رغبة عن حضارة القرن العشرين». ولكن يحدثك - حامداً شاكراً - عن عظيم سعادته بخضوعه لسائر الأحكام والتشريعات الإلهية، وعن شديد غبطته بالغربة التي حررته من سلطان تلك الحضارة الجانحة الخانقة!..

فإذا علمت أن هذا وأمثاله قد نشأوا في قلب تلك «الحياة العصرية» ورضعوا لبانها تربية وعصبية وتثقيفاً، منذ نعومة أظفارهم، أدركت مدى الفرق بينهم وبين أولئك المسلمين من دعاة التغيير والتبديل والخروج على «النصوص المحدودة الضيقة».

وبوسعك عندئذ أن تتبين سر هذا الفرق الكبير. وهو كما قلت لك: إن أولئك المسلمين الذين ورثوا الإسلام من أجدادهم وبيئاتهم، إنما فهموه تراثاً وحضارة ونظاماً؛ وأن هؤلاء الذين يهجرون في سبيله ما اعتادوه من دنياهم ونمط عيشهم، إنما اعتنقوه دينونة لرب العالمين وخضوعاً لسلطان أحكم الحاكمين.

وإن من اليسير عليك أن تدرك بأن معنى صلاح الإسلام في كل

زمان ومكان، لا يتجلى على حقيقته إلا عندما يهيمن اليقين الإسلامي، دينونة كاملة لله عز وجل، على كيان الإنسان ومشاعره. عندئذ فقط يدرك أصحاب هذا اليقين أن الغثاء الحضاري الذي يتقلب فيه التائهون والضائعون، ليس إلا الداء المهلك الذي لا بد أن يدمر (إذا استفحل) كلاً من المجتمع والأفراد. ومعاذ الله أن يكون افتتان جمهرة الناس به دليل صلاحية لهم أو عافية!.. وعندئذ أيضاً يدرك أصحاب هذا اليقين أن تلك الشرائع والأحكام الإلهية التي يستثقل النهوض بها طائفة من المسلمين اليوم، ليست إلا العلاج الشافي أو المسعد لكل من الفرد والمجتمع. ومعاذ الله أن يكون تضجر أكثر الناس من قيودها دليلاً ينهض على عدم صلاحيتها، أو على عدم ضرورة التبديل والتغيير فيها.

ولكن هيهات أن يدرك هذه الحقيقة من لم يهيمن هذا اليقين الاعتقادي على قلبه وكيانه. إنه لن يفهم إطلاقاً شيئاً من سر قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان: ٧٦/ ٢٤]، فضلاً أن تساوره نشوة العبودية الغامرة، وهو يتلقى من مولاه ومالكه الأمر بالصبر.. الصبر على الغربة، والصبر على تنفيذ الحكم الذي أنزله وقضى به.

غير أن الشيء العجيب حقاً - وهو شيء مؤلم ومبهج في آن واحد - أن ينأى عن هذا اليقين ويبتعد حتى عن ظلاله مسلمون ورثوا الإسلام من السلالة والبيئة، ونشؤوا على مائدة حقائقه وكنوزه منذ نعومة أظفارهم. فأنت ترى جل اهتمامهم - مع ذلك - بأن يجمعوا بين فخر انتمائهم إلى الإسلام، ولذة ركونهم إلى مشتهيات «الحياة العصرية» ومغرياتها الحضارية !.. ثم أن يعتنق هذا اليقين الإسلامي

من كانوا إلى الأمس القريب يتقلّبون في ظلال تلك الحياة العصرية، ويتمتعون بكل أهوائها. فأنت تراهم وقد قطعوا عن أنفسهم حبال تلك الحياة، وجعلوا جل اهتمامهم أن يكتسوا جلباب العبودية لله تعالى بتطبيق سائر الأحكام والآداب الإسلامية على أنفسهم بكل اهتمام ودقة، دون أن يستشعر أحدهم أن في تلك الأحكام ما لا يتفق مع الحياة السليمة، أو أن فيه ما يجب تطويره حتى ينسجم مع «الحياة العصرية الحديثة»[١]..

الحقيقة الثانية: أن هؤلاء الذين لا يفتأون يدعون إلى الاجتهاد، وينعون على علماء الإسلام أنهم لا يجتهدون، ويحيلون كل مصيبة تنزل في ساحتهم إلى غياب الاجتهاد وانغلاق بابه، ويفسرون أي مظهر من مظاهر التخلف في حياتهم بأنه ثمرة طبيعية لعدم اجتهاد علماء الإسلام - أقول: إن على هؤلاء أن يعلموا الحقيقة التالية:

بقطع النظر عن القيود والشروط العلمية لممارسة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، سواء منها ما كان متعلقاً بشخص المجتهد، وما كان عائداً إلى الموضوع الاجتهادي، لا بد أن نعلم بأن الحركة أو المرونة الاجتهادية لا تتأتى على وجهها الحقيقي، إلا بعد أن يستوثق المسلمون الذين يجري الاجتهاد لصالحهم، من تمكنهم ضمن الدائرة الإسلامية العامة التي من شأنها أن تبرز أصالتهم، وتحقق ذاتيتهم، وتحميهم من الذوبان والضياع في مجرى التيارات الحضارية الجانحة. فعندئذ يمكن للحقيقة الاجتهادية التي هي جزء من بنيان

(١) يجدر بالقارئ أن يطلع على كتاب «إني آمنت بربكم فاسمعون» الذي ألفته امرأة أمريكية أعلنت إسلامها وسمت نفسها: أم محمد وأن يقرأ المقدمة التي كتبتها لهذا الكتاب، فهو ذو اتصال وثيق بالموضوع الذي نتحدث فيه.

الشريعة الإسلامية العامة، أن تتجلى للعيان، وأن يمارسها المسلمون، وهم مستقرون متمكنون ضمن سلطان دائرتهم الإسلامية العامة التي يتحصنون فيها بحق.

فهل يتمتع المسلمون اليوم بهذه الحصانة؟.. وهل يعيشون آمنين في ظل ذاتيتهم المستقلة دون أن تجرفهم تلك التيارات أو تستهويهم تلك المغريات؟..

ما أظن أن في الناس اليوم من يجهل الإجابة عن هذا السؤال. بل ما أظن أن في الناس من يختلفون حول الإجابة الصحيحة. فذاتية المسلمين اليوم ضائعة، ومعالم كينونتهم الحضارية مبددة ومنسية!.. وهم اليوم يعيشون أسرى في سلوكهم - أو على الأقل في نفوسهم - لسلطان المدنية المغرية بكل ما فيها من مظاهر السوء والانحراف. بل كثيراً ما نجد أن خضوع المسلمين لسلطان هذه المدنية وتيارها، أشد من خضوع الغربيين أنفسهم، أصحاب تلك المدنية وورثتها!..[١]

ومعنى هذا أن المجتمع الإسلامي يقف اليوم وسط منحدر زلق، وأن تيار الاندفاع به إلى الأسفل قد أفقده السيطرة على ذاته. (ومن شأن هذا التيار أن تتضاعف قوة الدفع الذاتي الذي فيه مع متابعة السير في المنحدر) فهل يبقى للاجتهاد المطلوب من معنى في هذه الحالة سوى أن يكون تياراً إضافياً لمزيد من الدفع إلى الأسفل، في ظروف شاذة لا سلطان فيها لتأني الفكر ولا لحكمة العقل؟!..

وهل في الناس من يجهل أن على من يجد نفسه ينحدر في مثل هذا

---

(١) من الواضح أننا لا نتحدث هنا عن الأفراد الذين قد يستثنون من عموم هذا الحكم. وإنما نتحدث عن الهيئة الاجتماعية العامة التي تتكون عادة من القيادة الموجهة ومن سواد الناس وأولي الفكر فيهم.

المنزلق أن يستنجد بكل ما لديه من طاقة وأعصاب، ليشد نفسه إلى الخلف ويثبت قدميه على الأرض، كي يتمكن من السيطرة على حركته قدر الإمكان؟..

فأين هذا ممن يبحث، في مثل هذا المأزق، عن السبل الاجتهادية التي من شأنها أن تدفع إلى مزيد من الإقبال والحركة الآلية نحو أسفل الوادي؟!..

أرأيت إلى الأمة التي تعاني من وطأة الاستعمار لدولة ما عليها، أيجوز فيما يقضي به عقل أي عاقل، أن تجلس هذه الأمة المستضعفة مع الدولة المستعمرة لها على مائدة المفاوضات، لتتفاوض معها على إقامة تعاون ثقافي، وتبادل اقتصادي، ونحو ذلك، بينهما؟. وهل في الناس من يجهل أن اتفاقاً من هذا القبيل لا يعني سوى أن تزداد الأمة المستعمَرة ذوباناً في ضرام ذلك الطغيان المسلط عليها، وهل من شك في أنها إنما تزداد بذلك تفتتاً واضمحلالاً بين شدقي تلك الدولة المفاوضة ؟.

إن من البداهة بمكان، أن على هذه الأمة أن تلتفت قبل كل شيء إلى استعادة ذاتيتها واستقلالها الحقيقيين، وأن تتمكن ضمن المعالم المرسومة الراسخة التي تحدد شخصيتها وهويتها؛ حتى إذا ما اطمأنت إلى كينونتها الذاتية المحصنة بكل من القوى المعنوية والمادية المختلفة، آن لها عندئذ أن تفتح النوافذ المطلقة على ما حولها ومن حولها لتستفيد وتفيد، ولتزيد إلى ما تملكه من ذخر وقيم ما قد تراه لدى الآخرين مما تعلم أنها في حاجة إلى مثله، طبق منهج مرسوم وخطة متبعة.

وهذا شيء واضح ومعروف..

فهل من فرق بيننا وبين هذه الأمة المستعمرة ؟.. ألسنا نعيش اليوم

في أسر «الحياة العصرية الحديثة» نفسياً، أو نفسياً وسلوكياً معاً، قفزاً فوق أي محاكمة عقلية وتدبير فكري؟.. وهل الدعوة اللاهثة من هؤلاء الناس إلى الاجتهاد، إلا مظهر واضح من مظاهر هذا الأسر الذليل الذي بات أصحابه لا يبحثون إلا عن المسوغات والمبررات؟..

إن على هؤلاء الناس أن يهتموا قبل كل شيء بتحقيق ذاتيتهم الإسلامية، بدءاً من العقيدة الصافية الراسخة في كل من الفكر والوجدان، إلى المبادئ والأحكام السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات، وفي سائر الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية المختلفة، وأن يسعوا إلى إيجاد تيار اجتماعي يتكون من الأفراد الصالحين والصادقين في إسلامهم وإيمانهم بالله عز وجل. حتى إذا قام هذا التيار قوياً بذاته راسخاً بمصدره، وتكون من حوله حصن يقي المجتمع الإسلامي من الوقوع في عشوائية السعي وراء بوارق الحضارة الغربية الخادعة، آن عندئذ أن يتلاقى هؤلاء المسلمون ليتذاكروا حول ما يمكن أن يستفيدوه من منجزات الحضارة والعلوم الحديثة على ضوء ما تقضي به المبادئ والأصول الإسلامية الراسخة. ولا مانع عندئذ، بل يجب، الاستعانة بالسبل الاجتهادية لتمحيص النظر والابتعاد عن الشوائب، والتقاط كل ما هو صالح ومبرور لحياة المسلمين ونهضتهم المطلوبة.

وليس هذا تثبيطاً للمسلمين عن قيامهم بواجب الاجتهاد والثورة على مظاهر التخلف وأسبابه، بل هو على العكس من ذلك: استعجال لهم أن يبادروا إلى تحصين وجودهم الإسلامي بالسبل التي ذكرناها، كي يباشروا، بدون تريث، مساعيهم الاجتهادية هذه. إذ ربَّ عجلة رعناء، دون تبصر بضرورة اتخاذ السبل والتمهيدات اللازمة، توقع أصحابها في نقيض ما تأملوه، وتعيدهم إلى مؤخرة الصفوف المتخلفة!..

الحقيقة الثالثة: أن على كل من يتحدث اليوم عن الاجتهاد، ويدعو إليه، أن يكون على بينة مما يلي:

أولاً: إن الاجتهاد الذي هو جزء من الأصول المرعية لتطبيق الشريعة الإسلامية وحمايتها، إنما يدور على محور النصوص، رعاية وفهماً لها.

أما هؤلاء الناس فإنما يعنيهم من الاجتهاد ذاك الذي يحررهم من سلطان ما يسمونه: «النصوص الضيقة المحدودة» ومثل هذا الاجتهاد لا يمكن أن يوجد في قاموس المعايير الإسلامية قط.

ثانياً: إن هذا الكلام التقليدي الذي يردده كثير من أولي الثقافة السطحية اليوم، حول اتهام علماء المسلمين الذين جاؤوا بعد القرن الرابع الهجري بالجمود الفكري، وإغلاق باب الاجتهاد، والوقوع في براثن التقليد، بهذا الإطلاق العام - تهمة غبية ظالمة يجب على كل ذي مسكة علمية أن يترفع عنها.

ذلك لأن لهذا الذي يسمونه جموداً وتقليداً وفراراً من الاجتهاد، سبباً مادياً خارجاً عن طوقهم واختيارهم، ولا شأن له بقدراتهم العلمية البتة. فما هو هذا السبب؟

إنه يتلخص في أن الساحة الاجتهادية التي أمامهم محدودة. محدودة بنصوص الكتاب والسنة وكليات المبادئ الإسلامية، والضوابط الاجتهادية العامة، وقد كان من حسن حظهم أو من سوء حظهم، أنهم جاؤوا متأخرين بعد أربع طبقات من علماء الشريعة الإسلامية الذين خلوا من قبلهم. إذ إنهم نظروا، وإذا بأولئك العلماء قد استخرجوا أصول الاجتهاد وقواعد استنباط المعاني من النصوص، فاتفقوا على ما لا مجال فيه للاختلاف، وتقاسموا وجوه

الرأي في كل ما للنظر والخلاف فيه مجال. ثم التفتوا إلى جزئيات الأحكام الفقهية فرأوا أنه ما من مذهب اجتهادي يمكن أن يلوح لهم في فهم نص أو استنباط حكم، إلا وسبقهم إلى القول به أحد أولئك الأئمة السابقين.

وهكذا رأوا أن الساحة الاجتهادية أمامهم، محجوزة كلها باجتهادات من قد سبقهم، لا لأن أولئك السابقين أكثر منهم مرونة وعلماً، ولكن لأن الساحة - كما قلت لك - محدودة. واحتمالات الفهم للنص أو الحكم هي الأخرى محدودة ومتناهية. فبأي مرونة اجتهادية أتمكن من إبداع اجتهاد جديد، في مسألة ما، إذا كان قد سُد جميع احتمالات وصور الفهم فيها بآراء اجتهادية سابقة؟

وأضرب لك مثلاً يقرب هذه الحقيقة إلى ذوي الثقافات المحدودة في هذا الباب:

إنني الآن أقرر في غاية الحماسة والرغبة أن أجتهد في أصول الشريعة الإسلامية، كما فعل أولئك الأئمة السابقون. وها أنا ذا قد اخترت موضوعاً اجتهادياً من هذه الأصول. إنه اللفظ العام في اللغة العربية، هل يدل هذا اللفظ على معناه الشمولي دلالة قطعية لا تحتمل التريث والبحث، أم هو يدل عليه دلالة ظنية خاضعة للنظر والبحث؟.

وبعد أن أجهدت نفسي، واستعنت للوصول إلى الرأي السليم في ذلك بكل السبل والمراجع الممكنة، تجمع لدي من البراهين ما جعلني على يقين بأن اللفظ العام يدل على مضمونه الشمولي دلالة ظنية. ولكني ما كدت أفرح بأني قد اجتهدت في قاعدة من قواعد فهم النصوص، واستخرجت في ذلك رأياً أستطيع أن أنسبه إلي، حتى

فوجئت بأن كثيرين قد سبقوني إلى هذا الاجتهاد والاستنباط!.. ولو تحولت عنه إلى الرأي الثاني الذي يقول بأن دلالة اللفظ العام قطعية، لرأيت ثمة أيضاً من قد سبقني إلى ذلك الاجتهاد!.. وواضح أن القسمة العقلية لا تقبل أكثر من هذين الاحتمالين.

إذن فلا بد أن أجد نفسي - بقطع النظر عن جدارتي العلمية - متبعاً أحد المذهبين بحكم تأخري الزمني عن نشأة كل منهما. وقس على هذا المثال كل المسائل العلمية الأخرى، سواء ما يتعلق منها بقواعد أصول الاستنباط، وما يتعلق منها بمنثورات الأحكام الفقهية. وهكذا فاتتني ظروف الاجتهاد لأسباب خارجة عن ذاتي مستقلة عن اختياري وطوقي.

ومن هنا تعلم أن شيئاً آخر، غير العبقرية العلمية، قد لعب دوراً في رفع أولئك الأئمة الذين كانوا في الصدر الأول من تاريخ التشريع الإسلامي إلى مركز الصدارة في الميدان الاجتهادي، ألا وهو: فراغ الساحة الاجتهادية أمامهم، بحيث إن أي إنجاز علمي يتجلى فيها - حتى ولو كان فيه شيء من السطحية أو الشمولية - لا بد أن يبرز بشكله الإبداعي، ويتخذ مظهر الاجتهاد الذي سرعان ما ينسب إلى صاحبه دون أي سابق عليه أو منافس له.

ألا ترى أن الإمام الشافعي جاء، ولم يكن قد سبقه أحد إلى استخراج أي قاعدة من قواعد أصول الاستنباط من النصوص. فكان أمراً طبيعياً أن يتجه بعبقريته العلمية ودرايته الواسعة بالعلوم العربية، إلى استخراج تلك القواعد وتدوينها، كما اجتهد ورأى. فلما ظهر إلى جانبه وعلى إثره علماء آخرون، كان طبيعياً منهم أن ينظروا في هذه القواعد فيروا فيها رأيهم، فيتفقوا معه على كثير منها، ويخالفوه في

بعضها، ثم ما زالت هذه القواعد موضوعة تحت مجهر البحث والاجتهاد، حتى سدت احتمالات الرأي فيها كافة - الراجحة منها والمرجوحة - بآراء اجتهادية سجلت عليها أسماء أصحابها، فلم يبق لمن جاء بعدهم - بحكم الاحتمالات العقلية المحدودة - إلا دور التأييد وعدم التأييد.

ولكن فافرض أن الشافعي نفسه لم يولد إلا في هذا العصر الذي تكاملت فيه قواعد تفسير النصوص بالشكل الذي أوضحنا، ماذا عسى أن تفيده درايته وعبقريته العلمية في نطاق الإبداع والاجتهاد المطلق ؟.. وهل له، على جلالة قدره، إلا دور التابع والمؤيد لأحد الآراء السابقة، شاء ذلك أو أبى ؟.. اللهم إلا أن يفتئت على المصادر الشرعية وعلى أمهات القواعد العربية، ويتحايل عليها، فسيكون بوسعه آنذاك أن يبدع في اجتهاداته، وأن يأتي بشيء جديد!.. ولكن معاذ الله أن يتجرأ مسلم صادق في إسلامه، فيفعل ذلك.

ثم افرض في مقابل ذلك أن واحداً من الأئمة المتبعين المتمذهبين، الذين عاشوا في القرن الهجري السادس وما حوله، كالغزالي، والنووي، والعز ابن عبد السلام، والقرافي، والشاطبي، ونحوهم - افرض أن واحداً من هؤلاء قد كتب له أن يعيش في غضون القرن الثاني، حيث الساحة الاجتهادية فارغة أمام بصره وذهنه، إذن لرأيت كيف يحدثك التاريخ عن أعماله الاجتهادية وإبداعاته العلمية، ولبهرك من منجزاته الاجتهادية ما لا يقل عن تلك المنجزات التي قام بها علماء ذلك العصر فعلاً. إذ إنهم كانوا يجدون الموضوعات الاجتهادية ماثلة أمامهم وهي بحاجة إلى النظر والحل دون أن يسبقهم إلى حلها أحد ولرأيت منهم نقيض ما كان عليه الحال في العصر الذي

عاشوا فيه حقيقة. فإن أحدهم ما يرى في المسألة رأياً - طبقاً للأحوال الاجتهادية - حتى يجد كثيرين من الأئمة السابقين قد قالوا بذلك الرأي واعتمدوه. وهكذا يجد نفسه، شاء أم أبى، واقفاً في صفوف المقلدين والتابعين.

نعم، إن قصارى ما يمكنهم أن يتحركوا فيه، الترجيح بين الاجتهادات المختلفة. وهذا ما كانوا يصنعونه فعلاً، وهو بحد ذاته عمل اجتهادي لا تنكر أهميته.

ثم إن ما نقوله عن أولئك الأئمة الذين حالت ظروف وأسباب خارجية دون إمكان اجتهادهم اجتهاداً مطلقاً، هو بعينه ما يمكن أن نقوله بالنسبة إلى علماء الشريعة الإسلامية اليوم، بل إنهم أولى بالخضوع لتلك الظروف والأسباب من أولئك العلماء السابقين.

غير أن من المعروف أن ثمة حالة واحدة، يمكن فيها لأي واحد من العلماء أن يجتهد فيأتي بجديد لم يسبقه إليه أحد من قبل، وهي أن يتحلل من قواعد الاجتهاد وقيوده المرسومة المعروفة، ثم يسرب بفكره طليقاً ليقضي بكل ما يريد.. ولعل هؤلاء الذين لا يزالون يتهمون علماء الإسلام بالتخلف والجمود، ويحملونهم حملاً على الاجتهاد، إنما يقصدون هذا النوع منه، أي ذلك النوع المتحرر الطليق كتلك «الروح الإسلامية الطليقة» فإن كانوا إلى هذا الاجتهاد يدعون، فإنا لنسأل الله العافية، ونتضرع إليه أن يقينا من أسوأ جريمة قد ترتكب في هذا الباب، ألا وهي جريمة الكيد للإسلام بأسلحته وأصوله.

ثم إن من الواضح أننا إنما نتحدث عن الاجتهاد في تلك المسائل التي سبق أن تحدث عنها الفقهاء وقرروا أحكامها الشرعية، إن على وجه الإجماع أو مع النظر والاختلاف.

أما إذا أردنا أن نتكلم عن الاجتهاد في مسائل ومشكلات جديدة لم تكن قد عولجت من قبل، فما من ريب أن على علماء المسلمين أن يبينوا للناس أحكامها. فإن استعصى الأمر واحتاج إلى النظر والاجتهاد، فإن عليهم أن يجتهدوا لمعرفة الحكم. وإن هم قصروا في ذلك باؤوا بالإثم والعصيان.

غير أن هذا الواجب منفذ ومرعي، فيما نعلم، على نطاق جيد. فما من مسألة من هذه المسائل الحديثة الطارئة إلا وقد بحث العلماء في شأنها، وأصدروا المنشورات المتنوعة التي تتضمن آراءهم الاجتهادية في أحكامها.

من ذلك مسألة التأمين بأنواعه، والتأميم بأنواعه والحقوق المعنوية والشخصية الاعتبارية، ومن ذلك كثير من المشكلات المتعلقة بالطب والعلوم وكثير من القضايا الاجتماعية المتطورة والمتعلقة ببعض أحكام العبادات، مما لا مجال للخوض فيه تفصيلاً في هذا المقام[١].

فهذه المسائل وأمثالها عولجت في محاضرات ومنشورات متنوعة، وصدرت الأحكام الاجتهادية في حقها. والكثير منها محل اتفاق وبعضها محل بحث وخلاف.. أما إن كان قصد هؤلاء الناس، أن يقضى في هذه المسائل بما تهواه نفوسهم وتتفق مع «الروح الطليقة للإسلام» على حد تعبيرهم، فذلك أمر آخر. وهو ما لا سبيل إلى الانقياد له، ما دمنا لا نعرف فيما أنزله الله على أنبيائه إلا إسلاماً واحداً، هو الذي التزمناه وفهمناه من مصادره وأصوله الثابتة.

---

(١) ولعلنا لا نبالغ إن قلنا: ما من جديد في المسائل الاقتصادية أو الاجتماعية أو ذات المضمون السياسي أو التربوي أو الطبي إلا وللمجمع الفقهي المتفرع عن منظمة المؤتمر الإسلامي فيه قرار واجتهاد بحمد الله.

والخلاصة، إن حل هذه المشكلات كامن في:

١- اعتناق الإسلام دينونة وعبودية كاملة لله تعالى، قبل أن نفهمه مجرد تراث أو حضارة تبعث على الفخر والاعتزاز.

٢- السعي إلى حل مشكلة ضياع الذات الإسلامية، وتسيبها، وضياع معالمها، وسط عباب الحياة العصرية الجانحة التي أخذت تجتاح كثيراً من النفوس، في غفلة من رقابة العقل الإنساني المتحرر، فضلاً عن الفكر الإسلامي الأصيل، قبل هذا التعجل المريب في الدعوة إلى الاجتهاد.

٣- تقدير معنى الاختصاصات العلمية في حياتنا الثقافية العامة، بحيث يتنبه كثير ممن يطيب لهم أن يتكلموا أو يكتبوا كثيراً في شؤون الإسلام وقضاياه، إلى أن الأمر ليس من السهولة بهذا القدر. وأنه لا يجوز لمتخصص في أحد فروع القانون أو الحقوق، أتيح له أن يقرأ طائفة من الكتابات الإسلامية الحديثة أو القديمة، أن يقحم نفسه في معالجة مسائل وقضايا أساسية في بنيان الشريعة الإسلامية ونظامها.. وما أكثر من يفعل اليوم ذلك!.. وإننا لننظر، فلا نرى ساحة علمية خاصة تُقتحم بجرأة أو بأدنى زاد ثقافي ضحل، غير ساحة العلوم الإسلامية!.. فحتى لو لم يكن الإسلام ديناً منزلاً على هذه الخليقة من قبل الله عز وجل، تترتب أخطار جسيمة على التلاعب، والخلط فيه، فإن التقحُّم عليه بطرح أنواع الآراء وفرض وجهات النظر المختلفة، عمل غوغائي مشين، في مقياس الأصول العلمية المتبعة. فكيف وهو دين ؟.. كيف وهو شرعة رب العالمين..؟

ذاك الإله الذي يرى ما تكنه السرائر، وما تنطوي عليه القلوب.. ذلك الذي يحذر الناس من التلاعب بأحكامه قائلاً: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١٦/١١٦].

جمعنا الله على الحق ووقانا طرق الردى، ورزقنا نعمة الإخلاص لوجهه في كل ما نكتب ونقول ونناقش به الآخرين. إنه ولي كل توفيق.

خاتمة

وبعد.. هل بقيت مشكلة أو شبهة أخرى تقف في طريق سير المسلمين نحو مجتمعهم الإسلامي الذي لا مناص لهم من أن يحثوا الخطى نحو بلوغه ؟

ثم هل بقيت سحابة جهل أو ريب تحول دون تصور المجتمع الإسلامي الذي طال كلامنا فيه وبحثنا عنه ؟

إن كانت ثمة مشكلة لا تزال باقية، أو غشاوة لا تزال حاجبة، فاعلم أنها ليست إلا مشكلة فقد، أو ضعف الإيمان بالله، وغشاوة الريب بأن الإسلام دين الله وشرعه، وإنما يعالج ذلك في نطاق البحث في وجود الله عز وجل، فكل ما فيه من أحكام الحلال والحرام، أوامر ونواه إلهية لا مردّ لها، ولا مناص لعباد الله من الخضوع لها.

فأما إن كنت ممن سلمت العقيدة الإسلامية في صدورهم، وتكامل اليقين بوجود الله ووحدانيته في عقولهم، فلا بد أن تستيقن بأن الله عز وجل هو أحكم الحاكمين، وأن إلهاً يدبر نظام حياتك ويتحكم في لحظات عمرك ابتداء وانتهاء، لا بد أن يكون هو الحاكم لنظام مجتمعك والناظم لكيفية سلوكك، إذ محال، في موازين المنطق والعلم، أن تكون عبداً لله في معايشك وتقلباتك الاضطرارية ثم لا تكون عبداً له في أوضاعك وتدابيرك الاختيارية.

ومحال أكثر أن يتركك الله عز وجل لعبثك الذي تتقلب فيه، ولظلمك وإيذائك اللذين تنثرهما شقاء ووباء في المستضعفين من حولك، ثم يجعل لك من الموت نافذة فرار من عدله وجزائه..! فإن ذلك لو أمكن أن يقع فعلاً، لكان العبث الذي تلبست به والظلم الذي اقترفته عبثاً في تدبيره، وظلماً منه بين عباده.. وأي عقل يصدق بوجود الله ووحدانيته ثم ينعته بالعبث في التدبير والظلم للعباد؟!

بقي أن ألفت نظر القارئ إلى أمر بالغ الأهمية كثيراً ما غفل عنه أناس ممن ينهمكون في الحديث عن المجتمع الإسلامي وسبيل العود إلى بنائه؛ وهو أمر يمكن للقارئ أن يتبيّنه من دراسة الفصول السابقة وكيفية ترابطها، إلا أن من الخير أن نعود إليه بمزيد من البيان والتأكيد.

إن بناء المجتمع الإسلامي - كأي بناء تراه فوق الأرض - لا ينهض إلا على ذلك الركن المتواضع الخفي الذي يسمونه: الأساس. فما لم يكن هذا الأساس جاثماً مختفياً في تضاعيفه وتلافيفه، فإن شيئاً من أركانه الأخرى لا يتماسك، وسيكون أسرع إلى الانهيار من سرعة السيل إلى منحدره.

وهذا الأساس، يتمثل (بعد العقيدة الإسلامية الراسخة التي لا مجال هنا للخوض في بحوثها) في العمل الدائب على تزكية النفس وتطهيرها بأنواع العبادات والتبتل والأذكار.

وهو كما ترى، أساس، له عروق شتى، تنتشر إلى نفس كل فرد على حدة. ثم إنها تتلاقى في جذع هذا الأساس الخفي العظيم الذي لا ينهض إلا عليه أثقال المجتمع الإسلامي كله.

فبهذا الأساس تؤتي الدعوة الإسلامية بين الناس ثمارها الحقيقية،

ومن هذا الأساس يتكون الجهاز الحاكم الذي سرعان ما يخضع لمنهج الإسلام ونظامه، إذ هو إما أن يكون مشمولاً بتلك التزكية النفسية، وإما أن يخضع لسلطان تلك التزكية التي أشرقت في أفئدة أكثرية الناس وصقلت بها نفوسهم، بسائق من عناية الله ورحمته بعباده.

وبهذا الأساس أيضاً يسود الخلق الحميد، وينتشر التراحم والتعاطف بين المسلمين على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم. فيتكون من ذلك أصلب أرض تنهض عليها أقضية الإسلام وأحكامه العامة التي يعود أمر النظر فيها إلى الحاكم وسلطانه، إذ تكون هذه الأقضية والأحكام مكلوءة، في نطاق التنفيذ، برقابة القلوب الواجفة، والنفوس التي زكيت بطهور العبادة والأخلاق.

فما أيسر أن يأتي القضاء بعد ذلك ليتمم النقص ويسد الثلمة، ويراقب المجتمع ألا يتسلل إليه سوء يعكر صفوه ويدنس طهره.

فأما إذا حصرنا حديثنا واهتماماتنا في المجتمع الإسلامي، في أشكاله السطحية، وأطره التزيينية، متناسين واقع أفراد المسلمين، معرضين عن الأمراض (المتوضعة) في قلوبهم والآفات المستشرية في نفوسهم، فلنعلم عندئذ أنها اهتمامات ضائعة، وأن الحديث في ذلك يغدو من لغو القول ومن التنطع الممجوج.

وبلاؤنا بطائفة من المسلمين الذي يتحرقون على الإسلام وأنظمته، أنهم لا يتنبهون - أو لعل البعض منهم لا يريد أن يتنبه - إلى فرق ما بين النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية الأخرى، وهو ما كنا قد أوضحناه في الفصول الأولى من هذا الكتاب، من أن النظام الإسلامي في أشكاله المختلفة إنما هو فروع وثمار لجذور راسخة في أفئدة المسلمين تتمثل في حقائق التزكية والعبودية لقيوم السموات والأرض.

أما الأنظمة الأخرى فأقنعة اجتماعية تلبس وتخلع على وجوه أصحابها دون أن يكون لها من سلطان أو سبيل إلى طوايا الأفئدة والنفوس.

فيحاول هؤلاء المسلمون، في غمرة غفلتهم عن هذا الفارق العظيم، أن يجعلوا من النظم الإسلامية هي الأخرى أقنعة ترتديها الوجوه وأزياء تتجمل بها الجسوم!.. وطبيعي أن تتغلب الأنظمة الوضعية المختلفة - في نطاق الرسوم والشكليات - على رسوم النظام الإسلامي وأشكاله. فإن لتلك الأنظمة من وراء دعاتها، دولاً وأمماً ترعاها وتمولها، أما رسوم النظام الإسلامي فليست مكلوءة إلا بحماية القلة التي تتحرك وتنشط لها تجملاً وتقليداً.

ولو أن هذه القلة جعلت من تزكية النفس (بوسائلها المعروفة) أساساً لنظام الإسلام وحكمه، لظهر لها من سلطان الله وحمايته ما يكلؤها من كل سوء ومكروه، ولسطع من هذا النظام الإلهي نور يطفئ بريق سائر الأنظمة الأخرى، على الرغم من كثرة دعاتها وقوة المساندين لها والمدافعين عنها.

وبكلمة بسيطة جامعة نقول:

لا ينهض إسلام بدون مسلمين. ولا يكون الناس مسلمين بمجرد التمني أو التحلي أو النسبة العامة إلى الإسلام. وإنما يكونون مسلمين باصطباغهم بهذا الدين من أعماق أفئدتهم إلى سائر مظاهرهم وأحوالهم.

فمن شاء أن يقيم دعائم المجتمع الإسلامي، فليجمع لهذه الدعائم، المسلمين الصادقين، فإن لم يجد فليبدأ بالسعي إلى إيجادهم بالدعوة والإرشاد والتعليم.

والعجب الذي لا ينتهي أن هذه الكلمة الجامعة على الرغم من بساطتها ووضوحها تظل محجوبة عن أذهان كثير من المسلمين الذين ينامون ويستيقظون على أحلام المجتمع الإسلامي.

ينشدون المجتمع الإسلامي، ويتنادون للسعي إلى إقامته، وهم معرضون عن القرى الكثيرة التي هجرت وأغلقت فيها عشرات المساجد، فلا تقام فيها جماعات ولا جمعات؛ وعم الجهل أهليها صغاراً وكباراً، فلم يعد يوجد فيهم من يعلم شيئاً عن أصول الإسلام وعقائده، فضلاً عن الطهارات والعبادات وأحكامها(١).

فإذا ظهرت حناظل الكفر والإلحاد في شباب تلك القرى، ثماراً طبيعية لذلك المناخ، بدأ التنبّه بعد طول الغفلة والإعراض، وأخذ الجميع يتحدث عن خطورة هذه الظاهرة.. ظاهرة الإلحاد المنتشر في شباب الأمة الإسلامية. وتجلت الحماسة في مكافحة ذلك الإلحاد أشكالاً وألواناً!..

فماذا تفيد الحماسة بعد فوات أوانها، وماذا يغني الضجيج وقد انتهزت شياطين الإنس أيام غفلتك إذ كنت منهمكاً بالإعداد

---

(١) عندما لفت أنظار الناس إلى دعوة هذه القرى وأحوالها في أحد دروسي العامة، جاءني جواب واحد من هؤلاء المتحرقين جداً على المجتمع الإسلامي يقول: فما دمت متحمساً ومهتماً إلى هذه الدرجة بحال القرى التي تصفها، لماذا لا تذهب أنت وأمثالك من العلماء لتعليم أهلها وإرشادهم؟ أما الشباب فظروفهم لا تسمح لهم بذلك!!.. أي إن على بضعة من الرجال مثلاً هم علماء هذه البلدة، أن يتركوا دروسهم ووظائفهم التوجيهية، ثم ينتشروا في القرى، ليلقنوا صغارها وكبارها أركان الإسلام ويعلموهم كيفية الوضوء والصلاة.. أما هؤلاء الشباب فلا وقت لديهم للالتفات إلى شيء من ذلك، لأنهم مشغولون بإقامة المجتمع الإسلامي!!!..

أليس في هذه القصة ما يجسد هذه المشكلة بكاملها؟

للمجتمع الإسلامي، فاتخذوا من جهالة أولئك الصغار أفضل أساس لغراس الكفر والإلحاد في نفوسهم؟

أعود فأقول:

لا ينهض الإسلام بغير المسلمين.

ولا يكون المسلمون صادقين في إسلامهم إلا إذا اصطبغت سرائرهم بالإسلام تزكية وعبادة وتبتلاً لله عز وجل.

وسبيل ذلك تربية فردية دقيقة يؤخذ بها المسلمون منذ نعومة أظفارهم، ولا بد أن يتحقق ذلك في قرى المسلمين قبل مدنهم.

فإذا قام هذا الأساس، على النحو الذي وصفه لنا الربانيون وسار عليه سلفنا الصالح، قام من فوقه جهاز حكم صالح، وساد من بعده حكم إسلامي سليم.

وإنما يتحقق ما نسميه (المجتمع الإسلامي) من مجموع ذلك كله.

والحمد لله رب العالمين.

مستخلص

كتاب يدور حول فكرة أن الطريق اللاحب إلى الإسلام الحقيقي منهجاً وسلوكاً لا يكون إلا من أهله في موقفهم لذواقم.

ولكن كيف يعرف المسلمون ذواقم؛ وكيف يصلون إلى التصالح مع هذه الذوات، خالعين عن كاهلهم الإحساس بالدونية، أو ما يقابلها من الإحساس بالفوقية والتفرُّد؟

لاشك أن متغيرات كثيرة طرأت في العقدين الأخيرين، تمثلت بعودة المسلمين إلى دينهم أولاً بأول، على أنه الدين الحق، ولا صراع ولا تعارض بينه وبين العلم والمادة.

وكذا بعودة الأوربيين عن شطحهم المادي، حيث جعلوا المادة إلهاً معبوداً من دون الله، فما زادهم بريقها ومغرياقا إلاّ خبالاً وخواء روحياً وضلالاً. فغدَوا يحنون إلى دين تتفيّؤ أرواحهم الحائرة ظلاله.

يؤكد هذا الكتاب أن الإسلام هو الطريق والغاية، ومن أجل ذلك يتحدّث مؤلّفه عن نظام الحكم في الإسلام، وما يوفره للفرد من حرية فردية، وحرية في إطار الجماعة.

ثم ينتقل إلى العبادات التي من شأنها تنظيم علاقة العبد بربه، وعلاقة العبد بأخيه وبالعالم من حوله، حيث تنعكس آثارها إيجاباً على السياسة والاقتصاد والمجتمع. ثم يتكلم على العقوبات في الإسلام (الحدود) وكيف أنها تسهم في توطيد دعائم السلم الأهلي، وقميئ الجو العام لحياة نظيفة من الموبقات.

ولا ينسى أن يعرج على ما يثار من شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية نظاماً حاكماً لحياة الناس مستشهداً بمواقف بعض الأوربيين، وتأكيدهم بعد الدرس والتمحيص على أن العدالة القرآنية لا يسمو إليها قانون وضعي أو نظام عالمي.

ولما كانت المرأة وقضاياها الثغرة التي يحاول أعداء الإسلام الولوج منها، فإنه يحاول بموضوعية التأكيد على أنه لا عقدة تناقضٍ بين قضاياها الحقيقية والشريعة الإسلامية، بل تمثل الشريعة الحارس الأمين لهذه القضايا. ثم ينتهي إلى دعوة المسلمين إلى معرفة ذاقم، ومعرفة دينهم، لأنه لا عودة للإسلام بغير أهله، ولا قيادة ولا ريادة ولا شهادة إلاّ لأهله.